التقسيم العادل
لحقول النفط والغاز الطبيعي
في منطقة شرق البحر المتوسط

إعداد

الدكتور/ كريم محمد رجب الصباغ

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثالث يناير ـ ٢٠٢١

تقـديم:

لم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت تشكل مصدراً هاماً لحياة الشعوب، نظراً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية، تشكل مصدراً غذائياً واقتصادياً هاماً للدول لا يمكن إنكاره أو تجاهله، وكان من نتاج ذلك أن سعت الدول دائماً إلى تطوير إمكاناتها التكنولوجية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية الكامنة في هذه المساحات البحرية.

وقد كانت المشاكل المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعي إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية هذه المشكلات هي الأساس الذي استند إليه ظهورقواعد القانون الدولي فى مُجمله،والباعث على قيام وظهور هذا الفرع من فروع القانون وقد تباينت وجهات نظر الدول وفقهاء القانون الدولي بخصوص الوضع القانوني للبحار ومدى إمكانية فرض السيادة عليها.

وفى هذه الآونة تنظر الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحرالمتوسط إلى نتيجة ما تم من اكتشافات لحقوق النفط والغاز الطبيعى فى شرق المتوسط آفاقاً جديدة أمام الدول المتشاطئة التي تدعي بعائدية هذه الموارد، بل وربما يقود كذلك إلى تعقيدات إقليمية خطرة في المنطقة[1]،وتعد منطقة

([1])وحرى بالذكر فإن منطقة شرق المتوسط من الناحية الجغرافية هي تلك التي تمتد من هضبة الأناضول شمالاً ومصر جنوبًا ومنطقة الشام شرقًا، بما تحويه من دول تقع على النصف الشرقي للبحر المتوسط ،وهى مصر ، قبرص، اليونان، فلسطين، سوريا، تركيا، ليبيا ،إسرائيل.

شرق البحر المتوسط تجمعاً فريداً من نوعه في منطقة المتوسط للتعاون في مجال الغاز الطبيعى والطاقة ، وهو ما يذكرنا بتجربة الاتحاد الإوروبي الذي بدأ تجربته بالتعاون في قطاع معين عندما قام بتأسيس الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، وصولاً إلى الإتحاد الإوروبي ، مما يعني أن صيغ التعاون في شرق المتوسط قابلة للتطوير من الإطار الثنائي إلى الإطار الجماعي، ومن التعاون الجماعي في قطاع معين إلى التعاون في قطاعات أخرى ، وذلك يعد رهناً بالتغلب على التحديات التي تواجهها[١].

فقد أدت هذه الإكتشافات إلى تغيير نمط العلاقات السائدة بين الدول المطلة على شرق المتوسط من جهة ، ومن جهة أخرى انخراط القوة الفاعلة دولياً وإقليمياً بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال التنقيب عن النفط والغاز أو الإستثمار فيه ، ثم في الدفاع عنه إذا اقتضت مصالحها ذلك.

ورغم إتجاه الدول المشاطئة لمنطقة شرق المتوسط فقد ساد الشعور بالتوتر وذادت الأجواء الصراعية في المنطقة ، ويرجع هذا إلى إعتبارين بالأساس،**أولهما:**تعدد الفاعلين المؤثرين وتعارض مصالحهم في بعض الأحيان ،فعلى المستوى الإقليمي تتعارض المصالح التركية مع بقية الدول المشاطئة على منطقة شرق المتوسط ،وعلى المستوى الدولي تتعارض المصالح الروسية مع المصالح الأوروبية والأمريكية .

([1])Costa Georgioum, Harnessing the Hydrocarbons potential, Cyprus Profile, November 2020,{Online}available At: https://bit.ly/2JFWH1j, (Access date: December 1, 2020).

أما ثانيهما: فهو غياب نظام أمني واضح الملامح ينظم العلاقات بين هذه القوة الإقليمية ، أو بينها وبين القوى الدولية ، الأمر الذي يعني أن كل دولة تعتمد على قدراتها وما تستطيع تشكيله من تحالفات لتأمين حقوقها وتحقيق مصالحها .

فالدول المدعية بتلك الثروات يمكن أن تثير نزاعاً فيما بينهما فى حالة عدم التقاسم العادل والمنصف لتلك الثروات ، ونظراً لهشاشة موقف إسرائيل وقبرص اللتين تنويان الشروع باستخراج حقول النفط والغاز من قاع المتوسط دون التفات إلى مصالح الجيران فإن المشكلة تتجه نحو تصعيد سياسي غير محمود العواقب(١).

وقد باشرت إسرائيل وقبرص التنقيب في الآونة الأخيرة وسرعة العمل تمليها ليس فقط الاحتياجات الداخلية إلى خامات الوقود، بل وكذلك مستقبل تصدير الغاز إلى أوروبا، كما أعربت بيروت وأنقرة التي تمثل شمال قبرص مراراً عن الاستياء من "الانتهاكات"، وعن اعتقادهما بأنه ليس من حق تل أبيب ونيقوسيا الهيمنة لوحدهما على التصرف بحقول الغاز في الجرف القاري، لأن جزءا منها يوجد في المياه الإقليمية لدول أخرى، وبات حزب الله يتوعد إسرائيل باستخدام القوة في حال بدأت باستخراج الغاز من دون حل وسط مع الجانب اللبناني ، ودخلت مصر طرفاً في الجدال مؤخراً فاقترحت على الأمم المتحدة تشكيل فريق دولي

([1])Elena Becatoros, "Greece, Cyprus, Israel, US pledge to boost energy cooperation", 7 August 2019, on: https://bit.ly/39NmxLU

للتقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعى وإنشاء منتدى غاز شرق المتوسط[١].

أهمية موضوع البحث:

حظي هذا الموضوع في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع الدولي بأسرة لما له من سبب في النزاعات الدولية الحالية ؛ لاسيما وأن المشكلات التي يثيرها من الممكن أن تكون خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين وما ينتج عنة من أثار اقتصادية وسياسية مهمة.

تنفرد منطقة الشرق الأوسط بأهميّة إستراتيجية في المشهد السياسي الإقليمي، ولما تتمتّع به من غِــنى في مواردها الطبيعيّة وعلى رأسها النفط والغاز الطبيعى.

في هذا السيّاق لا بدّ من القول أنّ الدخول الروسي المباشر على خط الصراع المسلح في سوريا، وإن استبطن هدفًا إستراتيجيًا، إلا أنّه يصبُّ في المحصّلة في خانة تأكيد الحضور الرّوسي في منطقة الشّرق الأوسط، ورعاية مصالحها الحيويّة في الحصول على إمدادات النفط والغاز، وفي حماية أنابيب النقل في المنطقة وصولا إلى موانئ التصدير.

ليس هذا فحسب بل كل ذلك يؤكد حجم الأهميّة التي توليها القوى الدولية للمنطقة ممّا يعرضها لاهتزازات سياسية وأمنية واضطرابات خطيرة، تضرب معظم دولها منذ سنوات، وتستفيد منه الدول الكبرى في

([1])Soner Cagaptay, "Turkey In The Eastern Mediterranean Crisis", Issue 68, Hoover Institution, Stanford University, October 22, 2020. On: https://hvr.co/2VJEOSI

رسم سياساتها وتنفيذ مشاريعها، وكذلك في تعزيز مصالحها الحيوية، وفي تأمين خطوط نقل إمداداتها من النفط والغاز على امتداد العالم.

كذلك فإن المتابعة الدائمة من قبل الدول الكبرى لمجريات الأحداث والتعامل معها بشكل مباشر هو ذو دلالة أكيدة، على الأهميّة الكبرى التي تعوّل عليها دوائر صنع القرار في الدول الكبرى تجاه دول المنطقة الغنية بمواردها الطبيعية، المهمّة بموقعها الإستراتيجي.

وما من شكّ أنّ هذا الموقع المتميّز لدول الشرق الأوسط، الذي يتحكّم بمجموعة من القنوات والبحار والممّرات المائيّة الإستراتيجية المهمّة، يتيح لها أن تلعب دور صلة الوصل في مسارات نقل النفط الخام والغاز والمواد الأولية إلى الدول الصناعية والدول الكبرى على مدى الأبعاد المترامية للكرة الأرضية على مساحة الجغرافية الكونية.

إشكالية البحث:

إن تشعب موضوعات البحث بين عدة مجالات في معالجة واحدة يبرز صعوبة في التوفيق والاستنباط لا سيما إن هذه الدراسة تبرز إشكالية في ظل تحديات عالية أبرز أسبابها ما يلي :

إلقاء الضوء على المشكلات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحرالمتوسط متخذين لهذه الدراسة مشكلة – التقسيم العادل – لحقول النفط والغاز الطبيعي ليس كمثال تطبيقى بل واقع محتمل الوقوع والتعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢عموماً حول وضع تقسيم عادل لتلك الثروات، ولا سيما التأكيد على قواعد القانون الدولى ، وكذا دور

القضاء الدولى في إيجاد الحلول القانونية لوضع تقسيم عادل ومنصف لتلك الثروات بين الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط.

كما تتمحور الإشكالية أيضاً في السعي نحو إيجاد حل ملائم ومنصف يأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الساحلية المشاطئة لحوض شرقي البحر المتوسط في تقسيم ثرواته الحية وغير الحية مع مراعاة المصالح العامة للجماعة الدولية، حيث يوجد اتجاهين متعارضين – الوطنية والعالمية – المواجهة بين المصلحة القومية للدولة من جهة ومصالح أشخاص الجماعة الدولية من جهة أخرى.

تساؤلات الدراسة:

هل يرجح أن تصبح الثروة الهائلة لحقول النفط و الغاز الطبيعي شرقي البحر الأبيض المتوسط مصدراً لأزمة حادة جديدة بين الدول المدعية ملكيةَ هذه الطاقات الواعدة؟

ما هي ردود الأفعال المفترضة على نية كل من إسرائيل وقبرص وتركيا في استخراج غاز المتوسط دون الرجوع إلى مصالح المعنيين الآخرين؟هل باستطاعة الأطراف الوصول إلى صيغة مرضية لتقاسم عادل؟

هل أدت التغيرات الجيولوجية التي طرأت على منطقة شرق البحر المتوسط على تعقيد تضاريس سطح البحر المتوسط؟

هل تطور ظهور الاكتشافات النفطية بشرق البحر المتوسط وماهى تداعيات ذلك على الصراعات في تلك المنطقة؟

هل ستنجح التحديات النابعة من إقليم دول شرق المتوسط ، وأهمها محاولات التوسع والهيمنة التركية ، ومحاولات الإستيلاء على حقوق الغير في ثروات شرق المتوسط ، خاصة في مياه قبرص واليونان التي وصلت

لدرجة التهديدات العسكرية، من خلال تبني تركيا سياسة دبلوماسية البوارج الحربية ؟

هل وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ حلولاً نهائية وكافية للتقسيم العادل للثروات غير الحية شرقي البحر الأبيض المتوسط، والى أين تكمن تلك النواقص الحقيقية والحلول في هذا الشأن؟

وعليه سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التطبيقات العملية التى حدثت فى ضوء قواعد القانون الدولى واجتهادات المحاكم الدولية على حد سواء.

تقسيم خطة البحث :

يتناول هذا البحث موضوعاً هاماً يتعلق بتقسيم ثروات النفط و الغاز الطبيعي شرقي البحر الأبيض المتوسط وقد ينشأ عن تقسيمه بين الدول المدعية ملكيةَ هذه الطاقات الواعدة مصدراً لأزمة حادة جديدة بين الدول، ومصدراً هاماً لحياة الشعوب،وهوما نتناوله تحت عنوان **التقسيم العـــادل لحقـــــــول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط** ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على الضمانات القانونية والقضائية التي منحها المشرع الدولي لضمان تقسيم عادل لتلك الثروات بين الدول سنداً للمراحل التاريخية التي قطعتها مسيرة اجتهادات المحاكم الدولية على حد سواء ، ومن ثم تقديم المسئوليات الدولية الناجمة عن سوء نية بعض الدول في استخراج تلك الثروات دون الرجوع إلى مصالح دول الجوار، وأخيراً تقديم نماذج مختلفة ومتعددة الأشكال في إسهام القضاء الدولي لهذا النوع من الدراسة، وما توصلت إلية الدراسة من نتائج

وتوصيات يمكن الأخذ بها فى تلك القضية بالغة الأهمية ،وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

المبحث التمهيدي:مفـــــهوم التقســـــيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشاطئة في منطقة شرق البحر المتوسط.

المطلب الأول:ماهية التقـــــسيم الـــــعادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

الفرع الأول : تعريف التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفرع الثاني:تعريف تقسيم الحــدود البحرية فى القانون الدولى.

المطلب الثاني: أسباب التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

الفرع الأول:عدم تعيين الحــدود البحرية بين الدول المشاطئة في منطقة شرق البحر المتوسط.

الفرع الثاني:الهيمنة الاستيراتيجية من بعض الدول المشاطئة لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

الفرع الثالث:مخـــاطر النزاع والاشتباك على حقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

المبحث الأول: الأســـاس القـــانوني للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط في القانون الدولي.

المطلب الأول:القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة قبل اتفاقية١٩٨٢.

الفرع الأول:موقف النظريات الفقهية من التقسيم العادل للحدود البحرية.

- أولاً:نظرية المال المباح.
- ثانياً: نظرية المال المشترك.
- ثالثاً: نظرية تدويل مصادر الثروات.

الفرع الثاني:موقف المعايير الدولية من التقسيم العادل للحدود البحرية.

- أولاً: إعلان ترومان ١٩٤٥.
- ثانياً: اتفاقية جنيف للجرف القارئ .
- ثالثاً:اتفاقية جنيف لأعالي البحار.

المطلب الثاني:القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة بعد اتفاقية ١٩٨٢.

الفرع الأول:النظام المتوازي للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في اتفاقية ١٩٨٢.

الفرع الثاني:النظام المتوازي للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي وفقاً للاتفاق التنفيذي لسنة١٩٩٤.

المبحث الثـــــــــاني: المبادئ التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية.

المطلب الأول:القــواعد الاتفــاقية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة بالوسائل السلمية.

الفـــــرع الأول:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بالاستخدام السلمي والمعقول بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــــرع الثاني:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ عدم الإضرار بالإنتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــــرع الثالث:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ السيادة المتساوية بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــــرع الرابع:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بحماية البيئة البحرية والسيطرة على منع التلوث الناتج عن حقول النفط والغاز الطبيعي.

المطلب الثاني:القــواعد العرفية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة بالوسائل السلمية.

الفـــــرع الأول:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بالتعاون بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي .

الفـــــرع الثاني:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الماضي بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــــرع الثالث: إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ التشاور بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــــرع الرابـــع:الالتزام بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط.

المبحث الثالث:دورالمحاكم الدولية فى ارساء المبادئ القضائية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي لشرق البحر المتوسط بالوسائل القضائية.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الأول:حجية أحكام محكمة العدل الدولية كمصدر استدلالى في منازعات المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الثانى:التطبيقات القضائية لأحكام محكمة العدل الدولية في المناطق البحرية المختلفة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدولية للبحار في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الأول:حجية أحكام المحكمة الدولية للبحار كمصدر استدلالى في منازعات المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الثانى:التطبيقات القضائية لأحكام المحكمة الدولية للبحار في المناطق البحرية المختلفة.

المبحث التمهيدي
مفـــــهوم التقســـــيم العـــــــادل
لحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشاطئة
لمنطقة شرق البحر المتوسط

تمهيد وتقسيم:

تشهد منطقة شرق البحر المتوسط حول مسالة تعيين الحدود البحرية بينهم وخاصة منذ بدأت اكتشافات حقول النفك والغاز الطبيعى بأحجام كبيـــرة تحت مياه المتوسط فى تلك المنطقة الإستراتيجية،أهمية قصوى لارتباطها بالمصالح الحيوية العليا للدولة من عدة أوجه سواءُ الناحية الاقتصادية والأمنية والعسكرية و الاجتماعية و غيرها[1]،الأمر الذى يجعل تعيينها بدقة بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة أحد المطالب الحيوية التى بدونها تنشب نزاعات متعددة تكون من الخطورة بمكان أن تتطور إلى صراعات مسلحة فى حالة عدم الاتفاق بينها ، وهذه البواعث شكلت الهواجس و الاعتبارات المهمة التي أفضت إلى التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام١٩٨٢والتى تعد دستور للبحارآنذاك.

ويعود تاريخ تأسيس أغلب الدول المطلة على منطقة شرق البحر المتوسط إلي القرن الماضي، وتشكل أغلب أنظمتها مصدراً للتوتر في المنطقة بسبب جملة من العوامل المتنوعة والمتشاركة فيما بينهم، وتكمن لأبرزها مشاكل

([1])International Institute for Strategic Studies (IISS), the Military Balance 2020. And: Global Firepower Nations Index (2020), A listing of all countries considered for the annual defense review, on: https://bit.ly/37CCSR2

الحدود البرية العالقة والإرث التاريخي والثقافي والديني[١]،والصراع علي الموارد المائية وعلي مصادر الطاقة– النفط والغاز الطبيعي– التي اكتشفت مؤخراً في المياه الإقليمية في منطقة شرق البحر المتوسط في ظل عدم توزيع أو تقسيم المياه الإقليمية علي الدول المطلة علي الحوض الشرقي للبحر المتوسط ،وعدم التزامهم باتفاقية قانون البحار التي أعلنتها الأمم المتحدة في عام١٩٨٢التي تؤكد علي أن للدول الحق في الاحتفاظ بمنطقة اقتصادية خالصة لها[٢].

وهدياً على ذلك وحتى نصل إلى القواعد الدولية المنظمة للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط في وضعنا الحالي فقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبان نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول:ماهية التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

المطلب الثاني:أسباب التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

---

(١)د.أحمد أبو الوفا،القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢،دار النهضة العربية، ص ٣٨.

(٢)راجع فى ذلك:ناجى أبى عاد،ميشيل جيرينون،النزاع وعدم الإستقرار فى الشرق الأوسك ،ترجمة محمد النجار،الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان،١٩٩٩،ص١٢٩.

المطلب الأول
ماهيـــة التقـــسيم الـــعادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط

من الثابت أن حقول النفط والغاز الطبيعي **Oil and natural gas** كانت وستبقى لأمد غير منظور المصدر الرئيس للطاقة في العالم، والسلعة الأكثر وفراً وتوفيراً لإنتاج هذه الطاقة، فالنفط هو المادة الإستراتيجية التي تبنى عليها اقتصاديات وسياسات الدول الصناعية وكذلك النامية، وما يستتبع من برامج استثمارية ضخمة وخطط تنموية يلعب فيها النفط الدور الأساس(١).

وشاءت الأقدار أن تكون الدول العربية المنبع الأول والأكبر في العالم لإنتاج النفط الخام حيث تشكل قدرته الإنتاجية **قرابة ٣٠%** من الإنتاج العالمي ويمثل احتياطيها النفطي حوالى ٦٨% من الاحتياطي العالمي المؤكد، كما أنه يمثل للبلدان العربية المصدر الرئيس للدخل(٢).

ونتيجة للاكتشافات التي قامت بها إسرائيل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى تحويل منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة منتجة للغاز

---

(1)Organization of Petroleum Exporting Countries(OPEC), World Oil Outlook 2009.

(٢)راجع فى ذلك: طيبى حمزة،بحث بعنوان الثروة النفطية فى البلدان العربية ومدى فعاليتها فى تحقيق التنمية الإقتصادية ، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،جامعة الجوائر،العدد ١١ لسنة ٢٠١٤ ،ص١٣٩.

الطبيعي ومصدر محتمل للطاقة للأسواق الأوروبية والآسيوية[١]،إلا أن الظروف المحيطة بالمنطقة إبتداءً من الأوضاع السياسية المضطربة في المنطقة مُروراً بالحرب الأهلية في سوريا[٢]والتوتر بين غزة وإسرائيل وصولاً إلى الخلاف طويل الأمد بين تركيا وقبرص، فضلاً عن النزاع على الحدود البحرية القائم بينهم، مما تُشكل جميعها عوامل تؤدي إلى تعزيز الشكوك بما يتعلق بالفرصة الاقتصادية المتمثلة في هذه الاكتشافات[٣]ويضاف إلى هذا كون صناعة الغاز في منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط في مرحلة مبكرة جداً، وتبدو الدول المعنية غير قادرة على تنسيق خططها من أجل الوصول إلى القدرة على التصدير في المستقبل[٤].

(١)د.سوجيت شودري،أستاذ القانون وعميد جامعة كاليفورنيا ، بيركلي، النفط والغاز الطبيعي أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ،مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي٢٠١٤،ص٢٥.

(٢)حرى بالذكر تسعى روسيا للحصول على موطئ قدم في سوق الغز في شرق البحر المتوسط عن طريق توطيد العلاقات مع كل من إسرائيل وقبرص وسوريا ، فمكن القول بأن روسيا تسعى لملئ الفجوة الإستراتيجية التي تركها كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ينظر إلى روسيا في العديد من دول حوض شرق المتوسط كحليف أكثر أمناً وثقة من كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، وقد ظهر ازدياد أهمية روسيا في منطقة شرق المتوسط في ٢٣ يناير٢٠١٤عندما قام الرئيس الفلسطيني بالاجتماع مع الرئيس الروسي من أجل التوقيع على صفقة استثمار بلغت١ مليار دولار أمريكي من أجل تطوير حقل الغاز المقابل لغزة.

(٣)د.جميل الطاهر، أفاق التعاون العربي الصيني في مجال النفط والغاز حتى عام ٢٠٣٠ تحديات وفرص، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد الربع والثلاثون، العدد ١٢٤، منظمة الأقدار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، شتاء ٢٠٠٨،ص ٢٤.

(4)Energy Information Administration (EIA),International Energy Outlook 2009.

وحتى يمكننا بيان مفـــــهوم التقــسيم الــعادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط فقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعان نتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول :تعريف التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفرع الثاني:تعريف تقسيم الحـــــــــدود البحرية فى القانون الدولى.

الفرع الأول
تعريف التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي

من الثابت أن الجهات الفاعلة العالمية تتجهز من أجل استغلال الإمكانيات والتداعيات الاستراتيجية في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، ونظراً للأهمية الاقتصادية لحقول النفط والغاز الطبيعى لكل الدول المطلة عليه[1]،فقد كان ولازال ساحة للصراعات والنزاعات والتوترات حول تقاسم تلك الثروات، وحتى يمكننا بيان مفهوم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي بمنطقة شرق البحر المتوسط يتطلب بنا أن نوضح أن فكرة العدل والإنصاف من الأفكار التى يصعب تحديدها بطريقة واضحة والسبب فى ذلك يرجع إلى أنها من الأفكار المرنة فى الزمان والمكان، وعلى ذلك يممكنا أن نوضه هذا المفهوم من خلال بيان أن لفظ **العدل** خلاف الجور، وهو في اللغة: القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل من الناس:

([1])Ghazi M. Haider, -Economies of oilfields development ventures in Iraq, in Middle East Economic- Survey ,MEES,February 23,2004,p1.

هو المرضي، قوله وحكمه، ورجل عدل: بين العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل[١].

والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع، ويجوز أن يطابق في التثنية والجمع فيقال: عدلان، وعدول، وفي المؤنثة: عدلة.

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر[٢]،وسمِّي العَدْلُ ميزاناً لأن الميزان آلة الإنصاف والتسوية بين الخَلْق، والْعدْل هو: الْإِنْصَاف وَالْحق،وضده: الْجور، لَا يثنى وَلَا يجمع وَلَا يؤنث، لِأَنَّهُ مصدر وَالْعدْل: الْمثل. وَبسط الْوَالِي عدله ومعدلته وَعدلت الشَّيْء فاعتدل، أَي: قومته[٣]،قال عمار:"ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان:الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار"[٤].

---

(١)راجع فى ذلك: لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج ٤ /٤٢٧، كشاف القناع ٦ /٤١٨،القوانين الفقهية ص٣٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص٣٤٤ مادة ١٧٠٥.

(٢)وللعدل ألفاظ ذات صلة كـ القسط وهو العدل والجور فهو من الأضداد، وأقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه، فقسط وأقسط لغتان في العدل، أما في الجور فلغة واحدة وهي قسط بغير ألف راجع فى ذلك معين الحكام ص٨٢ ط: الميمنة في مصر ١٣١٠هـ

(٣)راجع فى ذلك :نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ١، باب العدل، ص٨١.

(٤)راجع فى ذلك: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، =

ونتيجة لإعتبارمفهوم العدل والإنصاف من الأفكار التى يصعب تحديدها بطريقة واضحة، لكونها من الأفكار المرنة فى الزمان والمكان[١]،وذلك مما يعنى أن محكمة العدل الدولية لا تجيز للقاضى إلا الإستناد إلى هذه المبادئى إلا بموافقة أطراف النزاع[٢]، فالإنصاف يعنى تطبيق مبادئى العدالة فى حالة معينة تقتضى بذلك.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة على تطبيق مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول وفقاً لتحقيق مبدأ السيادة بين جميع أعضائها[٣].

وقد وضحت محكمة العدل الدولية فكرة التقسيم العادل فذكرت"يجب أن يقدر إنصاف أى مبدأ فى ضوء فائدتة فى تحقيق التوصل إلى نتيجة مرضية ومنصفة ،فإنة ليس كل مبدأ يكون فى حد ذاتة منصفاً بل يمكن تحقيق ذلك بالرجوع إلى مدى إنصاف الحل.." [٤].

وقد عرف مجمع القانون الدولى التقسيم العادل متضمناً فى المادة الثالثة من قرار المجمع حول الإنتفاع بالمياه الدولية غير البحرية دورة سالزبورج

=

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، ص١٥، باب إفشاء السلام

([١])د.رشاد السيد، القانون الدولى العام فى ثوبة الجديد ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ٢٠١١،ص ١٦٣.

([٢])د.محمد سعيد المجذوب، القانون الدولى العام، طبعة ٢٠٠٧، ص١٧٢.

([٣])راجع فى ذلك :المادة(٢ فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

([٤])راجع فى ذلك :قضية الجرف القارئ بين(تونس وليبيا)

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18, Judgment Of 24 February 1982, p.45, para. 70

١٩٦١ "إذا كانت الدول فى خلاف حول نطاق حقوقها فى الإنتفاع، فإن تسويةُ يمكن أن تتم على أساس الإنصاف، مع إيلاء إعتبار خاص لإحتياجات كل منها، فضلاً عن الظروف الأخرى ذات الصلة[١].

وفى عام ٢٠٠٤قامت رابطة القانون الدولى بعمل تعديلات على قواعد هلسنكى من خلال إصدار قواعد جديدة تُعرف بقواعد برلين والتى تضمنت التقسيم العادل والمنصف فتقرر:

١) تُدبردول الحوض فى أراضى كل منها مياه حوض الصرف الدولى بطريقة منصفة ومعقولة مع إيلاء الإعتبار الواجب للإلتزام بعدم التسبب فى ضرر ذئ شأن لدول الحوض الأخرى.

٢) على وجة الخصوص تُطور وتنتفع دول الحوض بمياة الحوض من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل والمستدام بها والحصول على فوائد منها ، مع مراعاة مصالح دول الحوض الأخرى، وبما يتفق مع توفير الحماية الكافية للمياه[٢].

([١])راجع فى ذلك:المادة(٣)من قرار المجمع حول الإنتفاع بالمياه الدولية غير البحرية دورة سالزبورج ١٩٦١.

([٢])راجع فى ذلك :المادة(١٢)من قواعد برلين٢٠٠٤.

وفى تعريف هيئات التحكيم الدولية لفكرة التقسيم العادل بأنها شعور طبيعى بالعدالة مُستقل عن مبادئى القانون والسوابق القضائية،وهى تقابل القانون الوضعى، وتقف فى مواجهتة كعدالة الطبيعة تقف بوجة العدالة القانونية(١).

ومن خلال ماسبق يمكننا القول بأن مفهوم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق المتوسط، لايخرج عن"شروع عدة دول مشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط في الدخول في مفاوضات مع بعضهم البعض بغية – تقسيم منصف – للحدود البحرية في المساحات المشتركة بينهم من أجل الانتفاع بالثروات الحية وغير الحية ، سيما وأن اتساع البحر المتوسط لا يسمح بحصول بعض الدول المشاطئة لحوض شرق البحر المتوسط للدول المقابلة لها على الشاطئي الآخر من البحر على الحد الأقصى الذي حدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونتيجة لذلك نجد بعض الدول المجاورة لمنطقة شرق البحر المتوسط تسعى بالإهتمام بالمفاوضات بالشروع في تعيين الحدود البحرية بغية الانتفاع بتلك الثروات الهائلة ؛ كـــ نجاح مصر وقبرص في التوقيع على اتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما؛ في حين لم تنته المفاوضات بين مصر و دول الجوار في هذا الشأن إلى اتفاق من أجل تقسيم الحدود البحرية نظراً للإختلافات الفنية والقانونية والسياسية حالت دون الوصول إلى مثل هذا الاتفاق حتى تاريخه(٢).

---

(١)راجع فى ذلك :محمد إبراهيم أبو بكر،دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مفهـــوم الســـيادة ، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٦، ص٧١.

(٢)ومن هذا المنطلق شرعت كل من تركيا و"الجمهورية القبرصية الشمالية التركية" وتعد تركيا هي الدولة الوحيدة على مستوى العالم التي تعترف بمثل هذه الجمهورية في التوقيع على اتفاقيـــة تعيين حدود بحرية بينهما في سبتمبر ٢٠١٢، وفيها قررت تركيا لقبرص الجنوبية اليونانيـــة =

وبمجرد إعلان الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط عن تحويل منتدى لنفط وغاز شرق الأوسط إلى منظمة ، فإن دول المنظمة ستصبح مُلتزمة بميثاق ملزم فيما بينها يساعد في حل النزاعات الحدودية بالمياه الإقتصادية لدول المنظمة.

كما أن المنظمة ستعمل على تهيئة المناخ أيضاً للشركات العالمية بالتنقيب في تلك المناطق من دون أي تهديدات ، حتى تعلي من درجة الثقة لدى تلك الشركات لضخ المزيد من الإستثمارات في منطقة شرق المتوسط ، وبالتالي جذب استثمارات جديدة .

كما أن هذا التحويل سيعطي انطباعاً بأن هذه الدول ستتعاون فيما بينها بشكل أكبر، وستحاول تعزيز القيمة المضافة للنفط والغاز المتوافر في هذه المنطقة ، وستحاول هذه الدول أن تبرز الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في الأسواق العالمية .

كما يأتي دور المنظمة في توجيه المسؤولية الدولية تجاه تركيا التي تطمع في الاستيلاء على أجزاء من المياه الإقليمية لقبرص أو اليونان بالتأكيد

=

اثني عشر ميلًا بحريًا فقط كمياه إقليمية في مواجهة الساحل الغربي لقبرص معتبرة إياها مجرد جزيرة وليست دولة كما نظرت تركيا في مقترحها هذا إلى حدودها البحرية مع مصر باعتبار خط الطول الذي تنتهي عنده الحدود التركية مع "قبرص الشمالية التركية" هو بداية التعيين مع مصر.راجع في تفاصيل ذلك، أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٠،٥٣

على ضرورة الحوار والتعاون وتحقيق السلام في تلك المنطقة الإستراتيجية، وقد تدفعها إلى الضغط على تركيا للتحاور، حال تصعيد أو رفــض التعاون .

الفرع الثاني
تعريف تقسيم الحـــدود البحرية
فى القانون الدولى

نظراً للأهمية الكبيرة التي اكتسبها عنصر الإقليم ،ازدادت أهمية تخطيط الحدود في العصر الحديث وظهرت ضرورة معرفة حدود الإقليم الذي تمارس علية الدولة سيادتها على وجه الدقة[١]،ولذلك فإن مناطق التخوم على الحدود أخذت تضيق شيئاً فشيئا، وأصبح من المتعذر ترك مناطق التخوم على وجه الحدود لاتخضع لملكية أحد ،كما هو الحال سابقاً وفقاً لنظام التخوم الذي اختفى تقريباً عندما تم تحويله إلى مناطق حدود،أي إلى مجرد خطوط تفصل بين بلدين متجاورين،وضمت أراضى التخوم لملكية الدول المتجاورة، وبالرغم من ذلك نجد حتى الوقت الحاضر أمثلة على نظام التخوم ولكن الهدف من وجودة يختلف عن الهدف الاساسى من وجودة في السابق، ويرجع سبب وجود المناطق الحالية إلى المنافسة بين الدول المجاورة وعدم الاتفاق على تقسيمها نظراً لأهميتها الرعوية أو مواردها الاقتصادية[٢].

([١])د.عبد المعزعبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة ،٢٠٠٧، ص ١١،٨.

([٢])ويطلق علية المناطق المحايدة كما هو الحال في المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت الغزيرة بنفطها والتي تم الاتفاق على تقسيمها مؤخراً وتخضع هذه المناطق للســيادة الثنائية Condominium د.محمد حافظ غانم ،الوجيز فى القانون الــدولي العــام ، القــاهرة ١٩٧٣ ،ص٢١٥.

ولابد من الإشارة إلى تحديد الحدود الدولية وتخطيطها حيث أن هذين التعبيرين – التحديد والتخطيط – لهما أهمية سواءُ في معاهدات الحدود ،أم في قرارات التحكيم ،أم في الأحكام القضائية ،وفى إجتهادات فقهاء القانون الدولي العام، لأن فكرة التفرقة بينهما هى فكرة حديثة لم تكن معروفة سابقاً مما أدى إلى إثارة الكثير من المشاكل المعقدة عند وضع تلك الحدود على الأرض واستمر الخلط في معانيهما حتى القرن العشرين ، لذا نجد الكثير من معاهدات الحدود[١]أغلبها لم تفرق بينهما في المعاني فيطلقون على اللجان التي تقوم بوضع خط الحدود على الطبيعة لجان تحديد الحدود الدولية، بينما تعبير التحديد Delimitation وتعبير التخطيط Delimitation لكل منهما معنى يختلف عن الأخر[٢].فمعنى التحديد Delimitation هو تحديد خط الحدود في المعاهدة، أما معنى التخطيط Delimitation فهو يتضمن وضع خط الحدود في المعاهدة على الأرض ووصفها وصفاً واضحاً بأية وسيلة بالتحكيم أو الاتفاق أو القضاء[٣].

ويقصد بالتقسيم العادل للحدود البحرية تقسيم المناطق البحرية بين الدول والتى يتم تعريفها حسب الجغرافيا الفيزيائية المحيطة أو حسب الجغرافيا البشرية من أجل الإنتفاع بالحقوق الوطنية لاستغلال المعادن والموارد

([١])د.حازم محمد عتلم،أصول القانون الدولى العام، القسم الثانى، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ ،ص ٥٣،٦٥.

([٢])د.فيصل عبدالرحمن على طه، القانون الدولى ومنازعات الحدود ،دار الأمين للنشر والتوزيـــع، القاهرة،١٩٩٥،ص ٦٢، ٧٣

([3])MEMAHON,Henry,International Bounlaries grsa,Volume 84,1935,pp. 1-15

الطبيعية،[١]فضلاً عن الخصائص البحرية،و الحدود السياسية، والمناطق[٢]بالرغم من أن بعض البلدان تعتبر أن الحدود البحرية هي حدود المياه الإقليمية الخاصة بها[٣].

وأوضحت اتّفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 تقسيم الحدود البحرية بأنها هي وضع الحدود بين منطقتين بحريتين متشاطئتين، وهذا التحديد عادة نتيجة لمفاوضات بين الدول المعنيّة، تخضع لأنظمة القانون الدوليّ للبحار،وفي حال النزاع فإنّ تحديد الحدود يعود إلى محكمة تحكيم إذا قبل الأطراف المتنازعون بذلك، أو إلى محكمة قانون البحار، أو إلى محكمة العدل الدوليّة[٤].

([1])VLIZ Maritime Boundaries Geodatabase, General info; retrieved,19 Nov 2010

([2])Geoscience Australia, Maritime definitions; retrieved 19 Nov, 2010.

([3])United States Department of State, Maritime boundaries; retrieved,19 Nov 2010.

([4])J.C. Lupinacci, "El regimen de la plataforma continental en la Convencion sobra el Derecho del Mar ", in P.M. Arana, ed, Trabaios présentados a la Conferencia International sobra Recursos Marinos del pacifico, Vina del Mar, Chile, 1983, p. 556

ولقد أكدت محكمة التحكيم الخاصة بقضية بحر الصين الجنوبى بأن الحدود البحريّة الدولية هي الخطّ الذي يحدد منه بداية الأقاليم التي تعود لدولتين متجاورتين ونهايتها[١].

المطلب الثاني
أســـــباب التقـسيـــم العـــادل لحقـول النفـــط والغـــــاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط

أدت اكتشافات حقول الغاز في منطقة شرق المتوسط إلى العديد من ردود الفعل الإقليمية المتباينة؛ ما بين مُرحب بتلك الحقول باعتبارها نواة لتعاون إقليمي بين دول شرق المتوسط[٢]، وما بين توقعات باندلاع صراعات حول تلك الحقول وإعادة ترسيم الحدود البحرية، وتداخل نفوذ الدول الكبرى في المنطقة، من دول وكيانات في مقدمتها الاتحاد الأوروبي،وروسيا، والولايات المتحدة، ومصر، وتركيا، واليونان، وقبرص وسوريا، ولبنان، وفسلطين، وأصبحت قضية ترسيم الحدود البحرية وأحقية الدول بتلك الحقول الغازية مقدمة لمشكلة

(1).Katharine Morton, China`s Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order possible?international Affairs,vol.(92), No(4)2016p.918-919.

(٢)راجع فى ذلك:الطاهر الزيتونى، تقرير حول الأزمة المالية العالمية وإنعكاساتها على قطاع النفط والغاز الطبيعى فى الدول العربية ، مجلة النفط والتعاون العربى، المجلــد ٣٧، ص ١٣٦، ١٨٦.

كبرى قد تتطور إلى صراع محتدم، بالوضع في الاعتبار أيضًا تقاطع تلك الاكتشافات مع المشكلات التاريخية والدينية والحضارية في تلك المنطقة[١].

وهدياً على ذلك سيكون من المناسب معرفة أهم الأسباب التي تؤدى إلى إثارة هذه المنازعات ، وتتعد هذه الأسباب وتتغير حسب طبيعة الظروف لكل دولة أي أنها ليست ثابتة، مما يصعب حصر هذه الأسباب ونتناول أهمها من خلال التقسيم التالى:

الفرع الأول:عدم تعيين الحـــدود البحرية بين الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط.

الفرع الثاني:الهيمنة الاستيراتيجية من بعض الدول المشاطئة لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

الفرع الثالث:مخـــاطر النزاع والاشتباك على حقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط.

([١])راجع فى ذلك: جون مارتن ترونداللن،حلول ممكنه للنزاعات المائية فى الشرق الأوسط ،المياه والسلام من أجل التنافس ،البرنامج الهيدورلوجى الدولى، مطبوعات اليونسكو ،متوفر باللغتين الأنجليزية والعربية،منشور فى ٢٠٠٨،ص١٢١.

الفرع الأول
عدم تعيين الحـــدود البحرية
بين الدول المشاطئة في منطقة شرق البحر المتوسط

تعد مشكلة تعيين الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط كأحد عوامل النزاعات في المنطقة، نظراً لإكتشافات حقول النفط و الغاز الهائلة، والتي يقع بعضها في مناطق متنازع عليها، بين كل من قبرص وإسرائيل من جهة، وبين قبرص ومصر من جهة أخرى، وبين إسرائيل ولبنان من جهة ثالثة؛ فعدم ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل يطرح مشكلة مستقبلية وربما يمثل ذريعة لهجوم اسرائيلي آخر على لبنان، فبإمكان إسرائيل البدء بالتنقيب في المياه الحدودية التي هي ليست مرسومة بين البلدين، وإسرائيل غير موقعة على معاهدة قانون البحر، وقد أوكلت أمريكا لأحد دبلوماسيها وهو فريديريك هوف المهمة المعقدة للتوصل الى اتفاقية بين لبنان وإسرائيل بهذا الشأن[١].

ومما لاشك فية يعود الاتفاق بين الدول المشاطئة في منطقة شرق البحر المتوسط على أساس مبادئ القانون الدولى مع تلك الدول على تحديد المناطق الاقتصادية المتقابلة أو المتجاورة لن يكون أمراَ سهلاَ ميسوراَ ،خاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبارأن بعض تلك الدول لها مصالح ومطالبات تتعارض وتتصادم مع المصالح المصرية فى منطقتها الاقتصادية، وحسبنا أن نشير إلى الوضع

(١)راجع فى ذلك:جورج لونزوسكى، البترول والدولة فى الشرق الأوسط ، تعريـــب نجـــده هاجر و إبراهيم عبد الستار ،منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيـــع والنشـــر، بيروت ، بدون تاريخ، ص١٠٢

الخاص بالساحل الإسرائيلى ، حيث يمتد الجرف القارى إلى مسافات بعيدة نسبياً فى تلك المنطقة[١].

وهذا هو ما دفع بإسرائيل خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلى التأكيد على ضرورة الفصل بين فكرة المنطقة الاقتصادية ، ونظرية الجرف القارى ، وحيث قامت كل من إسرائيل ولبنان في عام٢٠١١بتسليم مطالب للأمم المتحدة من أجل ترسيم حدود مناطقها الاقتصادية الخالصة، مما تسبب بقضية عدم توافق مع اتفاقية الحدود البحرية التي قامت الدولتان بالتفاوض عليها مع قبرص في عامي٢٠٠٧ و٢٠١٠على التوالي.

وقد أدت التناقضات بين الاتفاقيات إلى إيجاد منطقة متنازع عليها حيث تتداخل المناطق الاقتصادية الخالصة لكل من لبنان وإسرائيل، حيث تغطي المنطقة المتنازع عليها مساحة ٨٥٠ كيلومتر مربع وتتوغل في مناطق الحفر لكل من حقلي تمار وليفايثان، وحيث كانت إسرائيل طرفاً فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، وكانت من أوائل دول حوض البحر الأبيض المتوسط إهتماماً بالجرف القارى،حيث أصدرت بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٥٢إعلاناً بمد سيادتها إلى قاع وأسفل قاع المناطق المعمورة المجاورة لسواحلها إلى الامتداد الذى يسمح عمق المياه بإستغلال ثروات تلك المناطق[٢]سيما وقد قدرت المؤسسة الأمريكية للمسح الجيولوجي الموارد النفطية والغازية في شرق البحر

([١])د.صلاح الدين عامر،القانون الدولى للبحار دارسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الطبعه الثانية،دار النهضة العربية ٢٠٠٠،ص٢٤٩

([٢])

المتوسط بأنه يحتوي على ٧.١ بليون برميل من النفط و ١١١ تريليون قدم مكعب من الغاز[١].

وعلى أية حال تبقى الحدود البحرية شرقي المتوسط غير قابلة للتوقع بسبب التوتر السياسي طويل الأمد والمتغلغل في المنطقة مما يجعل من الصعب الاستثمار في استكشافات الغاز الطبيعى[٢]،ومن ضمن دول شرق المتوسط المشتركة في هذا الصراع فإن كل من إسرائيل وتركيا وسوريا لم تقم بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البحر (UNCLOS)، بينما وقعت عليه كل من مصر ولبنان وقبرص (١٩٨٣ و١٩٩٥ و١٩٨٨ على التوالي)[٣].

وتسعى هذه الاتفاقية إلى توفير آلية لحل النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود في المناطق الاقتصادية الخالصة (EEZ) وممارسة الولاية القضائية على الجرف القاري[٤]، وتقوم هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى القانون العرفي، بالتصريح بالحق بإعلان مناطق اقتصادية خالصة(EEZs) لما يصل إلى٢٠٠ميلاً بحرياً

([١])ويقول الخبير النفطي الفرنسي بيار ترزيان أن كل عناصر الخطر موجودة في هذه المنطقة حيث هناك تنافس كبير على الموارد الضخمة في هذه المنطقة التي تشمل لبنان وسورية وإسرائيل وقبرص وغزة.

([٢])د.محمد يوسف علوان، النظام القانونى لإستغلال النفط فى الأقطار العربية ،دراسة فى العقود الاقتصادية الدولية ،جامعة الكويت ،الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٤٦، ٤٧.

([3])R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of Sea, Manchester University press, 1988,p.155-156.

(4)Jagota, op. cit., p. 40. See also Nirmala Chandrahasan, "Sri Lanka s shelf and the boundary delimitation with India" Indian Yearbook of International Affairs, Vol. 19 (1986) .p. 499

ابتداءً من خط الماء المنخفض[١]،كما ويسمح في بعض الأحوال بحيازة جزء من الجرف القاري بما يزيد عن ٢٠٠ ميل[٢].

كما قامت كل من إسرائيل وقبرص بتوقيع اتفاقية عام٢٠١٠ لترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخاصة بها[٣]،وفى عام ٢٠١٤ وقعت مصر اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص واليونان، والتى سمحت لمصر بالتنقيب بحرية فى مياه المتوسط، وساهم ذلك في اكتشاف حقل ظهر الذى تخطى حجم احتياطى الغاز فيه حقل لفيثان الإسرائيلى ،وتسعى مصر إلى تحقيق أقصى استفادة من ثرواتها الطبيعية من النفط والغاز الطبيعي في المياه العميقة بالبحر المتوسط[٤]

ويمكن للأمم المتحدة أن تلعب دوراً هاماً في هذه النزاعات عن طريق التدخل بشرعيتها من أجل مساعدة هذه الدول للوصول إلى حل فيما يتعلق بحدودها البحرية، ولكن الأمين العام للأمم المتحدة غير مخول لاتخاذ أي موقف

([١])راجع فى ذلك: المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

([٢])راجع فى ذلك: المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

([٣])وحيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٥ فبراير عام ٢٠١١

([٤])ولامناص من القول بأن شركة بريتش بتروليوم فى ٣ مناطق امتياز، الأولى فى منطقة شمال المكس وتقع غرب حقل ظهر، والثانية بمنطقة شمال التنين، والثالثة بمنطقة الطابية جنوب حقل ظهر بينما وتعمل شركة أديسون الإيطالية فى ثلاث مناطق، أولها بمنطقة شمال ثقة فى الجنوب الشرقى من حقل ظهر، ورأس حابى جنوب حقل ظهر،و تقع المنطقة الثالثة فى شرق حقل ظهر وهى منطقة شمال بور فؤاد، وتعمل شركة إينى الإيطالية فى منطقتى امتياز، بالإضافة إلى منطقة امتياز شروق التى تضم حقل ظهر، وهما منطقتا شمال ليل غرب حقل ظهر، وكروان إلى غرب حقل ظهر، وتعمل شركة دانا غاز قى منطقة وحيدة فى المياه العميقة للبحر المتوسط ، هى منطقة شمال العريش واالتي تقع فى جنوب شرق حقل ظهر.

فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية، حيث أن هذه السلطة مقصورة على محكمة العدل الدولية، وفقط في حال تقدم الدول المعنية بطلب بهذا الخصوص.

وبطبيعة الحال تتمتع جهة الترسيم **بسلطات الملائمة التقديرية** وفقاُ للسند المنشئى ،بحيث يتفق الأطراف المعنيين صراحة على تفويض هذه الجهة سلطة إجراء بعض التعديلات على خط الحدود المعين فى السند القانونى المنشئى له.

وتطبيقاً لذلك ما حدث بمعاهدة السلام المعقودة بين فرنسا و إيطاليا عام ١٩٤٧ فقد خولت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من تلك المعاهدة لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين المذكورتين ،سلطة الإنحراف بخط الحدود بما يقارب نصف كيلةا متر عن موضعة الأصلى ، بغية التوصل إلى خط حدود يتفق بقدر الإمكان مع الأوضاع القائمة على الطبيعة[١].

وأيضاً مع تم فعلة بالإتفاقية المعقودة بين المملكة المتحدة وبلجيكا عام ١٩٢٧م والتى أنشأت لجنة لتعيين الحدود بين كاتنجا ورويسيا الشمالية ، فقد منحت المادة ٢من تلك اللجنة سلطة إجراء بعض التعديلات الطفيفة، وعند الضرورة على خط توزيع المياه لتفادى الصعوبات التى تنشأ عن التفسير الحرفى للإتفاقية المذكورة[٢].

وعلى ذلك يمكن القول بأن تـــداخل الحدود البحريـــــة بين الدول المشتركـــة في إكتـــشافات الغاز في شرق المتوسط ، قد يعد دفـــاعـــاً للتوتر

([١])راجع فى ذلك :عادل عبدالله حسن المسدى، التسوية القضائية لمنازعـــات الحـــدود ، رســـالة دكتوراة جامعة القاهرة ،١٩٩٦ ، ص ٥٣، ٥٤

([٢])د.مصطفى سيد عبدالرحمن، الجوانب القانونية لتسوية المنازعات الحدودية ،دار النهضة العربية ١٩٩٤ ،ص ٧٧.

وربما للصراع بين بعض الدول،ورغم توقيع العديد من الإتفاقيات المتعلقة بترسيم الحدود ،مثل إتفاق عام ٢٠٠٧بين قبرص ولبنان، واتفاق عام ٢٠١٠بين قبرص وإسرائيل لتحديد المنطقة الإقتصادية بينهما،وفي عام ٢٠١٣،كان اتفاق ترسيم الحدود بين مصر وقبرص ، واتفاق ترسيم حدود بين اليونان وإيطاليا في يونيو عام ٢٠٢٠،ثم اتفاق لترسيم الحدود بين اليونان ومصر في أغسطس ٢٠٢٠ .

ورغم وجود هذه الإتفاقيات، فإن هذا غير كاف أو ضامن لمنع الصراعات المحتملة بهذا الخصوص، خاصة مع وجود إختلافات قائمة بالفعل كالخلاف اللبناني الإسرائيلي ، بينما الخلاف الأكثر تجذراً هو بين تركيا واليونان وقبرص فقد كان هذا الخلاف حول تحديد المياه الإقليمية في بحر إيجة.

الفرع الثاني
الهيمنة الاستيراتيجية من بعض الدول المشاطئة لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط

تشكل الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية أحد الأسباب الرئيسية لنشأة العديد من المنازعات حول استكشاف وإستغلال قاع البحار وما في باطنه من ثروات وموارد طبيعية وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجى، وقد رأت البلدان الصناعية وجود هذة الموارد فرصة للحصول عليها[1].

(1)د.ابراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق،ص٣٣،٣٠.

وتنشأ غالبا المنازعات الحدودية بسبب الأهمية الاقتصادية بين الدول المتجاورة إذا كانت إحدى الدول غنية في مواردها الاقتصادية مثل حقول البترول والثروة المعدنية[١]،وتزداد المشكلة إذا كانت الدولة المجاورة لها فقيرة في مواردها فتسعى هذه الأخيرة لتنفيذ مطامعها وحدوث بعض المشاكل الحدودية ، وخاصة إذا كانت هذه الثروة قريبة من مناطق الحدود[٢].

سيما وقد قدَّرت هيئة المسح الجيولوجي الأميركية في عام٢٠١٠ احتمال وجود ما يقرب من ١٢٢ تريليون م٣من مصادر الغاز غير المكتشفة في حوض شرق المتوسط قبالة سواحل سوريا ولبنان وإسرائيل وغزة وقبرص، بالإضافة إلى ما يقارب ١٠٧ مليارات برميل من النفط القابل للاستخراج [٣] .

وفى العقد الماضي، جرى اكتشاف العديد من حقول الغاز في منطقة شرق البحر المتوسط، وبدأت بالازدياد بعد نجاح الكونسورتيوم الذي تقوده شركة "نوبل إنرجي" الأميركية في اكتشاف حقل تمار في العام ٢٠٠٩ قبالة ساحل إسرائيل، ومع توالي الاكتشافات أصبحت دول المنطقة أكثر إهتماماً بتكليف الشركات الأجنبية بالقيام بأعمال الاستكشاف [٤].

([١])راجع في ذلك :عمورة رابح ، النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها ، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق جامعه الجزائر ٢٠٠١ ص ٣٧،٣٨

([٢])د.شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية ، أهميتها ، أنواعها ، أسباب المنازعات ، أسس وطرق تسويتها ، دار النهضة العربية ،٢٠١٣ ص٥٥.

([3])C.J. Schenk et al., Assessment of Undiscovered Oil and Gas Resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean, U.S. Geological Survey, 12 March 2010, p. 2.

([4])Darbouche, Hakim and others, "East Mediterranean Gas: what kind of a game-changer?", The Oxford Institute for Energy Studies, December 2012, (Visited on 25 March 2018): https://goo.gl/br7jn1

قامت هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية (USGS)عام ٢٠١٠، بتقديم تقديرات تنص على أن حوض شرق البحر المتوسط، يحتوي على موارد غاز طبيعي تزيد عن ال٣٤٥٥ مليار متر مكعب، وهي كمية يمكن مقارنتها باحتياطي الغاز في العراق، وبينما أدت الاكتشافات الجديدة للموارد الهيدروكربونية بإعادة تعريق مشهد الطاقة في الشرق الأوسط وشهدت على زيادة بمقدار ٢٧% من موارد الطاقة في المنطقة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٩، فاكتشاف إسرائيل لحقلي تمار وليفايثان في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ هي التي أدت إلى تغير جذري في خارطة حوض الشام من ناحية الطاقة، وجعلت المنطقة تعتبر مصدراً محتملاً لتصدير الطاقة(١).

وبالرغم من أن مجموع احتياطي إنتاج الغاز الطبيعي في حوض الشام (والبالغ ٥١٥ مليار متر مكعب) يعتبر ضئيلاً، عند مقارنته بالمستويات العالمية ،إلا أن الاكتشافات الجديدة في المياه البحرية الواقعة على حدود إسرائيل وقبرص في حوض الشام، قد رفعت كمية الغاز الطبيعي القابل للاسترداد في المنطقة إلى ما يزيد عن ال١٠٧٦ مليار متر مكعب، وقد تؤدي الاستكشافات المستقبلية إلى زيادة في احتياطي الغاز خلال فترة قصيرة(٢)وفقاً لوكالة الطاقة العالمية، فإن إمكانيات زيادة الإنتاج لا تزال تتعرض للإعاقة بسبب عدم الاستقرار السياسي، فإن النزاعات طويلة الأمد في منطقة شرقي المتوسط، مثل

(١)راجع فى ذلك:التقرير الإقتصادى العربى الموحد لصندوق النقد العربى، تطور السوق البترولية العالمية وتأثيراتها على الإقتصاديات العربية ،أبو ظبى ٢٠١١،ص١٨٥.

(٢)راجع فى ذلك:كرستين لينس،الطاقة المتجددة، التقرير السنوى للمنتدى العربى للبيئة والتنمية، AfEDk ،٢٠١٣،بيروت ص٥١.

النزاع العربي الإسرائيلي، تلقي بظلالها على المشروع، حيث أن الخصومات السياسية الإقليمية تزداد حدة بسبب الخلافات السياسية المتعلقة بصحة الحدود البحرية المعروفة باسم المناطق الاقتصادية الخالصة (EEZ)[١].

وتعمل الخصومات الماضية والحاضرة في الشرق الأوسط على تقويض استكشاف وإنتاج الغاز شرقي المتوسط، مما يتسبب فى إنقسامات داخل الدول، وفي الوقت نفسه، فإن إمكانيات الغاز في حوض الشام تبقى غير مستغلة، وقد أظهرت كل من إسرائيل وتركيا وقبرص مؤخراً، أن الاعتبارات الاقتصادية قد بدأت بالتغلب على المخاوف الأمنية والسياسية في سياق إعادة تشكيل التحالفات العالمية والإقليمية[٢].

إضافة إلى ذلك، ففى الوقت الذى يشكل عنصراً أساسياً، حيث أنه ابتداءً من ٢٠١٨-٢٠٢٠، فكلاً من أستراليا وموزمبيق والولايات المتحدة وكندا، بدأت بالتخطيط لتصدير الغاز إلى آسيا، فإذا حدث المزيد من التأخر في البدء بعملية الاستكشاف عن الغاز بسبب النزاعات القائمة، فإن كل من إسرائيل وقبرص،

---

(١)د.بلقلة براهيم، مكانة الدول العربية ضمن خارطة سوق النفط العالمية الحاضر، المستقبل والتحديات.

(The Status of the Arab Countries within the Map of the World oil Market)

جامعة حسيبة ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، ٢٠١٣، ص٧٠.

(٢)راجع فى ذلك: أندريو باسولس Andreu Bassols مدير عام، المعهد الأوروبي ،الكتاب السنوىlEmed للبحر الأبيض المتوسط،٢٠١٢ ،ص٩.

والتي تمثل أكثر دول المنطقة تقدماً من حيث التنقيب عن الغاز، ستضطر إلى بيع الغاز بأسعار مخفضة[١].

ومن خلال ماسبق يمكن القول على ضوء الاكتشافات العلمية التي أثبتت وجود كميات هائلة من الثروات في قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها بدأت البلدان الصناعية المتقدمة تجهز نفسها لاستغلال هذه المنطقة لما لها من أهمية استراتيجية لمعظم البلدان الصناعية وقد رأت البلدان الصناعية وجود هذه المواد فرصة للحصول عليها من مصادر أخرى غير البلدان النامية والمناطق الخطرة .

سيما وأن هذا التنافس بين الدول الغنية والدول الفقيرة سيؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالإضافة إلى التعارض بين الدول النامية والبلدان الصناعية فضلاً عن تعارض آخر بين مصالح البلدان الساحلية ومصالح البلدان المغلقة والمتضررة جغرافياً، إذ أن الدول المغلقة والمتضررة جغرافياً تسعى للوصول إلى المنطقة الدولية بغرض تعويضها عن حرمانها من هذة الثروات مما يؤدى الى تحقق الهيمنة الاستراتيجية من بعض الدول المشاطئة مما يؤدى الى عدم تحقق العدالة الدولية انذاك.

([1])Ahmed Helal, "For Turkey, the Libyan conflict and the eastern Mediterranean are inextricably linked: Atlantic Council, October 28, 2020. On: https://bit.ly/36RHSCK

الفرع الثالث
مخـــــــاطر الـــــــنزاع والاشـــــتباك
على حقول النفط والغاز الطبيعي
في منطقة شرق البحر المتوسط

أصبحت منطقة شرق البحر المتوسط محط أنظار جميع الدول وعلى الأخص الدول المتقدمة تكنولوجياً من أجل تحقيق الأغراض الاستراتيجية التى تتطلع اليها الدول الكبرى فى هذه الاونة الأخيره[١]،ونتيجة لما شهده عام ٢٠١٨من تصاعداً كبيراً في التوتر بين دول حوض شرق البحر الأبيض المتوسط، لاسيما بين تركيا وجمهورية قبرص اليونانية من جهة، ولبنان وإسرائيل من جهة أخرى، وذلك نتيجة للتنافس القائم بين هذه الدول على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة وعلى رأسها حقول الغاز الطبيعى[٢] .

ويتميز الصراع على الغاز في شرق حوض البحر الأبيض المتوسط بتداخل أبعاده المختلفة السياسية والاقتصادية والقانونية والأمنية مع بعضها البعض، وهو ما يجعله صراعاً معقداً وقابلاً للاشتعال لاسيما مع كثرة اللاعبين

---

(١)د.ابراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق،ص٣٨.

(2)Meliha Benli Altunisik, Turkey`s eastern Mediterranean quagmire, the Middle East Institute, February 18, 2020, {Online} available At: https://bit.ly/2VtbTSi, (Accessed on November 29, 2020

المعنيين به محليّاً وإقليمياً ودولياً، ووجود خلل هائل في توازن القوى بين أطراف الصراع بالإضافة إلى مصالح اقتصادية ضخمة للمنخرطين فيه[١].

وفى واقع الأمر يرجع تاريخ منطقة الشرق الأوسط بعد عام ١٩٤٥، فقد أصبحت هذه المنطقة أكثر منطقة فى العالم شهدت الصراع العسكرى والتنافس الدولى بين القوى العظمى، كان التاريخ العنيف لهذه المنطقة يرجع إلى عاملين خارج المجتمع العربى :

أولها كان الوجود اليهودى فى فلسطين والذى كان سبباً فى نشوب أربعة حروب فى العقود الثلاثة التى تلت إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أما **العامل الثانى** فقد كانت التنمية الأجنبية لإحتياطات النفط فى أراضى دول الشرق الأوسط ، والذى يعتبر أفضل نوعية نفط فى العالم ،أدى إعتماد الدول الصناعية على هذا النفط إلى إمتداد الحرب الباردة لتشمل الدول المنتجة للنفط، وأدت إلى التنافس بين الدول العظمى ، والتدخل الغربى فى شئون الشرق الأوسط[٢].

بالرغم من الاختلال الكبير في موازين القوى بين تركيا وقبرص اليونانية،إلا أن الجانب القبرصي يستقوي بأربعة معطيات، هي :الدعم المضمون من قبل اليونان، وعضويته في الاتحاد الأوروبي،والاتفاقات الإقليمية مع إسرائيل ومصر ولبنان، وإعطاء رخص التنقيب لعدد كبير من الشركات التي

---

(١)راجع فى ذلك :أحمد محمد بهى الدين، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دارسة تطبيقية على الثروة البترولية ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠،ص١٢٧.

(2)Elena Becatoros, "Greece, Cyprus, Israel, US pledge to boost energy cooperation", 7 August 2019, on: https://bit.ly/39NmxLU

تتبع في الغالب للقوى الكبرى (أميركا، روسيا، فرنسا، إيطاليا...إلخ)،وذلك في محاولة لربط مصالح هذه الدول بمصالح جمهورية قبرص اليونانية، بحيث يشكِّل ذلك رادعاً للجانب التركي.

وتدرك أنقرة أن توقيع قبرص اليونانية،اتفاقات ترسيم للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع مصر ولبنان وإسرائيل يهدف إلى أن تحصن الأخيرة نفسها أمام المطالب التركية لكي يصبح ذلك أمراً واقعياً يتجاوز قدرتها على الرد.

في هذا الإطار يُنظر إلى التعاون الثلاثي القبرصي الإسرائيلي المصري المتزايد في شرق المتوسط على المستوى السياسي والاقتصادي والعسكري ربما على أنه جهد مشترك لتشكيل محور في وجه الموقف التركي،وفى حال قيام اية تصرفات احادية صادرة عن الارادة المنفردة لأحد الدول الساحلية من حق الدول الاخرى مواجهتها بالاحتجاج[١].

وترجع المعطيات التى هددت تركيا بشكل متكرر منذ عام٢٠١٢على الأقل فى حالة قيام إجراء أحادي من قبل قبرص اليونانية يتجاهل الحقوق التركية أو حقوق قبرص التركية، سيقابَل برد مناسب يضمن حقوق ومصالح تركيا، ومع مرور الوقت واستمرار تجاهل التحذيرات التركية، أصبحت أنقرة أكثر حزمًا في التعبير عن شكل الإجراءات التي ستتخذها وتتضمن :

- حرمان الشركات التي تتجاوب مع قبرص اليونانية من فرص الاستثمار في تركيا.

([١])د.محمد سامى عبد الحميد أصول القانون الدولى ، المجلد الأول ، القاعدة الدوليـــة ، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ ، ص ٣٦٣.

- السماح للشركات التركية ببدء عمليات المسح أو التنقيب في بعض المناطق المتنازع عليها[١].
- منع السفن القادمة للتنقيب في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها قبرص اليونانية وتتداخل مع مناطق تركيا أو قبرص التركية بنشر قطع بحرية تركية في المناطق المتنازع عليها.

وفى الوقت نفسة عملت أنقرة بالفعل على تنفيذ هذه التهديدات خلال فترات متعاقبة آخرها إرسال سفن عسكرية لاعتراض عمل شركة "إيني" الإيطالية وإجبارها على التراجع، كما أكدت في ختام اجتماع مجلس الأمن القومي الخاص بها على أنها لن تتنازل أبداً عن مصالحها في المنطقة أمام اليونان وقبرص[٢]خاصة أن هناك اعتقاداً سائداً لدى بعض المسؤولين الأتراك يشير إلى نوايا قبرصية يونانية تهدف إلى تسريع عملية التنقيب على الغاز فى شرق البحر المتوسط على إعتبار أنه لن يكون بإمكان أنقرة الرد باستعمال القوة الصلبة بينما هي مشغولة في سوريا والعراق على وجه الخصوص.

وعلى صعيد آخر، يتنامى الاحتقان اللبناني الإسرائيلي على أقل تقدير وسط انتشار العديد من التقارير التي تؤكد بقرب وقوع حرب جديدة تستهدف إسرائيل من خلالها حزب الله، لكن إذا ما استثنينا العوامل الخارجية وحصرنا الخلاف بموضوع الغاز فقط، يمكن القول حينها إنه بالرغم من التصريحات

([١])وفى عام ٢٠١١ أعطت قبرص التركية الحق لتركيا بالتنقيب في محيطها

([2]) "Turkey, Israel are at advanced stage for gas pipeline route talks", Daily Sabah, 13 October 2017, (Visited on 4 April 2018):https://goo.gl/UCSWkB

والتصريحات المضادة بين الطرفين، فإن الغالب من كل الأطراف هو الاحتواء الضمني للنزاع[١].

وبالرغم من أن احتمال انتقال النزاع اللبناني الاسرائيلي من حالة التوتر إلى حالة الحرب بشكل سريع وخلال فترة قصيرة أعلى بكثير من الاحتمال القائم في النزاع التركي القبرصي، إلا أن الأخير يبدو الأكثر خطورة على المدى القصير والمتوسط، وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها:

- تتركز مصلحة كل من لبنان وإسرائيل على استخراج الغاز أكثر من أي شيء آخر، بينما يبدو الأمر مختلفاً بالنسبة إلى النزاع التركي القبرصي، حيث تصر تركيا على ألا تقوم قبرص باستخراج الغاز قبل التوصل إلى اتفاق، بينما تصر الأخيرة على استخراجه بمعزل عن رأي طرفي النزاع الآخرين وهو ما يؤسِّس لمعادلة صفرية.
- توجد مبادرات ووساطات لحل النزاع في الحالة اللبنانية الإسرائيلية؛ إذ حاولت كل من قبرص وأميركا لعب هذا الدور[٢]وعلى الرغم من أنهما لم تحققاً شيئاً، إلا أن الوساطة بحد ذاتها تعتبر عاملًا إيجابياً يساعد على نزع فتيل الأزمة بين الفينة والأخرى مقارنةً بالوضع التركي القبرصي (اليوناني) الذي يشهد تدهوراً ملحوظاً واستقطاباً عالياً وتوتراً متصاعداً .

---

(١)راجع فى ذلك:صابرين طلعت،أثر مخزون غاز شرق البحر المتوسط على القضية الفلسطينية ،سلسلة أوراق بحثية،٢٠١٨،ص٢، ٤.

(2)"The maritime border dispute between Lebanon and Israel explained", Middle East Strategic Perspectives, 5 March 2018, (Visited on 3 April 2018:) https://goo.gl/xmfNYh

ومن زاوية آخرى في كلتا الحالتين،يوجد خلل كبير في ميزان القوى العسكري لصالح أحد الأطراف، وبالرغم من ذلك، لا يبدو أن هناك توجهات لدى تل أبيب على المدى القصير وربما المتوسط للجوء إلى القوة العسكرية لحسم النزاع، وذلك لأن وضعها حساس جداً لناحية انتشار منشآتها المتعلقة باستخراج الغاز في مناطق واسعة بعيداً عن الشاطئ الإسرائيلي، الأمر الذي يجعلها عرضة للاستهداف السهل في حال تطور النزاع إلى عمل مسلح، وربما يكون هذا ما يفسر توجه تل أبيب مؤخراً إلى تطوير قدراتها البحرية وتحصين منشآتها [١].

أما بخصوص الحالة التركية القبرصية، فليس لدى الجانب التركي ما يخشاه في حالة النزاع مع قبرص خاصة أن البحرية التركية تعتبر من أقوى وأكبر القوى البحرية في منطقة البحر المتوسط[٢].

لكن مع ازدياد عدد الأطراف المتنافسة والمتنازعة أكبر في الحالة التركية القبرصية وهو ما يعقِّد الموقف ويجعل إمكانية حصول خطأ في الحسابات لدى أحد الأطراف أعلى لاسيما عندما تتدخل الدول الكبرى بقوتها العسكرية لحماية سفنها أو مصالحها في تلك المنطقة .

([1])Vogler, Sara and others, "Gas Discoveries in the Eastern Mediterranean: Implications for Regional Maritime Security", GMF, policy brief, March 15, p3.

([2])Zhukov, Yuri, "Trouble in the Easter Mediterranean Sea: The Coming Dash for Gas", Foreign Affairs, 20 March 2013, (Visited on 3 April 2018).

المبحث الأول
الأســـاس القـــــانوني
للانتــفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي
في منطقة شــرق البــحر المتوسط في القــانون الدولي

يشهد شرق البحر المتوسط فترة تحول تاريخية[١]وتنقلب فيه موازين القوى بطريقة تشبه ماحدث فى الخليج العربى فى القرن العشرين خلال الانتقال إلى حقبة النفط وبدأت هذه التغيرات تتسارع مع ظهور تقنيات تنقيب وحفر بحري حديثة في مطلع القرن الحادي والعشرين، وبات ممكناً أن الحفر تحت مياه عمقها يفوق ألفى متر[٢].

وقد قدمت اكتشافات حقوق النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر المتوسط آفاقاً جديدة أمام الدول المشاطئة التي تدعي بعائدية هذه الموارد، بل وربما يقود كذلك إلى تعقيدات إقليمية خطرة في المنطقة.

فقد أدت هذه الإكتشافات إلى تغيير نمط العلاقات السائد بين الدول المطلة على شرق المتوسط من جهة ، ومن جهة أخرى انخراط القوة الفاعلة دولياً وإقليمياً بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال التنقيب عن النفط والغاز أو الإستثمار فيه ، ثم في الدفاع عنه إذا اقتضت مصالحها ذلك.

---

(١)د.محمد رفعت، تاريخ حوض البحر المتوسط وتياراته السياسية، دار المعارف ط ١٩٥٩،ص٢٠.

(٢)راجع فى ذلك: محمد سليمان الزواوى، غاز شرق المتوسط ، تقرير المعهد المصرى للدراسات السياسية والإستيراتيجية،١٩ ابريل ٢٠١٦، ص٢.

وقد شهدت القاهرة في٢٢ سبتمبر٢٠٢٠احتفال التوقيع النهائي على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط بما يؤسسه كمنظمة إقليمية دولية ، ومنصة لحوار سياسي منظم لحقول النفط والغاز الطبيعي، يؤدي إلى تطوير سوق نفطى و غاز إقليمي مستدام يمكنه إطلاق إمكانات موارد الغاز الكاملة في منطقة شرق البحر المتوسط .

وهدياً على ذلك وحتى نصل إلى الأساس القانوني للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط في القانون الدولي يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبان نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول:القواعد القانونية التى تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي فى المناطق البحرية قبل اتفاقية ١٩٨٢.

المطلب الثاني:القواعد القانونية التى تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي فى المناطق البحرية بعد اتفاقية ١٩٨٢.

المطلب الأول
القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية قبل اتفـــاقية ١٩٨٢

أصبح وضع نظام قانوني للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي وتقسيمها تقسيماً منصفاً وعادلاً من أهم القضايا المتداولة الآن على المستوى الدولى نظراً لما تثيره هذه القضية من خلافات ونزاعات بين دول منطقة شرق البحر المتوسط وماتشكلة السيطرة على الثروات البحرية غير الحية من مصدر جديد للقوة السياسية والاقتصادية والعسكرية(١).

فضلاً عن التحديات والتهديدات الأمنية التي تشهدها المنطقة ، سواء تهديدات الأمن التقليدي، ويأتي في مقدمتها تداعيات الصراعات الإقليمية المحيطة بالمنطقة ، سواء في سوريا أو ليبيا مع استمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، أو تهديدات الأمن غير التقليدي من إنتشار للتنظيمات الإرهابية في النطاق المحيط بالمنطقة ، سواء في سوريا ، أو في ليبيا ، أو الهجرات غير الشرعية ومشكلة نزوح اللاجئين ، وحتى يمكننا بيان المركز القانوني للقواعد التي تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي قبل اتفاقية ١٩٨٢ يتطلب بنا أن نستعرض اتجاهات الفقه الدولي في هذا الخصوص ثم نتبعه بما أوردته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وذلك كلاً في فرع مستقل على النحو التالى:

الفرع الأول:موقف النظريات الفقهية من التقسيم العادل للحدود البحرية.

الفرع الثاني:موقف المعايير الدولية من التقسيم العادل للحدود البحرية.

---

(1)K.Krishana Rao, The legal regime of the sea bed and ocean floor, I.J.I.L.,Vol. 9, 1969, P. 1.

الفرع الأول
موقف النظريات الفقهية
من التقسيم العادل للحدود البحرية

لا شك أن ثمة أسباباً عديدة تدفع الدول الساحلية إلى تعيين حدودها البحرية ، ويأتي على رأس ذلك رغبتها في تحديد سيادتها على مناطقها وامتداداتها البحرية والتي قد تسبب نزاعات مع الدول المجاورة ، هذا إضافة إلى رغبة الدولة الساحلية في تنظيم ومباشرة أنشطتها المختلفة على امتداداتها البحرية وتحقيق أقصي استفادة منها، سيما وأن هذه المناطق تحوي الكثير من الموارد والثروات المعدنية التي تؤثر فيها أعمال التنقيب والاستغلال بما يستدعي تحديد الحدود بينها حتى لا تتداخل ادعاءات الدول في شأنها ولا تثور المنازعات[١]ويرجع إختلاف فقهاء القانون الدولي بشأن الطبيعة القانونية في تقسيم المساحات البحرية إلى كثير من النظريات الفقهية التي نتناولها من خلال مايلى:

أولاً:نظرية المال المباح.

يعتبر أنصار هذه النظرية أن قاع البحر وباطن أرضة من الثروات القابلة للتملك ووضع اليد عليها، ومن ثم يعد مالاً مباحاً يمكن لأية دولة أن تستولى على أيى جزء منه وتخضعه لسيادتها وتستأثر به، وتشغله لحسابها

(١)د.عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨، ١١؛ وكذلك،

Alex G. Oude, The Law of the Maritime Tract, Int. Journal of Marine and Costal Law, Vol. 9, 1994, pp. 235 , 246

ولصالح رعاياها بشرط عدم الإخلال بمبدأ أعالي البحار[١]مع امكانية قيام الدولة بوضع يدها على قاع البحر وما تحتة لمدة طويلة دون منازعة من أيى دولة اخرى[٢].

وتستمد هذه النظرية جذورها– كما هو واضح– من القانون الخاص في مجال تملك العقارات بالحيازة أو وضع اليد لمن يقوم بها[٣]وقد نادى بهذه النظرية عدد كبير من الفقهاء في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر بإعتبارهم أن احتلال قاع البحر وما تحت القاع مسلم بة في القانون الدولي كما هو بالنسبة لليابسة[٤].

(١)راجع في ذلك :د.محمد حا فظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٩٦٧ص ٣١٢،وأيضاً د .على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأ ه المعارف ، الا سكندرية ٢٠٠٠ ص٤٣.

(٢)وتجدر الاشارة: الى أنة لقد كانت أول محاولة لتقنين تلك النظرية على المستوى الدولى فى مؤتمر برلين عام ١٨٨٤،والذى انعقد بناء على دعوة من المستشار الالمانى بسمارك من أجل حل الخلاف بين الدول الاستعمارية فى افريقيا أ الا أنة بعد وضع ذلك المبدأ القانونى ووضع أساسة أصبح واضحاً استحالة العمل بة ، تطبيقاً لما قضت بة المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المركز القانونى لجرين لاند الشرقية بين الدنمارك والنرويج فى عام ١٩٩٣.راجع فىذلك:
Shigeru Oda fifty yearsof The Lawofthe, sea,Kluwer Law International Incorporates,2003,p.23,24

(٣)د.أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانونى لإستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه ، كليةالحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ،ص٣١.

(4)Campbell, N., Principles of Mineral Ownership in the Civil Law , Common Law Systems, Tulane Law Review, VOL.XXXI, 1957, P. 206.

ومن بين أنصار هذه النظرية(جوجنيها يم):والذى اتجة الى أن قاع البحر وما تحت القاع قابل للتملك بما لايتعارض مع مبدأ حرية الملاحة البحرية ،إذ يمكن أن يكون محل حيازة تنفرد بها الدولة في نظر القانون الدولي شريطة ألا يتعارض ممارستها لهذا الحق مع مبدأ حرية البحار[١].

وقد وجة انتقاداً الى هذة النظرية من حيث عدم وجود أيى ممارسات فعلية لأية أنشطة استكشافية أو استغلالية للثروات الكامنة فى تلك المناطق، الأمر الذى وضع أنصار هذة النظرية فى حرج ودعاهم الى القول بنسبية عنصر الاستيلاء كون ذلك العنصر يختلف باختلاف ظروف وطبيعة الأقاليم محل الاستيلاء[٢].

وعلى ذلك يمكننا الأخذ على هذه النظرية بأنها لم تحدد مدى طبيعة الاستيلاء الذى يعطى للدولة الساحلية حق الولاية على تلك المناطق،الأمر الذى يفتح الباب على مصراعية لأية دولة حتى واذا كانت غير مجاورة لمنطقة حوض شرق البحر المتوسط أو غير ساحلية إلى محاولة الاستيلاء على المناطق البحرية المجاوره لدول ساحلية أخرى مما يكون معه مخالفاً للسلم والأمن الدوليين.

([١])د.تيسير محمد عواد، الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة ، رسالة تطبيقية فى الخليج العربى، ص٤٨.

([٢])راجع فى ذلك: محمد أحمد ذكى، حدود سلطة الدولة الساحلية في استغلال ثروات الامتداد القارئ ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،٢٠١٨، ص ٢٣.

ثانياً: نظرية المال المشترك.

تعتبر المدرسة القائلة بمفهوم المال المشترك أن ثروات البحار الحية وغير الحية غير قابلة للنفاذ وبالتالي لايجوز تملكها أو بالأحرى لاداعى لذلك[١]وتستمد هذه النظرية بالقول بخضوع قاع البحر العالي وباطنه إلى نفس نظام العمود المائي أي نظام الحرية[٢]وأنهما يشكلان معاً وحدة قانونية ،كما يخضعان لنظام قانوني واحد، مما يترتب علية ؛أن يكون قاع البحر وباطن أرضة شأنه شأن المياه التي تعلوه ، غير قابله للتملك ولا يخضع لسيادة أية دولة كونه مالاً مشتركاً ، ولايعنى أن للدولة الحق في تملك قاع البحار العالية، وإنما يرجع ذلك إلى التملك بالتقادم الذي نجم عنة الاستيلاء الفعلي بوضع اليد علية واستعماله لفترة زمنية طويلة دون اعتراض من الجماعة الدولية[٣].

وقد ظلت هذه النظرية ابتداء من الربع الأول من القرن التاسع عشر تمثل الأساس القانوني الذى استند علية الفقه والقضاء الدوليين والذي أخذ بهما مؤتمر لاهاي سنه ١٩٣٠ وكرسها ضمن قاعدة قانونية دولية معتبراً هذه

---

(١)د.محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحرى فى أبعادة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨ ص١٦٥.

(٢)د.محمد الحاج محمود، القانون الدولى للبحار (البحر العالى) القانون البحرى ،مطبعة الأديب البغدادية بغدادى٢٠٠ ص ١٩.

(3)Henry Cattan, the Law of oil Concessions in the Middle East and North Africa, foreword by Wills L.M. Reese (Dobby Ferry, N.Y.: Oceana Publications, 1967), p.56.

الثروات جزء من الذمة المالية المشاعة ، وبالتالي يحق لكل دول الانتفاع بها دون أن تكون لأية واحدة منهما حق حيازتها(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التكيف القانوني لهذة النظرية الذي كرسه مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠ تشمل نفس مضمون التكيف القانوني الذي كرسته اتفاقية جنيف ١٩٥٨ حول مسألة استغلال ثروات أعالي البحار، حيث تضمن هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على مايلى "... بما أن البحار العالية للأمم المتحدة جميعاً، فلايجوز قانوناً لدولة ما أن تدعى أيى جزر منها لسيادتها" (٢).

ثالثاً: نظرية تدويل مصادر الثروات.

تأتى هذه النظرية الى أن مصادر الثروة في أعالي البحار هى ملك للجماعة الدولية(٣)،ووجب استغلالها لصالح البشرية جمعاء،وهى تعد ميراث مشترك للإنسانية يتمتع بة كافة أعضاء المجتمع الدولى بحقوق متساوية من حيث استكشاف واستغلال ثرواتة الطبيعية كاملة(٤).

فميز أصحاب هذه النظرية بين قاع البحر من جهة ،وبين باطن البحر والقاع من جهة أخرى، فمن يرى أن قاع البحر لايمكن أن يكون محل استيلاء لأية دولة وأن مركزة القانوني هو المركز القانوني للمياه التي تعلوه، أما تحت

---

(1)Rüdiger Wolfrum, The Principle of the Common Heritage of Mankind, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, Vol. 43, 1983, available at: http:// www.zaoerv.de (Last visited on Oct 20, 2013), p. 321.

(٢)راجع فى ذلك:المادة الثانية من اتفاقية جنيف ١٩٥٨.

(3)د.محمد طلعت الغنيمى،القانون الدولى البحرى فى أبعادة الجديدة، مرجع سابق ص ١٦٤.

(4)Edwin Egede, Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind, New York, Springer, 2011, pp11,12.

القاع فإنه يكون قابلاً للإستغلال ووضع اليد علية، وبذلك فهما يشكلان كيانين قانونين مختلفين ويخضعان لنظامين قانونين يختلف أحدهما عن الآخر[١].

ويفسر هؤلاء بقولهم أن من يتجه بالقول بقابلية قاع البحارللتملك[٢] سيؤدى إلى تأثير سطح البحر والإضرار بمبدأ حرية البحار من خلال انتفاع الدول من قاع البحار عن طريق قيام المنشات اللازمة لذلك والتي تؤدى إلى عرقلة الملاحة وإخلالها بمبدأ حرية البحار[٣] .

أما مايتعلق بباطن القاع فلايمكن تصور قيام منشأت تعرقل الملاحة وتخل بمبدأ حرية البحار إلا أن هذا التفسير غير دقيق وذلك لأن قيام الدول باستغلال البحار والمحيطات لابد أن يؤدى إلى التأثير على حريات البحار وعرقلة الملاحة من الناحية الواقعية سواءٌ كان هذا الاستغلال لقاع البحار أو باطن أراضيها[٤].

وتتلخص وجهه نظرنا من حيث النظريات التى استند إليها الفقه في التقسيم العادل للثروات البحرية حيث اتضح أن الفقه الدولي لم يستقر على النظام

([١])د.صلاح عبدالبديع شلبى،حق الاسترداد، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى وتطبيق مبادئة فى العلاقة بين الدول العربية واسرائيل ،الطبعة الأولى ١٩٨٣، ص١٣٠

([٢])د.يوسف محمد عطاوى، الاستغلال لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٦ ص ٨٦

([٣])د.مصطفى الحفناوى،قانون البحار الدولى فى زمن السلم، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة ١٩٦٢ ص٤٤٥،٤٤٧.

([٤])د.هشام صادق، تنازع القوانين فى مسائل المسئولية التقصيرية على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن فى ضوء المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام ١٩١٠ طبعة ٢٠٠٢ دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ص١٨٢.

القانوني الذي يمكن من خلالة استغلال تلك الثروات ؛ سيما وأن هناك خلافاً واضحاً بين الفقهاء فى هذا الشأن وتعدد النظريات؛ فضلاً عن عدم إمكانية تطبيق الآراء المتقدمة على منطقة قاع البحار بسبب النتائج غير المنطقية المترتبة على الأخذ بها ،وبما يتفق مع طبيعة المنطقة والقانون الدولي والعلاقات الدولية.

الفرع الثاني
موقف المعايير الدولية
من التقسيم العادل للحدود البحرية

على أثر التقدم العلمي الواسع بعد الحرب العالمية الثانية ، وكذلك تطور وسائل البحث والتنقيب، التي جعلت في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من الثروات المختلفة ، فقد أصبح في قدراته أن يمد استغلاله لمناجم الفحم في أرض الدولة ذاتها إلى مسافات طويلة تحت قاع البحر بواسطة الانفاق ، وحيث أن تعيين الحدود البحرية أصبح عنصراً هاماً من عناصر ممارسات الدول في قانون البحار العصري، وبينما تم إبرام عدد كبير من اتفاقات تعيين الحدود البحرية، مما يتيح كماً وفيراً من ممارسات الدول، إلا أنه من المقدر أن ما يقرب من مائة عملية من عمليات تعيين الحدود البحرية في جميع أنحاء العالم لا تزال تنتظر شكلاً من أشكال الحل بالطرق السلمية[١].

(١)وحرى بالذكر لعل من الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والتى اعتمادها على المستوى الدولي فى الآونة الأخيرة منها:

=

وتدل بعض التطورات الحديثة على أن تعيين الحدود البحرية لا يزال من بين القضايا الأكثر حساسية في العلاقات بين الدول المتجاورة في عدد من الحالات، وله أثر محتمل على السلام والأمن ، ومن بين قضايا تعيين الحدود

=

- **في أفريقيا: الاتفاق المؤرخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٠ بين نيجيريا وسان تومي وبرينسيبي بشأن مسألة تعيين حدودها البحرية المشتركة المتنازع عليها، ومعاهدة ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠ بين نيجيريا وغينيا الاستوائية المتعلقة بحدودهما البحرية؛**
- **في آسيا: والمحيط الهادئ، الاتفاق البحري بين عمان وباكستان (الذي يحكم بتعيين الحدود البحرية)، الذي تم توقيعه في ١١ يونيه ٢٠٠٠ ، والاتفاق بين الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن تعيين الجرف القاري، المؤرخ ٢ يوليه ٢٠٠٠ ، ومعاهدة الحدود البحرية والبرية الدولية النهائية والدائمة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن، المؤرخة ١٢ يونيه ٢٠٠٠ ، والاتفاق بين الصين وفييت نام بشأن تعيين المياه الإقليمية في خليج تونكين، المبرم في ديسمبر ٢٠٠١.**
- **وفي منطقة أوروبا: بروتوكول بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة جورجيا بشأن تثبيت الحدود البحرية بينهما في البحر الأسود، موقع في ١٤ يوليه ١٩٩٧ ؛ بروتوكول إضافي لاتفاق ٢٨مايو ١٩٨٠ بين النرويج وأيسلندا يتعلق بمسائل مصايد الأسماك والجرف القاري، والاتفاق المشتق منه، المؤرخ ٢٢أكتوبر ١٩٨١ ، بشأن الجرف القاري بين جان ماين ؛ وأيسلندا، المؤرخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧ والبروتوكول الإضافي لاتفاق ١٨ كانون ديسمبر١٩٩٥ بين مملكة النرويج ومملكة الدانمرك، المتعلق بتعيين الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين جان ماين وغرين لاند، والحدود بين مصائد الأسماك في المنطقة، المؤرخ أيضا١١ نوفمبر ١٩٩٧**
- **وفي أمريكا الشمالية: المعاهدة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة بشأن تعيين الجرف القاري في غربي خليج المكسيك فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، المؤرخة في يونية ٢٠٠٠**

البحرية التي لم يتم التوصل إلى حل لها والتي وجهت وسائط الإعلام اهتمام الشعبة إليها يمكن ذكر ما يلي:

(أ) في أفريقيا: قضية جزر الكناري بين المغرب واسبانيا؛

(ب) في آسيا: الصين واليابان، جمهورية إيران الإسلامية والكويت؛

(ت) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: بربادوس وترينيداد؛

(ث) وفى منطقة شرق البحر المتوسط وهى محل الدراسة قضية التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشاطئة، وحتى يمكننا بيان موقف الاتفاقيات الدولية من التقسيم العادل يتطلب بنا أن نبين إعلان ترومان ١٩٤٥، اتفاقية جنيف للجرف القارئ ،اتفاقية جنيف لأعالي البحار،وذلك على النحو التالي:

أولاً: إعلان ترومان ١٩٤٥.

أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترومان فى ٢٨سبتمبر ١٩٤٥ إعلانين أحدهما بمصايد أعالى البحار، وثانيها باستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته فى الجرف القارئ، وجاء بهذا الإعلان الثانى أن الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية[1]وتنظر إلى الموارد

([1])وحرى بالذكر أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ إعلاناً ((إعلان تومان)) صرحت بمقتضاه بأن موارد الثروة في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئها تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها بوصف ان هذا القاع يعد امتداداً لشواطئ الولايات المتحدة ، ومن ثم يعد جزءاً منها . وعقب هذا الإعلان أصدرت بعض الدول الأخرى – تحت تأثير اكتشاف حقول تحت قاع البحر تصريحات دولية مماثلة ، وهذه الدول هي : الأرجنتين في سنة ١٩٤٦ ، المكسيك في سنة ١٩٤٥ ، بنما سنة ١٩٤٦ ، نيكاراجوا سنة ١٩٤٧ ، شيلي سنة ١٩٤٧ ، بيرو سنة ١٩٤٧، كوستاريكا سنة ١٩٤٨ ، جواتيمالا سنة =

الطبيعية فى قاع وباطن تربته فى منطقة الجرف القارئ تحت أعالى البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة على الامتداد المائتى ميل بحرى، فقد سعت باقى الدول الساحلية جاهدة إلى مد سيادتها الشاطئية على ذات الامتداد فى المياه المجاورة لها ،وقامت الدول الساحلية ببسط ولايتها على ما بها من ثروات طبيعية(١).

ومنذ ذلك الحين وحتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واستحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاتفاقية الجديدة ، فقد واجهت الدول الساحلية التى استندت إلى الحقوق التاريخية صعوبات عديدة فى مد ولايتها على امتدادها القارى وخاصة فيما يجاوز مسافة المائتى ميل بحرى(٢).

ونتيجة لعدم إيراد أية إشارة بالمادة السادسة من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨، أو بالماده ٧٤(٣)وكذا المادة ٨٣(٤)من ذات الاتفاقية والتى

=

١٩٤٩ ، وهندوراس سنة ١٩٥٠ ، أكوادور سنة ١٩٥٠ ، سلفادور سنة ١٩٥٠ ، البرازيل سنة ١٩٥٠ ، فنزويلا سنة ١٩٥٣ ، الفلبين سنة ١٩٤٩ ، باكستان سنة ١٩٥٠ ، ايسلندا سنة ١٩٤٨ ، يوغسلافيا سنة ١٩٥٠ ، اسرائيل سنة ١٩٥٣ ، استراليا سنة ١٩٥٣ ، المملكة العربية السعودية سنة ١٩٤٩ ، البحرين سنة ١٩٤٩ ، قطر سنة ١٩٤٩ ، أبو ظبي سنة ١٩٤٩ ، الكويت سنة١٩٤٩.راجع فى ذلك د.حامد سلطان،القانون الدولى العام وقت السلم،دار النهضة العربية ١٩٧٦.ص ٧١٤

(١)د.ابراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية ،١٩٨٧،ص٤٢.

(2)Ushifumi Tanaka, the International Law of the sea, second edition, Cambridge University Press, 2015, p.223.

(٣)راجع فى ذلك: المادة(٧٤ فقرة١)من اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨.

(٤)راجع فى ذلك: المادة(٨٣ فقرة١)من اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨.

تتعلقان بإمكانية اعتبار الحقوق التاريخية كظرف خاص، أو ظرف ذي صلة، يمكن للدولة الساحلية الإستناد إليه في تدبير استحقاقها للمناطق الواقعة خارج سيادتها الوطنية ، وذلك بعكس ما ورد بالمادة ١٢من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ [١]،أو المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢،والتى تضمنت بأن الحقوق التاريخية صراحة بالنسبة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية[٢].

وأوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد المعدنية الأخرى وأبرز الإعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التي تبذل لاكتشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستعمال وأن الوقت قد حان لإقرار الاختصاص على موارد الامتداد القارى فى سبيل المحافظة عليها والاستعمال الرشيد لها وقد قدم الإعلان الاعتبارات التالية:

(أ)- الحاجة إلى موارد بترولية ومعدنية جديدة.

(ب)- .....

(ج)- وجوب تنظيم استغلال تلك الثروات عن طريق سلطة الدولة التي يكون لها سلطة حفظ نظام الاستغلال في الجرف القاري.

وقد أعقب على هذا الإعلان أن أصدرت بعض البلدان على المستوى الدولي تصريحات ومراسيم ملكيتها[٣].

([١])راجع فى ذلك: المادة(١٢) من اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨

([٢])راجع فى ذلك: المادة(١٥) من اتفاقية جنيف لعام١٩٨٢.

([٣])فأصدرت كلاً من المملكة العربية السعودية ، وإمارة البحرين ، وإمارة قطر، والكويت ، وأبو ظبي في سنة ١٩٤٩ تصريحات في خصوص إثبات حقوقها في استغلال حقول البترول في جروفها القارية ، وجاء بالتصريح الملكي السعودي ٢، ٤، ٥، ٦، ٣٧،الصادر في ٢٨ من =

ثانياً: اتفاقية جنيف للجرف القارئ .

نظمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الجرف القاري[١]بأنه يشمل قاع البحر وما تحته من طبقات متصلة بالشاطئ تمتد خارج البحر الإقليمي إلى عمق مئتي متر، أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة [٢].

إن إفراد النظام القانوني لمنطقة الجرف القاري جاء لمواجهة حقيقة اشتمالها على مساحة تقدر بنحو مليون كم٢ تحوي ثروات هائلة من الغاز والبترول والماس وغيرها، ومع أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري كانت أول تنظيم قانوني دولي عالمي لهذه المنطقة فإن الاتفاقية لم تحل جميع الإشكالات المتعلقة بهذه المساحات وبالذات تلك الخاصة بتحديد مداه[٣]

=

مايوسنة ١٩٤٩ ".. أن ما تحت ماء البحر وقاعه في تلك المناطق من الخليج الفارسي إبتداء من البحر الساحلي لمملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الإعلان عنه بأنه يتعلق بالمملكة العربية السعودية ويخضع لولايتها ورقابتها وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقاً لمبادئ العدالة" .

(١)وتجدر الإشارة إلى أن الامتداد القاري، أو العتبة القارية، أو الإفريز القاري كلها مرادفـــات أو مصطلحات تقابل مصطلح Continental أوPlateau Continental أي الجرف القاري:وهو التعبير الذي استخدمته اتفاقية جمايكة لعام ١٩٨٢ من دون التعبيرات الأخرى المرادفة، وذلك للدلالة على منطقة تدخل في نطاق البحر العام، ولكنّ للدول الساحلية حق مباشرة مجموعة من الحقوق عليها.

(٢)راجع فى ذلك: المادة (١) من اتفاقية جنيف للجرف القارى لعام ١٩٥٨

(3)Robert D. Hodgson and Robert W. Smith, "The informal single negotiating text (Committee II): A geographical perspective", Ocean Development and international Law, vol. 3. (1976), p. 256.

فالعمق المحدد بمئتي متر غير كاف من ناحية، والسماح باستثمار ما وراء هذا المدى معناه من ناحية أخرى منح الامتياز بموارد المنطقة المذكورة لأكثر الدول تقدماً من الناحيتين التقنية والعلمية من دون بقية الدول، ومع هذه الثغرات فإن الاتفاقية المذكورة وضعت تحديداً لحقوق الدول الشاطئية مع الاحتفاظ بالطبيعة القانونية للمنطقة المزمع تنظيمها والتي هي أصلاً جزء من البحر العام[١].

ولذا ينبغى أن من حق الدول المشاطئة للثروات الطبيعية التي قد تكون في منطقة الجرف القاري واستغلالها، ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف تشييد المنشآت وإقامة مناطق أمنه تمارس داخلها الاختصاصات المختلفة التي ترتبط بهدف الاكتشاف والاستغلال المشار إليه، ولكن يجب مراعاة الطبيعة القانونية لمنطقة الجرف القاري لكونها جزءاً من البحر العام.

لذا يجب أن تتمتع الدول الأخرى بالحق في ممارسة حريات الملاحة والصيد والبحث العلمي والطيران وغيرها، فالنظام القانوني للمياه والفضاء الذي يعلو الامتداد القاري لا يجوز المساس به.

وقد تنفرد الدولة الساحلية طبقاً لما أوردتة الفقرة الرابعة من المادة الثانية على استغلال الثروات الطبيعية بمايلى:

- مصادر الثروات المعدنية في قاع البحر وتحت قاع البحر.
- المصادر غير الحية الأخرى الكائنة في قاع البحر وباطن أرضة.

([1])انظر البند رقم ١١ من مقدمة رئيس اللجنة الثانية الخاصة بالنص الموحد المراجع الصادر في ٦ مايو عام ١٩٧٦.

Third Conference Documents. Vol . doc.A/Conf. 62/WP.8/Rev.1/Part. II. P. 163-165. Para . II

- الأحياء المائية من الفصائل المستديمة وغير الحية[١].

وعلى أية حال نظمت المادة السادسة من اتفاقية الامتداد القارئ في فقرتها الأولى آلية تحديد الامتداد القاري بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة بنصها متضمنة مايلى :

- عندما تتقابل سواحل دولتين أو أكثر على امتداد قاري مشترك ، يتم تعيين حد هذا الامتداد بين هذه الدول بالاتفاق فيما بينها، وإن لم يوجد اتفاق، وما لم هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، يتم تعيين الحد بخط الوسط الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد من أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول .
- عندما تتجاور سواحل دولتين أو أكثر على امتداد قاري مشترك ، يتم تعيين حد هذا الامتداد بين هذه الدول بالاتفاق فيما بينها، وإن لم يوحد اتفاق، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، يتم تعيين الحد بتطبيق قاعدة البعد المتساوي من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"[٢].

وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة التحكيم في حكمها بقضية الامتداد القاري ببحر المانش بين فرنسا وبريطانيا عام ١٩٧٧حين قررت أن "الطبيعة العامة لأحكام المادة السادسة وعدم وجود توضيحات عكسية في الأعمال التحضيرية لتلك

(١)راجع فى ذلك:المادة(٢ فقرة ٤) من اتفاقية جنيف للجرف القارى لعام ١٩٥٨

(٢)راجع فى ذلك:المادة(٦ فقرة ١) من اتفاقية جنيف للجرف القارى لعام ١٩٥٨

المادة أو في الممارسة الدولية تؤكد أن المادة السادسة تعالج مشكلة تعيين الامتداد القاري بشكل شامل، وأنها تغطى من حيث المبدأ كل الحالات سواء عن طريق الفقرة الأولى أو الثانية "[١].

وعلى أية حال يمكننا القول بالأخذ على هذه الاتفاقية من حيث عدم تحديدها لنهاية الجرف القارئ وبيان الحدود الخارجة لة، والمدى الذى تصل إلية سيادة الدول الساحلية مما يؤدى بلاشك إلى أن لهذه الدول الحق في استثمار مساحات واسعة من قاع البحار وتمتد اختصاصات هذه الدول حتى خط الأساس في قاع البحر بين سواحل الدول المتقابلة، وحينئذ لاتكون في حاجة إلى نظام قانوني خاص لقاع البحر، إذ أن النظام القانوني للجرف القارئ هو الذي سيكون مطبقاً.

ويبقى التساؤل هل أصبح الوضع القانونى للإنتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعى على ذات القواعد التى تضمنتها الإتفاقيات الدولية والمعايير الخاصة قبل إتفاقية ١٩٨٢أم كان لها مدلول آخر بعد إتفاقية ١٩٨٢ وكان لها مدلول متعلق بحق الإنتفاع بالثروات الحية وغير الحية بالمساحات البحرية المختلفة؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى:

([١])انظر حكم محكمة التحكيم الدولي في قضية الامتداد القاري ببحر المانش بين فرنسا وبريطانيا ،عام ١٩٧٧ ، الفقرة ٩٤، ص٥٥.

The general character of the provisions of Article 6, and the absence of any contrary indications in the travaux preparatoires of the Article or in State practice, appear to the Court to support the view that the Article is to be understood as dealing comprehensively with the delimitation of the continental shelf, and that all situation, in principle, fall under either paragraph 2 of the Article

المطلب الثاني
القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية بعــد اتفاقية ١٩٨٢

تواصلت جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء نظام قانوني دولي يحكم المنطاق البحرية المختلفة،تمثلت تلك الجهود فى تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إنشاء اتفاقية دولية من أجل وضع نظام دولى يحكم المناطق البحرية المختلفة(١).

ولقد منحت تلك الاتفاقية؛ للدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الغير الحية؛ منها حقوق النفط والغاز الطبيعى شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وإدارة هذه الموارد؛ لتفادي تعريضها للاستغلال المفرط.

سيما وأن هذه الموارد الطبيعية غير الحية، فقد تباشر الدول الساحلية حقوقها في شأنها من خلال الاستكشاف، والاستغلال، وإقامة المنشآت والتركيبات، والجزر الصناعية اللازمة لذلك، وهو ما ساعد عليه إلى حد بعيد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في هذا المجال(٢)أما حقوق الولاية للدول

---

(١)وتعتبر الاتفاقية هى دستور المحيطات والبحار وتمثل جهداً لم يسبق له مثيل فريد مــن نوعــه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فضلاً عن أنة منذ فتح باب التوقيع علــى الاتفاقية في ١٠ديسمبر ١٩٨٢ وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ أصبحت الآن ملزمة بالنسبة ل ١٥٤ دولة فضلاً عن الاتحاد الاوربى اعتباراً من ٢٤ يوليه ٢٠٠٨.

(٢)د.رفعت محمد عبد المجيد، "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار"، رســالة دكتــوراه غيــر منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٤٩،٢٥٥؛ وكذلك د. عبد المنعم محمد داود،"القانون الدولي للبحار،منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ص ٨١، ٨٥

الساحلية في المناطق البحرية فهي حقوق إشراف ورقابة وتنظيم فحسبومن ثم فهى غاير السيادة[١].

وحتى يمكننا بيان القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية بعـــــد اتفاقية ١٩٨٢يتطلب بنا أن نقسم هذا المطلب الى فرعان نتناولهما على النحو التالى:

الفرع الأول: النظام المتوازي للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

الفرع الثاني: النظام المتوازي للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي وفقاً للاتفاق التنفيذي لسنة١٩٩٤.

الفرع الأول
النظام المتوازي
للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي
وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

لاشك أن النظام القانوني الذي يطبق على الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في الاتفاقية مستمد من إعلان المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٧٤٩ المؤرخ في عام ١٩٧٠ وقد إستقر العمل منذ ذلك التاريخ على هذه المبادئ من أجل الانتفاع بالثروات الحية وغير الحية[٢].

([1])Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U. P., 1989), p.68, 71

([٢])اعتمد القرار رقم ٢٧٤٩ د٢٥ فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ .

وفضلاً عن الأسباب العديدة التى تدفع الدول الساحلية إلى الرغبة فى تعيين حدودها البحرية، ويأتي على رأس ذلك رغبتها في تحديد سيادتها على مناطقها وامتداداتها البحرية والتي قد تسبب صراعاً مع الدول المجاورة.

وتطبيقاً لهذا الشأن فلقد زادت مساحة المياه التي تمتد إليها سيادة الدولة الساحلية، لا سيما بعد أن أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الحد الأقصى لمساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتي ميل بحري من خط الأساس، فضلًا عن تنظيم الأحكام الخاصة بالجرف القاري والذي قد يمتد لثلاثمائة وخمسين ميلًا بحريًا من ذلك الخط، وهو ما أدي جميعه إلى تعارض الأنشطة التي اعتادت الدول القيام بها كالصيد وغيره، مما يولد النزاعات بين الدول ذات الحدود البحرية المتقابلة أو المتلاصقة(١).

وحرصاً على رغبة الدولة الساحلية في تنظيم ومباشرة أنشطتها المختلفة على امتداداتها البحرية وتحقيق أقصي استفادة منها، سيما وأن هذه المناطق تحوي الكثير من الموارد والثروات المعدنية التي تؤثر فيها أعمال التنقيب والاستغلال بما يستدعي تحديد الحدود بينها حتى لا تتداخل ادعاءات الدول في شأنها ولا تثور المنازعات(٢).

---

(١)LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctoratd'Etat, institut de droit et des sciences administratives, universitéd'Alger, 1985, p 32.

(٢)د.عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص٨ ،١١؛ وكذلك،

Alex G. Oude, The Law of the Maritime Tract, Int. Journal of Marine and Costal Law, Vol. 9, 1994, pp. 235 , 246.

وقد تضمنت المادة (٧٤)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،على وجوب أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي[١]،كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة[٢]على ضرورة اللجوء إلى الجزء الخامس عشر الفرع الأول من الاتفاقية والخاص بالتوفيق بين الدول المتنازعة، والذي يشير إلى المادة(٢٨٤)الخاصة بالتوفيق بين الدول وإجراءات التوصل إلى التوافق بروح من التفاهم والتعاون[٣].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ تحدد الأسس التي يتم بناءً عليها تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها كل المساحات البحرية، مميزة في هذا السياق بين كل من طريقة خطوط الأساس العادية، وطريقة خطوط الأساس المستقيمة[٤]فحددت المادة (٣)منها ماهية خطوط الأساس العادية، حيث أوضحت أن خط الأساس العادي هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر[٥].

([١])وتتعلق هذة المادة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

([٢])راجع فى ذلك:المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

([٣])راجع فى ذلك:المادة (٢٨٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

([٤])راجع تفاصيل ذلك :د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها؛ وكذلك أحمد نبيل العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٠ ، ٥٣، ٩٤ ، ١٠٣.

([٥])راجع فى ذلك:المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

وتعتبر الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير والرسمية والموثقة دولياً والمعترف بها أنسب الوثائق لتعيين وتحديد خط الأساس العادي، وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط تبعاً لتعرجات الساحل، وتتوقف أهمية نقاط الأساس وفقاً لموقعها ومدى التزام الدول بها، فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيسي لخطوط الأساس.

ولعل من العوامل التي تساعد على نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية التحديث المستمر والمتابعة للخرائط وفقاً لسمات الساحل المميزة له والمؤثرة فيه، مع مراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخرى.

وتأتى المادة الخامسةمن الاتفاقية لتحدد نوعية الخرائط التي يتم تحديد نقاط الأساس عليها بجميع حالتها (الاتجاه العام للساحل)، حيث نصت على أنه "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، فإن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدني الجزر على امتداد الساحل ، كما هو مبين على خرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسميًا من قبل الدول الساحلية"[١].

وتجيز المادة السابعة من الاتفاقية استخدام خطوط الأساس المستقيمة وفقاً للشروط الآتية:

١- وجود انبعاج عميق ،وانقطاع سلسلة الجزر على امتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة.

٢- في حالة أن يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه

(١)راجع فى ذلك:المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

البحر من حد أدنى الجزر، وتظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدول الساحلية وفقًا لهذه الاتفاقية.

٣- ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة ،أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.

٤- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٥- أن يؤخذ في الاعتبار المصالح الاقتصادية ذات الأهمية الخالصة للإقليم والتي تأكدت بالاستعمال الطويل[١].

ولتعيين خطوط الأساس المستقيمة يتم اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدني انحسار للجزر على طول الساحل والوصل بينها بخطوط مستقيمة[٢].

وتجدر الإشارة إلى ما أوردتة الاتفاقية في النظام القانوني في اقتصار استغلال موارد المنطقة التي كانت سبباً في إنشاء هذا النظام الخاص بها و لايؤثر على الوضع القانوني للمياه التى تعلو المنطقة،أو المجال الجوى الذى يعلوها وذلك طبقاً لما تضمنته المادة ١٣٥من الاتفاقية على أن يمس هذا الجزء أو أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً بة النظام القانوني للمياه التى تعلوا

([١])راجع فى ذلك:المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

([٢])وهذه هي الطريقة التي أخذت بها مصر منذ صدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٢٧) في التاسع من يناير ١٩٩٠، محددًا لنوعية خطوط الأساس المستخدمة في قياس المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، والذي تقرر بموجبه الأخذ بطريقة خطوط الأساس المستقيمة والعدول عن استخدام خطوط الأساس العادية، وقد تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة الإحداثيات الجغرافية لمجموعة النقاط التي تعين المستند الجيوديسي، والتي تمثل خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس المناطق البحرية لمصر.

المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه ومن ثم فهذه المياه والمجال الجوى يخضعان لنظام قانوني مستقل تضمنه الجزء السابع من الاتفاقية الخاص بأعمال البحار[١].

فضلاً عن كون النظام القانوني للمنطقة لايؤثر على تعيين الحدود الخارجية للجرف القارئ أو اتفاقيات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقاربة والمتجاورة وهذا ما تضمنته الفقرة ٤من المادة ١٣٤من الاتفاقية على أنة ليس في هذه الاتفاقية مايمس تعيين الحدود الخارجة للجرف القارئ وفقاً للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[٢].

وعلى أية حال يمكننا القول بأن النظام القانوني المتوازي لاستغلال حقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط ،يقوم على عناصر أساسية لضمان كفالة وصول الدول الأطراف إلى الموارد المعدنية لقاع البحار ويرجع نظام الاستغلال المتوازى إلى أساسين:

الأساس الأول:يعد إستغلال منطقة شرق البحر المتوسط ومواردها وفقاً لضوابط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢،من أجل تحقيق الأغراض الاقتصادية و المصلحة العامة للمجتمع الدولي، والتي تتمثل في التنمية ،والإدارة الرشيدة للموارد في المنطقة، وهو مايعد تطبيقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد فيما يتعلق بالمواد الخام.

([١])راجع فى ذلك:المادة (١٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

([٢])راجع فى ذلك:المادة (١٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

الأساس الثاني:تعد كل العوائد المالية وغير المالية من العوائد الاقتصادية المستمدة من استغلال المنطقة يتم المشاركة فيها بمعرفة كل الدول مع الأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول.

ولئن كانت الدول النامية غير راضية بمجرد المشاركة في العوائد، بل ترغب في المشاركة في الأنشطة التى تجرى في المنطقة، بحيث أنة بدون هذه المشاركة سوف تُحرم من العوائد الجوهرية التى سوف تعود عليها من هذه الأنشطة(١).

هذا مما جعل الدول النامية – نظرياً– تعمل على تغيير هذا الدور الإبتدائى الذي وضع لهم من مجرد استلام العوائد المالية إلى المشاركة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من اتفاقية قانون البحار(٢).

ويبقى السؤال هل نجاح دول العالم الثالث في إقرار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ كان بمثابة إنجاز كبير لها في مواجهة الدول البحرية الكبرى، وموقفها المتعنت من الاتفاقية ومن أحكامها التي تحوي قدراً من العدالة من قبيل استغلال ثروات البحار ؟ نتعرف على ذلك فيمايلى؛

---

(١)LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctoratd'Etat, institut de droit et des sciences administratives, universitéd'Alger, 1985, p 32.

(٢)راجع فى ذلك:المادة (١٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

الفرع الثاني
النظام المتوازي
للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي
وفقاً للاتفاق التنفيذي لسنة١٩٩٤

فى واقع الأمر نتيجة لما جاء به الجزء الحادي عشر من أحكام لصالح الدول النامية فقد رفضت بعض الدول المتقدمة الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢،ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل لجأت إلي إصدار التشريعات المنفردة ومطالبة في الوقت ذاته بتعديل الجزء الحادي عشر بما يخدم مصالحها، ومن ثم فإنها قد وضعت الدول النامية أمام الأمر الواقع، وذلك نظراً لعدم تحقيق الاتفاقية للأهداف التي أبرمت من أجلها إذا لم تشارك فيها الدول المتقدمة، سيما وقد بدأت المشاورات منذ بداية عام ١٩٩٠ بين الموقعين وغير الموقعين حول إمكانية تعديل الاتفاقية للسماح للبلدان الصناعية بالانضمام للاتفاقية[١].

ومن أجل ذلك اعتمد تنفيذ اتفاقية ١٩٩٤ باعتبارها اتفاقية دولية ملزمة توفر إطار قانوني متكامل لآلية الإنتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك

(١)راجع فى ذلك: ولد بو خطين عبدالقادر، الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو ٢٠٠٣، ص١٥٦

الموارد، كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الإنتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة[١].

وعلية أجرى الاتفاق التنفيذي تعديلات جوهرية على نظام الاستغلال المتوازي التزماً بالمواد الأساسية، والتي تدور حول الحد من إنتاج قاع البحار والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، وليس تطبيقها، وأن الولايات المتحدة، إذا ما أصبحت عضواً، سوف تمنح مقعداً بمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وفي النهاية، سيتم التصويت في مجموعات، وستكون كل مجموعة قادرة على منع القرارات المتعلقة بالقضايا الموضوعية[٢].

وهناك من يرى أن الاتفاق التنفيذي قد قضى على نحو شبة نهائي على نظام الاستغلال المتوازي المنصوص علية فى الاتفاقية[٣]حيث ذهب إلى أبعد

---

(١)راجع فى ذلك: لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو ٢٠١٤، ص٤٠٣.

(٢)د.أحمد أبو الوفا"القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢"، دار النهضة العربية،ط ٢، ٢٠٠٦،ص٣٩٦، ٣٩٨. وكذلك د.أحمد محمد رفعت،"الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار: التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢،المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ٢٠١٣، ص ١٠٥.

(٣) وحرى بالذكر: تضمنت الاتفاقية ٣٢٠مادة مبوبة فى ١٧ جزءاً فضلاً عن ٩ مرفقات تتعلق بالأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر بالمناطق البحرية المختلفة كـ " البحر الاقليمى، المنطقة المتاخمة ،المضايق المستخدمة فى الملاحة البحرية، المياه الأرخبيلية ، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القارئ ،أعالي البحار، المنطقة الدولية لقاع البحار، وأحكاماً خاصة بشأن نظام الجزر، البحار المغلقة وشبة المغلقة، بينما تتعلق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر =

مدى فى إرضاء الدول الصناعية الغربية ، فمن ناحية أرجاء عمل المؤسسة كذراع تنفيذي للسلطة الدولية وعهد إلى أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة بصفة مؤقتة.

وفي ١ فبراير ٢٠١١، أصدرت غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة الدولية لقانون البحار رأي استشاري خاص بالمسئوليات والالتزامات القانونية للدول الموقعين على الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤[١].

وحيث صدر الرأي الاستشاري رداً على طلب رسمي من السلطة الدولية لقاع البحار في أعقاب طلبين مبدئيين قدما للجنة القانونية والتقنية للسلطة من جمهوريتي ناورو وتونگا يخصان الأنشطة المقترحة (خطة عمل للتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات) ليتولى تنفيذها في المنطقة مقاولين برعاية الدولتان ناورو لموارد المحيطات(برعاية جمهورية ناورة) وتونگا للتعدين البحري (برعاية مملكة تونگا).

=

بأنشطة بحرية محدودة فى جميع الميادين حماية البيئة ، البحث العلمي البحري ، تطوير نقل التكنولوجيا البحرية .

ويتعلق الجزء الخامس عشر والمرفقات من ٥ الى ٨ بتسوية المنازعات ، ويتضمن الجزء السادس عشر والسابع عشر أحكاماً عامة ونهائية .

([1])Case No. 17–Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities With Respect to Activities in the Area – Advisory Opinion, Seabed Disputes Chamber of the International Tribunal for the Law of the Sea (1 February 2011).

بينما الرأي الاستشاري أربع مسئوليات والتزامات قانونية دولية على الدول الراعية والسلطة لضمان أن الأنشطة المرعية لا تضر بالبيئة البحرية، بما يتفق مع البنود المتفق عليها الواردة في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تنظيمات السلطة، قانون المحكمة الدولية لقانون البحار، والمعاهدات البيئية الدولية الأخرى، والمبدأ ١٥ من إعلان ريو الأممي(١).

فضلاً عن القانون الدولي التقليدي للبحار على مبدأ أساسي هو مبدأ حرية البحار والمحيطات، مع التسليم للدولة الساحلية بالحق في ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها ، سيادة تماثل سيادتها على إقليمها البرى من حيث المبدأ العام؛ إلا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التي تغمرها مياه البحار والمحيطات ، وهو مايسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق الأمر الذى تمثل في حق المرور البرئى للسفن(٢).

في هذا الإطار تبين المادة الثانية من الاتفاق التنفيذى علاقة الإتفاق بالإتفاقية حيث نجد أن الإتفاق التنفيذي لسنة ١٩٩٤ قد جاء بدوره بثلاثة مبادئ أساسية تحكمه في علاقته مع الإتفاقية ألا وهي :

(1)International Tribunal on the Law of the Sea Finally Renders Advisory Opinion Establishing that the Precautionary Principle is Incorporated Within UNCLOS Law, ITSSD Journal on the UN Law of the Sea Convention (March 22, 2011).

(2)Joegraho, Wisnoemerti, Delimitation of Maritime Boundaries, its Problems and Issues, proceeding of the 5th international Ocean Symposium, November 26- 27 , 1980, Tokoo, p 46.

مبدأ سمو الإتفاق علي الإتفاقية: وهو يقضي بأن يتم تفسير وتطبيق أحكام الإتفاقية، والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالأخر في حالة وجود أي تضارب بين الإتفاق والجزء الحادي عشر تكون عبرة بأحكام الإتفاق.

مبدأ القبول المزدوج: وهو مايقصد به أنه بعد اعتماد الإتفاق التنفيذي فإنه لا يمكن لأية دولة أو كيان أن يقبل فقط أحد الصكين ويرفض الأخر.

مبدأ التطبيق المؤقت: والذي ربط تاريخ دخول الإتفاق التنفيذي حيز النفاذ بتاريخ نفاذ الإتفاقية، وهذا إذا ما توفرت جميع الشروط المطلوبة لدخول الإتفاق التنفيذي حيز النفاذ قبل ١٦ نوفمبر ١٩٩٤وهو تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ، أما في حالة ما إذا لم تستوف هذه الشروط بحلول هذا التاريخ فسيجري تطبيقه بصفة مؤقتة[١].

وإطار تحليل هذه المبادئ **فإنه يمكن القول** بأن هذه المبادئ تؤكد بدورها علي أن الإتفاق قد فرض نفسه علي الإتفاقية، ومن ثم فإن كان يعد من الناحية الشكلية إتفاقا تنفيذياً للجزء الحادي عشر من الإتفاقية ، إلا أنه من الناحية الموضوعية قد جاء بدوره لتعديل بعض أحكام الجزء الحادي عشر، حيث تم ذلك من خلال التخلص ممن اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الدول المتقدمة، ومن ثم فإنه قد أثر بدوره كثيراً علي تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في منطقة قاع البحار.

ويجب الإشارة إلي أنه علي الرغم مما سبق ذكره إلا إنه يمكن القول بأن الإتفاق التنفيذي يبقي أقل الضررين بالنسبة فيما يتعلق بمصلحة الدول النامية، وذلك مقارنة بخطورة التشريعات المنفردة.

([١])راجع فى ذلك:المادة (٢) من الاتفاق التنفيذى لعام ١٩٩٤

ويبقى السؤال هل عالجت معاهدة قانون البحار قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المشاطئة للبحار التقسيم العادل بالانتفاع بثروات البحار من حقول النفط والغاز الطبيعى في المساحات البحرية المختلفة بالطرق السلملية ؟ نتعرف على ذلك من خلال المبحث التالى:

المبحث الثـــــاني
المبادئ التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية

تقديم وتقسيم:

من الثابت أن الوسائل الدولية السلمية المتعلقة بقانون البحار تكشف لنا القواعد والمبادئى المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية فيما يتعلق بالتقسيم المنصف لحقول النفط والغاز الطبيعى بمنطقة شرق البحر المتوسط ، ولعل هذا المبدأ العام والذى عبرت عنه المادة ٢٧٩ التى وردت فى صدر الجزء الخامس عشر، والتى جاءت متضمنة "تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية[١]وفقاً لما تضمنتة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [٢]وتحقيقاَ لهذا الغرض تسعى فى إيجاد حل بالوسائل المبينة وفقاً لما تضمنتة المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق أيضاً [٣].

([١])راجع فى ذلك: المادة(٢٧٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

([٢])وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تقرر: " تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم أو الأمن والعدل الدولى عرضة للخطر" راجع فى ذلك المادة(٢ فقرة ٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

([٣])وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق تقرر:" يجب على أطراف أى نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن للخطر أن يلتمسوا حله بادئ بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أوغيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها"، راجع فى ذلك :المادة(٣٣ فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتأتى اتفاقية قانون البحار لتؤكد المبدأ العام فى شأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية فى المادة ٢٨٠منها والتى تضمنت" ليس فى المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف فى أن تتفق فى أى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من إختيارها"[١].

ولا زالت مبادئ الاستثمار الدولى لقيعان البحار الدولية محل جدل ومفاوضات بين الدول سيما ما بين الدول المتقدمة صناعياً والدول النامية ، فمن يستقرأ نصوص اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادى عشر من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ يجد فيه عدد من التعديلات الجوهرية علي أبرز المبادئ التي تحكم الوصول إلى قيعان البحار واستثمارها المقررة بموجب الاتفاقية مرعاة لمصالح بعض الدول كالدول النامية والمتضررة جغرافياً وهل بقيت الطبيعة القانونية لقيعان البحار تقوم علي أساس أنها تراث مشترك للإنسانية أم كان لها مدلول آخر.

وعلى ذلك حتى يمكننا بيان المبادئ التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية، فقد إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبان نتناولهما على النحو التالي:

([١])حيث نصت المادة ٢٨١ "(١)-إذا كانت الدول الأطراف التى هى أطراف فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من إختيارها ،لا تنطبق الإجراءات باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أى إجراء آخر .(٢)-إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمنى، لا تنطبق الفقرة إلا بعد إنقضاء ذلك الحد الزمنى "راجع فى ذلك:المادة(٢٨٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

المطلب الأول:المبادئى الاتفاقية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية.

المطلب الثاني:المبادئى العرفية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية

المطلب الأول

المبادئى الاتفاقية الدولية

التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي

في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية

تأتى المبادئى الاتفاقية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة بالوسائل السلمية ؛اذا كان لأطراف أى نزاع واقع، أو محتمل، يتعلق بتفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها، الحرية الكاملة فى اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بداءاً من التفاوض فى أى شكل من أشكاله ، أو المساعى الحميدة ، أو الوساطة ، أو التوفيق أو التحكيم ، أو التسوية القضائية[١].

ومن هنا فقد كان طبيعياً أن يأتى نص المادة ٢٨١ ليقرر أن الإجراءات الواردة بالجزء الخامس عشر لا تطبق إذا كانت الدول الأطراف فى نزاع يتعلق

([١])د.صلاح عامر،القانون الدولى للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،مرجع سابق ،ص ٥٦٢.

بتفسير الاتفاقية أوتطبيقها قد اتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من إختيارها [١].

وعلى ذلك حتى يمكننا بيان المبادئ الاتفاقية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية فقد إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع نتناولهما على النحو التالى:

الفــرع الأول:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بالاستخدام السلمي والمعقول بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفــرع الثاني:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ عدم الإضرار بالإنتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفــرع الثالث:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ السيادة المتساوية بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفرع الرابع: إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بحماية البيئة البحرية والسيطرة على منع التلوث الناتج عن حقول النفط والغاز الطبيعي.

([١])وتجدر الاشارة الى ما تضمنتة المادة ٢٨٣ :

١-متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

٢ – تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما أنهى أى إ جراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية ".

الفـــــرع الأول
إلتزام دول منطقة شرق المتوسط
بالاستـــــخدام الســـــلمي والمعقـــــول
بحقول النفط والغاز الطبيعي

يعد مبدأ الاستخدام السلمى لقاع البحار للأغراض السلمية[١]أحد أبرز المبادئى العامة الرئيسية لإستثمار ثروات قاع البحار[٢]، فلا قيمة إذا كانت ثروات البحار غير مستخدمة سلمياً، وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تورد نصوصاً صريحة لحظر الأنشطة العسكرية بقاع البحار والمحيطات من تجارب نووية[٣]،إلا أنها تضمنت عدد من النصوص

(١) ولا يفوتنا أن ننوه إلى ما اقتراحه سفير مالطة (ارفيد بـــاردو arvid pardo) لـــدى الأمـــم المتحدة أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ أبريل ١٩٦٧ إلى ضرورة إقرار مجموعة من المبادئ القانونية لتنظيم الانتفاع السلمى والمعقول باستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها والواقعة خارج سيادة سائر الدول بغية ضمان تنميتهـــا والحفـــاظ عليها لمصلحة البشرية كافة، مما كان لهذا الاقتراح أثر بالغ في مواقف الدول المشاركة فـــي الدورة الأولى من دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٧٣، وتم الاتفاق علي تشكيل لجنة تتكون من ٣٥ دولة سميت بـــ (لجنة الاستخدمات السلمية لقيعان البحار وباطن أرضـــها لعام ١٩٧٣) تعمل تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى بحث وتحديـــد المبـــادئ الأكثر انسجاماً.راجع فى ذلك:

David freestone : the effective conservation and management of high seas living resources, university of hull, England, 1994 , p.347.

(٢)د.صلاح عامر،القانون الدولى للبحار،مرجع سابق،ص٣٤٤.

(٣)د.عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعـــارف، الأسكندرية،الطبعة الأولى ١٩٩٩،ص ٨.

الصريحة فيما يتعلق بالإستخدام السلمى والمعقول لتروات قيعان البحار للاغراض السلمية وتحقيق النفع للمجتمع الدولى[١].

وبطبيعة الحال إذا كان نص المادة ٨٨ من الإتفاقية واضحاً وصريحا فيما يتعلق بشأن تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية ،لكن ذلك لا يعنى أن تحريم كافة أوجة النشاط العسكرى فى أعالى البحار مثل تحركات الأساطيل الحربية، أو نقل القوات العسكرية بحراً،وإنما يمكن أن يمتد حكمة ليشمل ممارسة عمليات عسكرية فى أعالى البحار وأية أنشطة عسكرية ممكن أو نؤثر على الإستغلال السلمى للثروات الطبيعية[٢].

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى هذا الشأن بالعديد من قراراتها[٣]على ضرورة الالتزام بالاستخدام السلمي والمعقول فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار ومواردها الطبيعية، واستخدامها فى المجال السلمى حصراً من قبل الدول المشاطئة للبحار[٤].

كما أصدرت القرار رقم ٢٦٥٢لسنة ١٩٦٩ قراراً عالج بدقة حظر الأنشطة غير السلمية لقيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها من ثروات ،

([1])See Marine Mineral Resources Scientific Advances and Economic Perspectives,A Joint Publication by the United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, and the International Seabed Authority ,United Nations 2004,p92.

([٢])د.أحمد أبو الوفا،الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية،٢٠٠٤،ص ٣٤١.

([٣])راجع فى ذلك:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم ٢٤٦٧.

([4])Scott J. Shackelford: The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, Stanford Environmental Law Journal, Vol. 27,2008, p-p. 104-108

حيث ألزمت كافة أعضاء المجتمع الدولى بضرورة التعاون فيما بينهم فى قاع البحار من أجل الاستخدام السلمي والمعقول، وحظر السباق التسلحى النووى والأنشطة العسكرية المسببة للتوتر الدولى تمهيداً لابرام اتفاقية دولية تحظر كافة أوجة إستغلال قيعان البحار والمحيطات عسكرياً[١].

وفى قرارها رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٧٠ والذى بموجبة[٢]تم فتح باب التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفى باطن أرضها والتى تم عرضها فى ١١فبراير عام ١٩٧١،وقد تعهدت الدول بموجب المادة الأولى من ذات الاتفاقية على عدم إقامة أو وضع أسلحة نووية ودمار شامل على قيعان البحار وباطنها أو تخزين مثل هذه الأسلحة أو تجربتها فى قاع البحار[٣].

وبطبيعة الحال نجد فى الآونة الأخيره على المستوى الدولى أن حقول النفط,والغاز الطبيعى يعدان هما الأداه الإستراتيجية التي تبنى عليها اقتصاديات وسياسات الدول الصناعية الكبرى وكذلك النامية ، وشاءت الأقدار أن تكون منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط محط أنظار العالم فى نتاج النفط الخام والغز الطبيعى حيث تشكل قدرته الإنتاجية **قرابة٣٠%** من الاحتياطي العالمي نتيجة للاكتشافات التي قامت بها بعض الدول مؤخراً بمنطقة شرقي البحر

([١])راجع فى ذلك:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢٦٥٢لسنة ١٩٦٩،الدورة الرابعة والعشرين.

([٢])راجع فى ذلك:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٧٠ ،الدورة الخامسة والعشرين.

([٣])أصبحت الإتفاقية نافذة فى ١٨فبراير ١٩٧٢.

الأبيض المتوسط إلا أن الظروف المحيطة بالمنطقة إبتداءً من الأوضاع السياسية المضطربة في المنطقة، فضلاً عن النزاع على الحدود البحرية القائم بينهم، مما تشكل جميعها عوامل تؤدي إلى تعزيز الشكوك بما يتعلق بالفرصة الاقتصادية المتمثلة في هذه الاكتشافات، لذا استلزم الوضع القانونى للإنتفاع بتلك الثروات بالالتزام بالاستخدام السلمى والمعقول بها من جانت الدول المشاطئة.

الفـــــرع الثاني
إلتزام دول منطقة شرق المتوسط
بمبدأ عدم الإضـــــرار بالإنتفاع
بحقول النفط والغاز الطبيعي

يقصد بمبدأ عدم الإضرار حق كل دولة مشاطئة لمنطق شرق البحر المتوسط فى ألا تتعرض لأية آثار سلبية ناشئة عن نشاط دولة مجاورة أخرى ،وليس من الضرر أن يكون الضرر ناشئاً عن نشاط مبار يتعلق بمنطقة شرق البحر المتوسط ،فالقاعدة الدولية تلزم دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ عدم الإضرار فى الإنتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي آنذاك.

ومما لاشك فيه الضررهو النتيجة السلبية المترتبة على التعدى على حق يحمية القانون الدولى ،وهذة النتيجة السلبية يجب أن تكون قابلة للإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية الثابتة[١]، وقد أقرت لجنة القانون الدولى بمبدأ عدم الإصرار بقولها" يجب أن يكون الضرر قابلاً للإثبات بأدلة موضوعية وبراهين

(1)Margaret J. Vick, The Law of International Waters: Reasonable Utilization, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, Spring, 2012, vol. 12, pp. 123 , 124.

،متى تحقق النقص الحقيقى بالانتفاع للدولة المضرورة"[١]،وقد وصفت بعض الدول بالإعتداء بالضرر، ومن ثم تلزم الدول بألا تسبب أى ضرر للدول الأخرى مما يرفع عتبة الضرر، بينما نادت الدول الأخرى بألا يترك الضرر دون وصف كالخطير ، والهدف من ذلك هو خفض عتبة الضرر ،وتنوعت أوصاف الضرر لعدة أوصاف "محسوس (sensible) ،ملموس(appreciable) ، ذو شأن (significant) ،جوهرى(substantial) خطير(Serious)،وقد استخدمت لجنة القانون الدولى لفظ ذى شأن فى مشروعها لإتفاقية المجارى الدولية عام ١٩٩٤ وكذلك اتفاقية ١٩٩٧ ، وقواعد برلين ٢٠٠٤ [٢]".

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الإضرا بالإنتفاع بالثروات المشتركة فى العديد من المواثيق الدولية[٣]فقد تضمنها مجمع القانون الدولى فى ديباحتة بأن الإلتزام بعدم التسبب فى ضرر غير قانونى للآخرين هو واحد من من المبادئ العامة الأساسية التى تحكم علاقات الجوار[٤] "

([1])Yearbook of The International Law Commission, 1988, vol.2 Part 2, p. 36.

([٢])د.وائل علام،العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار فى قانون الأنهار الدولية (اولوية أم تكامل) بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، المجلد رقم ١٢ العدد ٢ ، ص ١٦٩ ،١٧٠.

([3])Ximena Fuentes, The Criteria for the Equitable Utilization of International Rivers, The British Year Book of International Law, 1996, vol. 67, pp. 337, 412.

([٤])راجع فى ذلك:الفقرة الثالثة من ديباجة مجمع القانون الدولى بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية ،دورة سالزبورج ١٩٦١.

وفى سبيل ذلك تضمن المادة الرابعة منه على"لا يمكن لأية دولة أن تشرع فى أعمال أو إنتفاع من مياة مجرى مائى أو حوض هيدروغرافى والتى تؤثر تأثيراً خطيراً على إمكانية استخدام نفس المياه من قبل دول أخرى ماعدا الحالة التى يضمن لهم فيها التمتع بالمزايا التى يستحقونها[١]بمقتضى المادة ٣، فضلاً عن التعزيض الذى يستحقونة جراء أية خسار أو أضرار[٢] "

كما تضمنت رابطه القانون الدولى فى قرار دوبروفنيك ١٩٥٦ فى المادة الرابعة منه على " مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولى عن الأعمال العامة والخاصة التى تحدث تغيراً فى النظام القائم لنهر وتؤدى إلى ضرر لدولة أخرى كان من الممكن منعة إذا بذلت عناية معقولة "[٣].

كما تضمنت المادة السابعة منه أيضاً" أن تلوث المياه الممكن منعة فى دولة والذى يؤدى إلى ضرر جوهرى لدولة أخرى ، يجعل الدولة الأولى مسؤولة عن الضرر الذى حدث [٤].

بينما نصت قواعد هلسنكى فى المادة الخامسة منها على وجوب أن يؤخذ فى الإعتبار عند تحديد ما يعد منصفاً ومعقولاً هى الدرجة التى وفقاً لها

([١])راجع فى ذلك:المادة(٤)من قرار مجمع القانون الدولى بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية ،دورة سالزبورج ١٩٦١.

([٢])راجع فى ذلك:المادة(٣)من قرار مجمع القانون الدولى بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية ،دورة سالزبورج ١٩٦١.

([٣])راجع فى ذلك:المادة(٤)من رابطه القانون الدولى فى قرار دوبروفنيك١٩٥٦

([٤])راجع فى ذلك:المادة(٧)من رابطه القانون الدولى فى قرار دوبروفنيك١٩٥٦

بتم اشباع حاجات دولة من دول الحوض، دون حدوث ضرر جوهرى لدولة مشتركة فى الحوض[١].

وتطبيقاً لذلك تم التأكيد على مبدأ عدم الإضرا بالإنتفاع بالثروات المشتركة فى السوابق القضائية الدولية وقد ذكرت محكمة العدل الدولية فى قضية (قناة كورفو)أن الالتزامات تقوم على بعض المبادئ المعترف بها .. وهى إلتزام كل دولة بعدم السماح بإستخدام أراضيها عن علم فى أفعال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى بما يضر بحقوق الأخرين[٢].

وقد قضت محكمة التحكيم فى (قضية مصهر تربل لعام ١٩٤٩) والتى تتعلق بالتلوث العابر للحدود فى المناطق البحرية من مصهرتريل بكلومبيا البريطانية"وفقاً لمبادئ القانون الدولى ،وكذالك لقانون الولايات المتحدة ،ليس لأية دولة الحق فى استخدام أو السماح بإستخدام أراضيها بطريقة من شأنها أن تسبب ضرراً عن طريق أبخرة فى أو إلى إقليم آخر أو لمكيات أو أشخاص موجودين فيه،عندما تكون القضية ذات عواقب وخيمة وخطيرة مما تضر بحقوق الآخرين[٣].

([١])راجع فى ذلك:المادة(٥)من قواعد هلسنكى١٩٦٦.

***([2])Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, Volume III pp. 1905-1982, available* at http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_iii/1905-1982.pdf (last visit: 20 July 2013).**

([3])ICJ, Corfu Channel Case, Judgment of April 9th, 1949, I.C. J. Reports 1949, P. 4. p. 22.

الفـــــرع الثالث
إلتزام دول منطقة شرق المتوسط
بمبدأ السيادة المتساوية بحقول النفط والغاز الطبيعي

فى الأصل العام إستمرت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات فى تأكيد حق الدولة فى التصرف بكامل حريتها فى مواردها الطبيعية فيما يتعلق بحقول النفط والغاز الطبيعي من جانب الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط[١].

وبالمقابل لايجوز لأية دولة أن تدعى السيادة الاقليمية و تملك أجزاء من قيعان البحار وإخضاعها لولاياتها خاصة وان كانت تلك الإكتشافات خارج ولايتهاآنذاك[٢]إلا أنها مع ذلك تأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التى تغمرها مياه البحار والمحيطات ، وهو ما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق الأمر الذى تمثل فى حق المرور البرئ للسفن الأجنبية ، ومعاملة تلك السفن وفقاً لقواعد خاصة ، فى ظل النظام الذى جرى تقنينه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار، التى أرست مبدأ حرية أعالى البحار والمحيطات ، وقننت نظام البحر الإقليمى

([1])Satya N. Nandan, C.F., C.B.E.(Michael W. Lodge and Shabtai Rosenne (General Editor): The Development of the Regime for Deep Seabed Mining, Published in Jamaica 2002 by the International Seabed Authority with the kind permission of the Center for Oceans Law and Policy, Charlottesville,Virginia(ISBN: 976-610-503-0),p.72.

([٢])د.إبراهيم مكى ابراهيم، إستغلال ثروات البحارفى ضوء أحكام القانون الدولى العـــام،دار النهضة العربية ،١٩٩٥،ص١٧٠.

والمنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز مدى اثنى عشر ميلاً بحرياً ، بالإضافة إلى حق الدولة الشاطئية فى الانفراد باستغلال الثروات المعدنية والثروات الأخرى لقاع البحر ، وتحت تربته فى الجرف القارى ، والتى تقع خارج حدود البحر الإقليمى والت يصل عمقها إلى مائتى متر أو حيث يمكن استغلال الثروات الطبيعية(١).

والواقع أن الادعاءات الوطنية بالحقوق السيادية لاكتشاف واستغلال موارد الجرف القارى ، بدأت مع اعلان ترومان الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ والذى أعلن لأول مرة النظام القانونى للجرف القارى ، حيث نص التصريح على أنه فى الحالات التى يكون فيها الجرف القارى بعيداً عن شواطئ الولايات المتحدة ويمتد إلى شواطئ دولة أخرى أو تقتسمه مع دولة أخرى ، فإن الحدود يجب أن تتحدد بين الولايات المتحدة و الدولة المعنية بما يتفق ومبادئ العدالة (٢).

وبطبيعة الحال جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتؤكد على ضرورة الالتزام بمبدأ السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية تجاة الثروات الطبيعة ومواردها من جانب الدول المشاطئة للبحار وعدم الإخلال بما أوردتة(٣).

---

(١)د.سهيل حسين الفتلاوى،القانون الدولى للبحار؛موسوعة القانون الدولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،طبعة ٢٠٠٩،ص٢٤٤.

(2)Joegraho, Wisnoemerti, Delimitation of Maritime Boundaries, its Problems and Issues, proceeding of the 5th international Ocean Symposium, November 26, 27 , 1980, Tokoo, p 46 .

(٣)وتجدر الاشارة بأن السيادة الدائمة تتمتع بها الشعوب والأقاليم الخاضعة للإحتلال الأجنبى ، فقد تضمن نص الفقرة ٤ (و) من إعلان النظام الإقتصادى العالمى الجديد على أن النظام الإقتصادى العالمى الجديد ينبغى أن يؤسس من بين أمور أخرى على إحترام المبدأ التالى : "جميع الدول ، =

وإعمالاً لهذا الشأن جاءت إتفاقية التنوع البيولوجى لعام ١٩٩٢ لتؤكد من جديد أن للدول الحقوق السيادية على مواردها الطبيعية ، وأن سلطة تقرير الحصول على الموارد العامة تقع على عاتق الحكومات ، وأن ذلك يخضع للتشريع الوطنى(١).

كما تؤكد معاهدة ميثاق الطاقة عام ١٩٩٤بسيادة الدولة وحقوق السيادة على موارد الطاقة ، وتضمنت أنه لا يجوز المساس بأى حال من الأحوال بالقواعد التى تحكم نظام ملكية موارد الطاقة ، وأن للدولة الحق فى أن تقرر ما هى المناطق الجغرافية داخل إقليمها التى ستتاح للإستكشاف وتطوير الطاقة(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التحكيم، ففى قضية تكساكو ١٩٧٧، والخاص بتأميم النفط الليبى أوضح أن السيادة الإقليمية تضفى على الدولة إختصاصاً حصرياً لتنظيم الهياكل الإقتصادية لأراضيها كما تريد ، وإدخال أى إصلاحات عليها مما قد ترغب فيه(٣).

=

والأقاليم والشعوب تحت الإحتلال الأجنبى والسيطرة الإستعمارية أو الفصل العنصرى لديهم الحق فى الإسترداد والتعويض الكامل عن الإستغلال والإستنزاف والإضرار بالموارد الطبيعية ، وجميع الموارد الأخرى لتلك الدول والأقاليم والشعوب".

(١)راجع فى ذلك:ديباجة إتفاقية التنوع البيولوجى لعام ١٩٩٢،وكذا المادة(١٥ فقرة ١) من الاتفاقية.

(2)Article 18.3 of the Energy Charter Treaty, Signed in Lisbon, 17 December 1994. Text in 37 Official Journal of the European communities, No. C 344, p.15 and in 34 International Legal Materials (1995), p. 360

(3)TexacoV. Libyan Arab. Republic reprinted in 17 International Legal Materials (1978), PP. 3 , 37.

كما قضت محكمة التحكيم فى قضية أمينؤيل ١٩٨٢ بشأن تأميم النفط الكويتى أن قرار إنهاء إمتياز شركة أمينؤيل لإستكشاف وإستغلال البترول والغاز الطبيعى يعتبر فى حد ذاته مشروعاً ، من أجل تمكين الكويت من تولى السيطرة الكاملة على الموارد النفطية ووضعها تحت إدارة وطنية(١).

وحيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطينى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ،وللسكان العرب فى الجولان السورى المحتل على مواردهم الطبيعية، حيث أكد القرار فى ديباجته على مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الإحتلال الأجنبى على مواردها الطبيعية(٢).

وعلى أية حال دون المزيد فيما يتعلق بالسيادة نجد أن المعترف به على نطاق واسع من القانون الدولى أن الدوله الساحلية تمارس سيادتها على الشريط البحرى المحاذيى لإقليمها كما تمارس عليه ولايتها القانونية مع مراعاة مبادئى وأحكام القانون الدولى ذات الصلة ،وأن القيد الوحيد على تلك السيادة والولاية هو حق سفن الدول الأخرى فى المرور البرئ فى البحر الإقليمى للدولة الساحلية،وهذا هو الفرق بين البحر الإقليمى والمياه الداخلية التى تخضع لسيادة الدولة الساحلية وولايتها المطلقة شأنها فى ذلك شأن إقليمها البرئ دون قيود.

([1])Kuwait Aminiol, reprinted in 21 International Legal Materials (1982), PP. 1,019-27

([٢])راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة رقم (٦٢ / ١٨١)الصادر فى ١٩ ديسمبر٢٠٠٧.

الفرع الرابع
إلتزام دول منطقة شرق المتوسط
بحماية البيئة البحرية والسيطرة على منع التلوث الناتج
عن حقول النفط والغاز الطبيعي

لقد بدأ الإنسان يخشى أن يحل اليوم، الذي لا يجد فيه ملاذا يحميه من غـول التلـوث، و ما تواجهه بيئته الآن من عوامل التدهور السريع الذي أصـاب كـل مرافق الحياة البشرية و غير البشريـة[١]، ليس هذا فحسب بل إن المشكلات البيئية قـد اكتسبت أهمية متزايدة على كافة المستويات حيث انشغلت بهـا جميـع الدول، و انعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية وأصبحت تحتل مكان الصدارة بين ما يشغل العالم من هموم و مشكلات[٢].

ولقـد أصبحت قضايـا التلـوث مـن القضايا التي تثير اهتمام المجتمع الدولى، حيث أخذت هذه القضايا تؤرقهم في كل مكان بعد ، والتلوث la pollution بالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف التلوث، وقد أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام١٩٧٢والذي عرف التلوث بأنه:"إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية،أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر،

---

(١)*MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.*

(٢)د.صلاح هاشم،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية،رسالة دكتوراه، جامعـة القاهرة،١٩٩١، ص٣.

أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه[١].

وبطبيعه الحال ألقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢بعدة التزامات ومبادئى من أجل حماية البيئة البحرية والسيطرة على منع التلوث بحقول النفط والغاز الطبيعي من جانب الدول المشاطئة للمناطق البحرية المختلفة بصفة عامة.

وبصفة خاصة ألقت على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من التلوث ، فى منطقتها الاقتصادية ، وهو الأمر الذى يتفق مع تقرير ولاية الدولة على المنطقة ، فالمادة ٢٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، تلزم الدولة الساحلية بإصدار القوانين ، وإقرار الأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من البر ، وأن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث،وخفضه والسيطرة عليه بشتى الطرق[٢]

([١])راجع فى ذلك: مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام ١٩٧٢.

([٢])وتجدر الاشارة الى ما تضمنتة نص المادة(٢٠٧) من اتفاقية قانون البحار رقم ١٩٨٢ مايلى:

- **تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر ، بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخاج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه من معايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها .**
- **تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .**
- **تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .**

=

كما أوردت المادة ٢٠٨ مبادئ مماثلة فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن أوجه النشاط الخاصة بقيعان البحار فى المناطق التى تخضع لولاية الدولة الساحلية[١].

=

- **تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى، تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمى والإقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية .**
- **وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .**
- **تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها ، المشار إليها فى الفقرات ١ ،٢ و ٤ تلك التى تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة فى البيئة البحرية .**

(١)وتجدر الاشارة الى ما تضمنتة نص المادة (٢٠٨) من اتفاقية قانون البحار رقم ١٩٨٢ مايلى

- **تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشأت وتركيبات وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ ، ٨٠ .**
- **تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .**
- **لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية .**
- **تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .**

=

سيما وأن النصوص التى تناولت حماية البيئة البحرية بوجه عام من مصادر التلوث المختلفة وضعت المادة ٢١١ الخاصة بالتلوث من السفن فى فقراتها الخامسة والسادسة حكماً خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ،يتعلق بسلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن السفن ، فى تلك المنطقة، وأجازت فى حالات معينة، اتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية، تتمثل فى اعتماد تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، إذا كانت الظروف الطبيعية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم اتخاذ تلك الإجراءات الخاصة ، وكانت القواعد العامة للحماية من التلوث من السفن غير كافية بالنسبة لمثل ذلك القطاع[١].

=

- **تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق مؤتمر دبلوماسى، قواعد ومعـايير ومـا يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمى والإقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه فى الفقرة أوخفضه والسيطرة عليه ، وتعاد دراسة تلـك القواعـد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .**

(١)راجع فى ذلك: المادة (٢١١) من اتفاقية قانون البحار رقم ١٩٨٢.

المطلب الثاني
المبادئى العرفية الدولية
التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية

فى واقع الأمر أن قواعد العرف الدولي من المصادر الرئيسة لقواعد القانون الدولي العام فإن ما يُقال عن أساس إلزام قواعد القانون الدولي العام،يقال كذلك عن أساس إلزام القواعد الدولية العرفية[١]،وتنبثق المبادئى العرفية الدولية من تواترالإستعمال الدال على مراعاتها وقبولها بمثابة قواعد قانونية ملزمة[٢]وتبنى تلك القواعد والمبادئى على موقف تتخذة إحدى الدول وتقبلة الأخرى[٣] بناء على اتفاقيات وسلوكيات[٤].

وتصف النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية القانون الدولى العرفى بأنة ممارسة مقبولة كقانون[٥]،ومن المتفق علية أن وجود قاعدة فى القانون الدولى العرفى تتطلب عاملين هما عامل الاستخدام والاعتقاد ،وحيث أكدت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بنشأة القواعد والمبادئى العرفية الدولية من حيث كونها تأتى نتيجة ممارسات الدول منتظمة ومنتشرة بشكل فعلى لتكريس قاعدة

([1])Brierly, James Leslie. The Basis of Obligation in International Law and Other Papers, Oxford, 1950, p 2.

([٢])د.حامد سلطان،القانون الدولى العام وقت السلم،دار النهضة العربية ١٩٧٦،ص٣٥

([٣])راجع فى ذلك: شارل روسو، القانون الدولى العام، ترجمةشكر الله خليفة، الأهلية للنشـــر والتوزيع ١٩٨٢،ص٨١.

([4])Jack L. Goldsmith and Eric A. Posner. A Theory of Customary International Law. Chicago: the Law School – the University of Chicago, Paper No. 64, p 5.

([٥])راجع فى ذلك: المادة ٣٨فقرة (أ /ب)من نظام محكمة العدل الدولية.

فى القانون الدولى العرف[١]،كما يتعين أن تكون مارسات الدول منتظمة بشكل فعلى فى إنشاء المبادئى والقواعد العرفية، كما يجب ألا تكون الدول المختلفة ملتزمة بسلوك مغايير بصورة جوهرية[٢].وعلى ذلك حتى يمكننا بيان المبادئ العرفية الدولية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية فقد إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع نتناولهما على النحو التالى:

الفـــرع الأول:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بالتعاون بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي .

الفـــرع الثاني:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الماضي بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــرع الثالث:إلتزام دول منطقة شرق المتوسط بمبدأ التشاور بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي.

الفـــرع الرابـــع:الالتزام بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط نتيجة الانتفاع المنفرد.

---

(١)راجع فى ذلك: محكمة العدل الدولية فى قضية الرصيف القارئى لبحر الشمال(ليبيا ضد مالطة)، صدر الحكم فى ٣ يونية ١٩٨٥،تقاريير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٥،ص٢٩، ٣٠.

(٢)راجع فى ذلك: محكمة العدل الدولية فى الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية،(نيكـــاراغوا ضـــد الولايات المتحدة الأمريكية) الأسباب الموجبة ،صدر الحكم فى ٢٧ يونية ١٩٨٦،تقاريير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦،ص،١٩٨

الفـــــرع الأول
إلتزام دول منطقة شرق المتوسط
بالتعاون بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي

يعد مبدأ الالتزام بالتعاون بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي من جانب الدول المشاطئة لمناطق الحدود البحرية ؛من المبادئى العرفية التى يكون لها الأثر الكاشف فى التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط .

ووفقاً لنفاذ هذا الإلتزام؛إعمالاً للقاعدة القانونية العرفية النافذة فى مواجهة الجميع للدول منطقة شرق المتوسط ،والتى أصلها وبدايتها تصرف قانونى يرتب آثاراً قانونية بين أطراف هذا التصرف دون غيرهم ،ثم تتسع دائرة هذا التصرف بالتدرج حتى تعم بقية أطراف الجماعة الدولية وذلك بإنضوائهم تحت هذا التصرف وذلك مما يعد قبولاً لدى الآخرين نظير هذا التصرف[١].

ومن الثابت أن تقدير مشروعية أوعدم مشروعية التصرفات أحادية الجانب من الدول الساحلية انما يأتى عن طريق معرفة **ما إذا كانت قد تمت أو لم تتم** وفقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص[٢] وفى واقع الأمر تستطيع الدولة الساحلية أن تحدد بتصرف صادر عن إرادتها المنفردة مدى اتساع مساحة امتدادها القاري دون النظر إلى مصالح الدول المعنية الاخرى، إلا أن هذا التصرف بحسب الأصل العام لا يلزم إلا الدولة التي **أصدرته،** ولا ينفذ **دولياً، ولا يحتج به** في مواجهة الدول المعنية الأخرى بصفة خاصة أو الجماعة الدولية

---

(١)د.زهير الحسينى،القانون الدولى العام،الطبعة الأولى ، بنغازى،١٩٩٩،ص٢١

(٢)د.عبدالكريم علوان،الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الأول،المبادئ العامة،الطبعة الأولى عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٧،ص٢٧

؛ بصفة عامة إلا إذا كان مطابقاً مع قواعد القانون الدولي التي تحكم موضوع التصرف، وذلك مع الوضع في الإعتبار الالتزامات الاتفاقية التي تقع على عائق الدول صاحبة التصرف[١]هذا مما يعنى أنة لا يمكن الاحتجاج بتلك التصرف في مواجهة الدول المعنية صاحبة المصلحة أو الجماعة الدولية ما لم يتم قبول ذلك التصرف أحادي الجانب صراحة أو ضمناً، وسواء بالسلب أو بالإيجاب[٢].

وبالتالي فإذا لم تضع الدولة الساحلية في إعتبارها الالتزام بالتعاون بين مصالح الدول الأخرى صاحبة المصلحة عند قيامها بتعيين حد امتدادها القري عن طريق إرادتها المنفردة، وقامت بإدعاء الولاية على الثروات الطبيعية الكامنة بمساحات أكبر مما تستحقها بتلك المنطقة الغنية بالثروات ، والتي قد لا تتناسب مع مساحة إقليمها البري الذي إكتسبت بمقتضاه الحق في الولاية على الامتدادات البحرية المجاورة لسواحلها ، فيعد التصرف الذي أقدمت عليه لا يسري في مواجهة الدول المعنية الأخرى بصفة خاصة أو الجماعة الدولية بصفة عامة ، حيث يتنافى ذلك التحديد في هذه الحالة مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن النية والتعسف في استخدام الحق[٣]فإذا ما انحرفت الدولة الساحلية بسلطتها عند قيامها بالبدء في استكشاف واستغلال الثروات المشتركه بينها وبين

---

(١)د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، المرجع السابق، ص ١١٩.

(2)Suy, E, Les Acts Juridique Unilateraux en Droit International Public Libraire General de Droit et de Jurisprudence, 196,p.148.

(٣)راجع فى ذلك:أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانون لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، مرجع السابق ، ص١٩٢ .

أحد الدول الساحلية الأخرى عن طريق إرادتها المنفردة بأن لم تضع في الاعتبار كافة الظروف الخاصة، أو وثيقة الصلة الموجودة في تلك المنطقة، كالإعتبارات الجغرافية أو الجيولوجية أو التاريخية المتعارف عليها، ففي مثل هذه الحالة، ووفقاً للقانون الدولي فإنه يكون على الدولة المعنية صاحبة المصلحة المتضررة أو الجماعة الدولية الحق في الاعتراض على ذلك التصرف أحادي الجانب رغبة منها في عدم الاعتداد بذلك التصرف في مواجهتها أو تسوية النزاع بالطرق الاتفاقية أو القضائية[١]،فحق الدولة المعنية صاحبة المصلحة المتضررة أو الجماعة الدولية في الاعتراض قد يسقط في حالة عدم القيام بإثبات الاعتراض أو التأخر في إثباته بالوقت المناسب إستناداً إلى فكرة القبول الضمني لذلك التصرف ، وفي حالة إذا ما رغبت أية دولة معنية في عدم سريان عمل أو تصرف قانوني صادرة عن الإرادة المنفردة لأحد الدول الساحلية الأخرى في مواجهتها ، فيكون عليها أن تسلك طرق الرفض الدولية عن طريق الاحتجاج[٢].

وتطبيقاً لهذا الشأن فى قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار بقضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الأطلنطي بين غانا وكوت ديفوار عام

([١])د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، المرجع السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

([٢])وتجدر الاشارة إلى تعريف الاحتجاج بأنه " التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي – دولة كان أو منظمة دولية – والمتضمن إتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين – تصرفاً كان أو واقعة أو مسلكاً أو إدعاء بالنظر إلى مساسه بحقوق المحتج أو مصالحه أياً كان شكل التعبير عن الإرادة المحتجة ، بشرط صدوره عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة المحتج في مجال العلاقات الدولية.

٢٠١٧،**بالتصرف أحادي الجانب طرفي النزاع** المتمثل في إصدارهما تشريعات وطنية متعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية بمناطق الامتداد القاري محل النزاع، وقد عللت الدائرة الخاصة ذلك بكون تلك التشريعات لها صلة محدودة في **إثبات وجود حدود بحرية متفق عليها بين الطرفين** نظراً لأنها لا تعطي دلالة واضحة في ذلك الشأن[١]فقيام الدولة الساحلية باستغلال ثروات الامتداد القاري المشترك عن طريق **إرادتها المنفردة أو المشتركة مع عدة دول اخرى** في صورة تصرف جماعي يعتبر تصرفاً قانونياً أحادي الجانب صادراً عن الإرادة المنفردة لتلك الدولة الساحلية، أو مجموعة الدول لتأكيد سيادتها الانفرادية أو المشتركة أو الاعتراف المتبادل بالسيادة الوطنية على الثروات الطبيعية الكامنة بمناطق الامتداد القاري المشترك[٢].

وعلى ذلك يمكن القول أن مبدأ الالتزام بالتعاون بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي من جانب الدول المشاطئة لمناطق الحدود البحرية ؛من المبادئ

([١])راجع فى ذلك: حكم الدائرة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها في قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الاطلنطي بين غانا وكوت ديفوار عام ٢٠١٧، الفقرة ١٦٣،ص٥١.

The Special Chamber observes that national Legislation, as a unilateral act of a State, is of limited relevance to proving the existence of an agreed maritime boundary. In the present case, the legislation of both Parties adduced by Ghana does not give a clear enough indication in that respect.

([٢])راجع فى ذلك: أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانون لاستغلال الثـروات المعدنيـة الممتدة عبر الحدود الدولية، مرجع السابق ، ص ١٨٣، وحيث أشار:

Hijertousson, K, The New Law of the Sea: Influence of the Lain American States On the Recent Development of the Latin American States On the Recent Development of the Law of the Sea, Leiden , Sijthoff, 1974,p. 72-73

العرفية التى يكون لها الأثر الكاشف فى التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط، فإذا ما انحرفت الدولة الساحلية بسلطتها عند قيامها باستغلال الثروات المشتركه بينها وبين أحد الدول الساحلية الأخرى عن طريق إرادتها المنفردة بأن لم تضع في الاعتبار كافة الظروف الخاصة، أو وثيقة الصلة الموجودة في تلك المنطقة، وفقاً للإعتبارات المتعارف عليها من منظور دولى ، فإنه يكون على الدولة المعنية صاحبة المصلحة الحق في الاعتراض على ذلك التصرف أحادي الجانب رغبة منها في عدم الاعتداد بذلك التصرف في مواجهتها أو تسوية النزاع بالطرق الاتفاقية أو القضائية ، وفي حالة إذا ما رغبت أية دولة معنية في عدم سريان عمل أو تصرف قانوني صادرة عن الإرادة المنفردة لأحد الدول الساحلية الأخرى في مواجهتها ، فيكون عليها أن تسلك طرق الرفض الدولية عن طريق الاحتجاج.

ويبقى التساؤل هل الالتزام بمراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الماضي بحقول النفط والغاز الطبيعي من جانب الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط يعد من المبادئى العرفية التى تنظم التقسيم العادل لتلك الثروات، أم كان لعنصر التصرف الأحادى الزمنى مدلول اخر؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى تباعاً:

الفـــــرع الثاني
إلتزام دول منطقة شرق المتوسط
بمراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الماضي
بحقول النفط والغاز الطبيعي

مما لاشك فية يعد مبدأ الالتزام بمراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الزمنى الماضي للدول الساحلية بصفة عامة، وبحقول النفط والغاز الطبيعي بصفة خاصة، من جانب الدول المشاطئة لمناطق الحدود البحرية ؛من المبادئى العرفية التى يكون لها الأثر الكاشف فى التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط .

وفى واقع الأمرمع التسليم للدولة الساحلية بالانتفاع الزمنى للثروات الطبيعية بمنطقة شرق البحر المتوسط ، تماثل سيادتها على إقليمها البري من حيث المبدأ العام ، إلا أنها مع ذلك تأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التى تغمرها مياه البحار والمحيطات(١).

وجدير بالذكر يقصد بعنصر الزمن الماضى؛ مرور فترة زمنية كافيةعلى التزام الموقف السلبي، أو الإيجابي الذي يحمل قبولاً ضمنياً من جانب الدولة المعنية بعد علمها بالأقعال والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوقها(٢).

(1)Nieles Petersen. Customary Law without Custom? Rules, Principles, and the Role of State Practice in International Norm Creation, Amsterdam University of International Law Review, Vol. 23:275: 2008, p 307.

(٢)راجع فى ذلك: محمد أحمد ذكى، حدود سلطة الدولة الساحلية في استغلال ثروات الامتـــداد القارئ ،مرجع سابق، ص ١٩٥.

ومن المستقر علية أن عنصر الزمن الماضى فى القانون الدولى لة دوراً هاماً في تكوين القبول الضمني وذلك لسببين:

أولهما :السماح للدول المعنية أو الجماعة الدولية بأن يعلموا بالأفعال والتصرفات أحادية الجانب التي قد تنال من حقوقها .

ثانيهما :إعطاء لهذه الدولة؛ فرصة لدراسة تلك الأفعال والتصرفات واتخاذ رد الفعل المناسب في مواجهتها خلال مدة معقولة ، فإن لم تفعل كان ذلك دليلاً على قبولها للوضع القانوني الناشئ عن تلك الأفعال والتصرفات أحادية الجانب ، ومن ثم "فالقبول الضمني ليس عملاً لحظياً بل عمل وقتي يكون للعنصر الزمني دور كبير في تحقيقه وإنتاج آثاره، إلا أن تحديد مقدار الفترة الزمنية هومسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى، ويخضع في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر النزاع، حيث لا توجد قاعدة عامة بهذا الصدد فقد تكون هذه الفترة طويلة أو قصيرة نسبياً ويترك الأمر لظروف كل حالة وملابساتها، وهذا يعني أن التزام السكوت لفترة وجيزة أو السكوت قصير المدة ،لا يكفي لتكوين القبول الضمني"[١] .

وحيث قرر(مايكل وود) مقرر لجنة الأمم المتحدة باعتبار أن عنصر الزمن الماضى من مبادئى القانون الدولى العرفى انذاك باعتبار ضرورة أن"

(١) راجع فى ذلك: عادل عبد الله المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ر،سالة دكتوراة كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ١٩٩٦ ،ص ٢٩٠، ٢٩١.

يتاح الوقت اللازم والضروري لجميع الدول التي قد تصبح ملزمة من جراء عدم تحركها لتجنب القبول الضمني من خلال مقاومة القاعدة"[١].

وتطبيقاً لقضاء محكمة العدل الدولية حينما أكدت كندا أيضاً في ردها على دفع الولايات المتحدة الأمريكية في قضية خليج مين عام١٩٨٤، حين دفعت الأخيرة أمام المحكمة **بأن إثبات القبول الضمني يتطلب إنقضاء فترة زمنية طويلة** بقولها "بأن ثبوت القبول الضمني يعتمد على الأدلة وفقاً لوقائع كل قضية على حدة، وأن مرور فترة زمنية معينة ليس شرطاً ضرورياً " وبالرغم من أن المحكمة لم تعط رأياً في تلك المسألة ، إلا أنها أشارت إلى ان الولايات المتحدة الأمريكية قد أظهرت نوعاً من عدم الحكمة بالتزامها السكوت بعد أن قامت كندا بإصدار التراخيص الأولى لاستكشاف الثروات بالمنطقة المعنية [٢].

وعلى ذلك يمكن القول بأن مبدأ الالتزام بمراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الزمنى من جانب الدول المشاطئة لمناطق الحدود البحرية ؛من المبادئى العرفية التى يكون لها الأثر الكاشف فى التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط.

فضلاً عن كون القبول الضمني ليس عملاً لحظياً بل عمل وقتي يكون للعنصر الزمني دور كبير في تحقيقه وإنتاج آثاره، إلا أن تحديد مقدار الفترة الزمنية هومسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى، ويخضع في جميع الأحوال

([١]) راجع فى ذلك: التقرير الثاني لمقرر لجنة القانون الدولي (مايكل وود) عن تحديدالقانون الدولى العرفى وثيقة رقم(A/CN.4/672) ص٦٠.

([٢])راجع فى ذلك حكم الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية بخليج مين بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٨٤،فقرة ٣٠٨،

للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر النزاع، حيث لا توجد قاعدة عامة بهذا الصدد، فقد تكون هذه الفترة طويلة أو قصيرة نسبياً ويترك الأمر لظروف كل حالة وملابساتها، وهذا يعني أن التزام السكوت لفترة وجيزة أو السكوت قصير المدة لا يكفي لتكوين القبول الضمني من أجل التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط.

ويبقى التساؤل هل الالتزام بالتشاور عند إقامة المشاريع الاستثمارية بحقول النفط والغاز الطبيعي من جانب الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط يعد من المبادئى العرفية التى تنظم التقسيم العادل لتلك الثروات، أم كان لتك الاستثمارات مدلول اخر؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى تباعاً:

الفـــــرع الثالث

إلتزام دول منطقة شرق المتوسط

بمبدأ التشاور بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي

يدعوا مبدأ التشاور إلى أن تتقاسم الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط فيما يتعلق بإستغلال حقول النفط والغاز الطبيعى بتطبيق العدالة العرفية والمساواة، وبتوفير حق الدولة فى السيطرة الكاملة على الحصول على تلك الموارد والاستفادة منها،ويعد من أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالالتزامات الدولية في معالجة قضايا الثروات البحرية المشتركة من أجل السيطرة على تلك الموارد من الإستغلال من جانب بعض الدول دون بقية دول الجوار.

وإذا كانت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول لعام ١٩٧٤م والتي تنص على أن:"لكل دولة الحق في أن

تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية"[١].

إلا أن المادة الثالثة من ذات الميثاق تضمت على أن:"لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل استخدام لهذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين"[٢]،وينطبق هذا على الأنهار والبحيرات الدولية المارة والمشتركة بين أكثر من دولة.

وبطبيعة الحال نظم القانون الدولي قواعد التعامل بين الدول في إطار إحترام السيادة لكل منها، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقيات بين هذه الدول وهذا ما كان علية الحال بالنسبة للأنهار الدولية حتى مايو ١٩٩٧عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢لتنظم الاستخدامات غيرالملاحية للمجارى المائية الدولية، وقد ظلت بعض القواعد التي استنها العرف القانوني والتي أمكن الاسترشاد بها عند بحث النزاعات الإقليمية حول استغلال الأنهار الدولية[٣].

([١])راجع فى ذلك: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للـــدول لعام ١٩٧٤م.

([٢])راجع فى ذلك: المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للـــدول لعام ١٩٧٤م

([3])Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald Beck, Droit International Humanitaire Coutumier, Volume Règles (Genève, Bruxelles, CICR, Bruylant, 2006), p. 189 et pp. 190.192.

ويقوم هذا المبدأ على تحقيق مبدأ الاشتراك المنصف والتوزيع العادل لمياه شبكة الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، وعن المبادئ القانونية التي تحكم استغلال البحار الدولية ، وبالقياس على ذلك يعد إقرار حق الدول التي تطل على منطقة شرق البحر المتوسط في استخدام وإستغلال ثروات المنطقة بشرط ألا يضر هذا الاستخدام الدول الأخرى الشريكة في تلك الثروات.

كما يقوم هذا المبدأ على تطبيق مبدأ الإنتفاع المتساوى بحقول النفط والغاز الطبيعى مع باقي دول الجوار بمنطقة شرق البحر المتوسط من أجل الحرص الكامل على عدم إجراء أية تصرفات آحادية بحقول النفط والغاز الطبيعى بدون التشاور مع باقي دول الجوار بمنطقة شرق البحر المتوسط ، وحين الإختلاف يعرض النزاع للوسائل القضائية لحل تلك المنازعات.

وتطبيقاً لذلك على منطقة شرق البحر المتوسط نجد القواعد العرفية فيما عرف بقواعد هلسنكي وبتوصيات ماردل بلانا، ثم اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، وأهم قواعد القانون الدولي قواعد هلسنكي، حيث عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمر عام ١٩٦٦ الذي عقد في هلسنكي وقد صدرت عنه مجموعة من القواعد الهامة عرفت بإسم قواعد «هلسنكي» وفيما يلي أهم تلك القواعد:

- تسرى هذه القواعد بشكل عام على جميع الدول المشاركة في أحواض الصرف الدولية ما لم تكن هناك اتفاقيات أو معاهدات بين هذه الدول تتضمن ما يخالف هذه القواعد.
- لكل دولة من دول الحوض أو المنطقة الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من الاستخدامات النافعة لتلك الثروات.

ومن وجهه نظرنا نرى أن النصيب العادل والمنصف الذي يمكن تحديده على ضوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية، ومن بينها على سبيل المثال:

- مراعاة عدد السكان واحتياجاتهم لكل دولة.
- مدى الاحتياج لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.
- مدى توافر مصادر أخرى بخلاف محل التشاور والتفاوض.
- مراعاة تكلفة الفرصة البديلة لتوفير الثروات اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ترشيد استخدام محل النزاع ، وعدم الإسراف في استخدامها بما يضر مصالح باقي دول الحوض.
- مراعاة الحجم السابق لاستغلال محل النزاع مقارن بالحجم الحالي، ونصيب كل دولة قبل قيام النزاع، بما يعنى الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استخدامها.
- ضمان حقوق الانتفاع للبلدان ذات الطبيعة غير الملائمة.

ويبقى التساؤل هل الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول المشاطئة نتيجة التصرفات الاحادية باستغلال حقول النفط والغاز الطبيعي بمنطقة شرق البحر المتوسط يعد من المبادئى العرفية التى تنظم التقسيم العادل لتلك الثروات، أم كان لعنصر التصرف الأحادى مدلول آخر؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى تباعاً:

الفــرع الرابـــــع
الالتزام بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط نتيجة الانتفاع المنفرد

من الثابت أن النتيجة القانونية الدولية فى حالة تحقق الضررهو إسناد المسؤولية الدولية ، وهى وجوب إصلاح الضرر أو رفع الضرر الذى ألحقتة الدولة المسؤولة بالشخص المضرور[١]وتنشأ المسؤولية نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه فى علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها ، ومن ثم تلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضى هذا التعويض[٢].

فالتعويض المترتب على تحمل الدولة المسؤولية الدولية يتخذ ثلاث صوروهى:

- **الترضية** :من المستقر علية تقتصر الترضية بمجرد تحقق الضرر وتثبت الترضية من خلال القاضى الدولى بمجرد تحقق مخالفة الدولة قواعد القانون الدولى العام، وفى قضية مضيق "كورفو" بخصوص قيام بريطانيا برفع الألغام من المياه الألبانية ، وهذا الإثبات من جانب

([١])د.مصطفى سيد عبدالرحمن،مبادئ القانون الدولى العام ،الولاء للطباعــة ١٩٩٣، ص ١٠١.

([٢]) راجع فى ذلك: ج.م توكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٢ صـــ٢٥٨ ،وأيضاً راجع د. عادل حمزة عثمان "المسئولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة فى حالة الموقف الأمريكي" مجلة دراسات دولية صـــ٩٤ العدد ٤٨

المحكمة يشكل فى حد ذاتة ترضية مناسبة، أي أنة لا حاجة للتعويضالمادى بخصوص هذه المسألة[١].

- **التعويض العينى:** ويتمثل فى إعادة الحال إلى ماكان علية قبل حدوث الضرر، وإزالة كل ماترتب علية من آثار[٢]وفى ذلك قضت محكمة العدل الدولية فى قضية "كورزو"حيث أن التعزيض يحب أن يزيل قدر الإمكان نتائج العمل الدولى غير المشروع[٣]ويؤخذ على طبيعة التعويض العينى بأنه لا ينطبق على تقسيم حقوق النفط والغاز الطبيعى حال إستغلال آحدى الدول لتلك الثروات البحرية دون البعض الآخر .
- **التعويض النقدى:**يعد التعويض النقدى هو الصورة التقليدية، والذى يتمثل فى دفع مبلغ مالى يعادل ما أصاب المضرور من ةأضرار مادية ومعنوية، وأكد القضاء الدولى ضرورة أن يعادل مبلغ التعويض النقدى حجم الضرر، بمعنى أن التعويض لا يجوز أن يكون أقل من الضرر ولا يجب أن يتجاوز قيمتة[٤]**وفى** قضية الدعاوى البريطانية عن

---

(١)د.عبدالعزير سرحان. دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية، القاهرة الطبعة الثانية،١٩٨٦،ص ٥٣.

(٢) د.على جميل حرب، نظام الجزاء الدولى ،الطبعة الأولى بيروت،منشورات الحلبى الحقوقية،طبعة ٢٠١٠،ص١٠٨ .

(٣) راجع فى ذلك: د.إبراهيم العنانى ،القانون الدولى العام،الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة١٩٩٧،ص٢٥٥، وكذلك د.منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولى المعاصر، دار الفكر الجامعى ،الأسكندرية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩، ص٥٩٠.

(٤) د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ،دار النهضة العربية،٢٠٠٧،ص٨٣٤

الأضرار التى حدثت فى المنطقة الأسبانية من مراكش" قضت المحكمة بأن النتيجة التى تستتبعها المسؤولية هى الإلتزام بدفع التعويض"[١].

كما قررت محكمة العدل الدولية فى **قضية مضيق "كورفو بين بريطانيا وألبانيا"** أنة إذا ما ثبت مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولى فإن النتيجة المترتبة على ذلك هى إستحقاق التعويض[٢].

وحيث تضمن إعلان النظام الإقتصادى العالمى الجديد على أن النظام الإقتصادى العالمى الجديد ينبغى أن يؤسس – من بين أمور أخرى – منها ضرورة إحترام جميع الدول، والأقاليم والشعوب تحت الإحتلال الأجنبى والسيطرة الإستعمارية أو الفصل العنصرى لديهم الحق فى الإسترداد والتعويض الكامل عن الإستغلال والإستنزاف والإضرار بالموارد الطبيعية، وجميع الموارد الأخرى لتلك الدول والأقاليم والشعوب[٣].

وحيث جاء فى قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، والذى جسد صفقة السلام الشامل الذى فرض على العراق بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠ ... أنه " يؤكد من جديد أن العراق .... مسئول بمقتضى القانون الدولى عن أى خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما فى ذلك الضرر اللاحق بالبيئة ،

---

(١)د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى المعاصر ، دار الكتب١٩٩٧،ص ٣١٦.

(٢)د.إبراهيم العنانى ،القانون الدولى العام،الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة١٩٩٧،ص٢٥٤.

(٣)راجع فى ذلك:الفقرة(٤/و)من إعلان النظام الإقتصادى العالمى الجديد على أن النظام الإقتصادى العالمى الجديد.

Article 16.1 of the 1974 Charter of Economic Rights and Duties of

وإستنفاذ الموارد الطبيعية .... نتيجة لغزو العراق غير المشروع وإحتلال الكويت[١].

كما جاء قرار الجمعية العامة رقم (١٨١/٦٢)، والصادر فى ١٩ ديسمبر٢٠٠٧والخاص بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطينى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب فى الجولان السورى المحتل على مواردهم الطبيعية ، حيث أكد القرار فى ديباجته على مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الإحتلال الأجنبى على مواردها الطبيعية[٢].

وعلى ذلك يمكننا القول أن التعويض يعد مقابل يلزم دفعه مقابل الضرر الذي لحق بأحد طرفي الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط جزاء لتصرف منفرد بإستغلال حقول النفط والغاز الطبيعى، وفي هذا أطلقت بداية نوع التعويض، فلم أحدده هل هو تعويض عيني أو بمقابل، ليشمل كل أنواع التعويض، وكل ما يمكن أن يعوض به حكماً قضائيا أو بأية طريقة ترتضيها الدولة المتضرره من الإنتفاع بتلك الثروات.

ويبقى التساؤل هل تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التسوية الإلزامية،فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشاطئة بمنطقة شرق البحر المتوسط،من حيث وجوب إخضاع تلك المنازعات لأساليب التسوية الإلزامية،خاصة من قبل الدولة الساحلية دون

---

(١)راجع فى ذلك: قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، والذى جسد صفقة السلام الشامل الذى فرض على العراق بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠ .

UN Doc. S / RES / 687, 3 April 1991, Para. 16.

(٢)راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة رقم (٦٢ / ١٨١)، والصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ بناء على تقرير اللجنة الثانية (A / 62 415).

غيرها،أم كان هناك إستثناء واخراج بعض الدول غير المشاطئة من دائرة الإلتزام بالتسوية الإلزامية لتلك المنازعات؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى:

المبحث الثالث
المبادئ القضائيةالتي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعيفي منطقة شرق البحر المتوسط

إذا كان التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة بالوسائل السلمية للمنازعات الدولية، كان له دوراً كبيراً في تحقيق السلام العالمى بين الدول وتسوية المنازعات الحدودية البحرية التى تشكل جزءاً كبيراً من المنازعات الدولية التى تُسهم فى توتر العلاقات بين وحدات المجتمع الدولى،وتهدد أمنها وسلمها الدوليين، خصوصاً بعد التطورات والمتغيرات التى يشهدها المجتمع الدولى، وفى مثل هذة المنازعات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تقديم ادعاءات متناقضة، وتدعم كل طرف أسباب تداعياتها عن طريق اللجوء الى الوسائل القضائية للحصول على حل سلمى نهائى.

ولقد لعب القضاء الدولى العام "محكمة العدل الدولية" و القضاء الدولى المتخصص"المحكمة الدولية لقانون البحار"دوراً هاماً فى حل العديد من منازعات الحدود البحرية من خلال مساهمتة فى ترسيخ عدد من المبادئى والأسس والقواعد القانونية التى صار متعارفاً عليها ومرجعاً أساسياً للفصل فى أية نزاع حدودى بحرى .

وعلى هذا الأساس خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م الجزء الخامس عشر للحديث عن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل

السلمية المواد من ٢٧٩ الى ٢٩٩[١]، ويشمل هذا الجزء على أحكام ،وإجراءات تؤدى إلى قرارات إختيارية أخرى إلزامية تصدرها محكمة قانون البحار ضد الدول الأطراف فى الاتفاقية فقط ،بمعنى أن إختصاصها يكون قاصراً ومحدودا على أطرافها[٢]، بخلاف محكمة العدل الدولية فيمكنها النظر فى جميع الخلافات بين الدول، ولاتصدر أحكاماً أو قرارات إلا فى حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام[٣].

وحتى يمكننا بيان دور المحاكم الدولية في إرساء المبادئ القضائية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل القضائية يتطلب بنا أن نقسم هذا المطلب إلى مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول : دور محكمة العدل الدولية في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة .

المطلب الثاني: دور المحكمة الدولية للبحار في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة .

([١])راجع فى ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م الجزء الخامس عشر ،المواد من ٢٧٩ الى ٢٩٩ .

([٢])د.محمد المجذوب ،القضاء الدولى ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٩.

([٣])د.صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٦ ،ص ٨١.

المطلب الأول
دور محكمة العدل الدولية
في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي
في المناطق البحرية المختلفة

من الثابت أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية تعتبر مصدراً من المصادر الاستدلالية للقانون الدولى العام، ولكن من المتعارف علية أن أحكام محكمة العدل الدولية لها الأولوية فى ذلك ،يليها أحكام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية الأخرى[١].

وتعتبر محكمة العدل الدولية هى صوت الضمير العالمى للشعوب من خلال إنبثاقها من الإرادة الدولية المتمثلة فى ميثاق الأمم المتحدة[٢]،وحيث أن قضائها يعد اختيارياً فى اللجوء إليها شريطة موافقة أطراف النزاع[٣]،وفى حال تضمين أية اتفاقية دولية أو معاهدة نص على إلزامية إختصاص قضائهاء محكمة العدل الدولية فى حال نشوء أية نزاع وبصورة مسبقة[٤]؛

---

(١)د.وليد بيطار، القانون الدولى العام،دار النهضة العربية ،ص ١٣٣

(2)G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril, 1978, Pedone, Paris, 1983, P.468.496.

(٣)راجع فى ذلك: المادة (٣٦فقرة ٢) من نظام محكمة العدل الدولية.

(٤) وتجدرة الإشارة الى ما اتجت بعض الاتفاقيات الدولية الى ما تضمنتة المادة ٣٦ فقرة ٢ من نظام المحكمة فيما يتعلق بالدور الالزامى لمحكمة العدل الدولية ؛ على سبيل المثال المادة (٣) من ‘تفاقية مناهضة التعذيب، وكذا ‘المادة (٩) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

فإن هذا يعطى المحكمة ولاية للنظر فى المنازعات التى تثار بين هذة الدول وبصورة إلزامية[١].

وتصدر محكمة العدل الدولية أحكاماً الزامية وأراء استشارية إعمالاً لما ورد فى المادة ٥٩ من نظامها[٢]، وحيث تقدم المحكمة أراءاً استشارية عندما تطلب الدول ذلك وبذات الوقت تصدر أحكامها لهذا الغرض[٣]وذلك مما يشكل نقطة ضعف فى عمل المحكمة ،حيث لايستطيع الدول المتنازعة اللجوء اليها إلا بموافقة أطرافها.

أما الفتاوى فقد تأتى بناء على طلب الجمعية العامة لامم المتحدة ، أو أحد أعضاء هيئات الأمم المتحدة المختلفة رغم أن هذة الفتاوى غير ملزمة للأطراف إلا أنها تعد رأياً قضائياً دولياً يتميز بالقوة المستمدة من قواعد القانون الدولى، لكونها المرجع الثقافى القانونى لدى الوكالات الدولية المختلفة.

ولكى يمكننا بيان دور محكمة العدل الدولية في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة يتطلب بنا أن نبين الطبيعة القانونية للمحكمة من خلال بيان حجية أحكامها ؛وكذا بيان بعض النماذج السوابق القضائية فيما يتعلق بتقسيم الحدود البحرية المختلفة من خلال التقسيم التالى :

([١])راجع فى ذلك: المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية.

([٢])راجع فى ذلك: المادة (٥٩) من نظام محكمة العدل الدولية.

([٣])راجع فى ذلك: المادة (٣٦ فقرة ١) من نظام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول:حجية أحكام محكمة العدل الدولية كمصدر استدلالى في منازعات المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الثانى:التطبيقات القضائية لأحكام محكمة العدل الدولية في المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الأول

حجية أحكام محكمة العدل الدولية كمصدر استدلالى في منازعات المناطق البحرية المختلفة

من المستقر علية أن أحكام القضاء الدولى تعد مجموعة من المبادئى القانونية التى تستخلص من أحكام المحاكم سواءُ أكانت دولية أم وطنية، وإن آثار هذه الأحكام لاتكون ملزمة إلا لأطراف النزاع ، ولأحكام المحاكم أهمية كلبرة فى العلاقات الدولية ، والسبب فى ذلك أن مجموع هذه الأحكام التى يتم أصدارها من المحاكم الدولية تساهم فى انشاء قواعد قانونية دولية[١].

غير أن لمحكمة العدل الدولية أذ لم تسعفها المصادر الثلاثة الأصلية أن ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولى العام فى مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية ،علماً أن المصادر القانونية للقانون الدولى العام هى قضاء المحاكم ، رأئى الفقة الدولى[٢].

وقد تضمنت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها

([١])راجع فى ذلك: رودريك إيليا، موسوعة العولمة والقانون الدولى الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، طبعة ٢٠١٣، ص١٤٣

([٢])د.على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ،ص ٣٨.

الأساسي الملحق بهذا الميثاق ومن الطبيعي أن يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة مثل هذه السلطة القضائية[١]من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة للعمل على حل المنازعات الدولية بصفة عامة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي[٢]،وإعتبار حجية أحكامها الأهمية الكبرى في حل العديد من منازعات الحدود البحرية المختلفة ،حيث أسهمت فى تطوير قواعد قانون البحار ، و أرست العديد من المبادئ المهمة التي صارت متعارفاً عليها في العمل الدولي ومرجعاً للعديد من المنازعات البحرية[٣].

ووفقاً لما تضمنتة المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي،[٤].

هذا وقد إتجة الفقة بأن حجية قضاء محكمة العدل الدولية يعدر مصدر إستدلالى للقانون الدولى مما أثار جدل فقهى حول تلك الوضع القانونى لهذا الشأن.

فيرى جانب من الفقة: إلى القول بأن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وكذا القرارات والأراء الافتائية الصادرة منها ،والمحاكم

([١])راجع فى ذلك :المادة(٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

([٢])د.أبو الخير عطية عمر، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ط،١٩٩٧ ،ص ٧٨٨.

([٣])راجع فى ذلك: عامر سالم، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار ،رسالة دكتوراه ،جامعه الزقازيق٢٠١٠،ص٣٤.

([٤])راجع فى ذلك: المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية.

الدولية[١]تُعتبر حجة ومصدراً إستدلالياً للقانون الدولى[٢]،فى حالة عدم وجود قاعدة دولية أو عرف دولى فى هذا الشأن[٣].

بينما يرى جانب آخر من الفقة إلى القول بأن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية دوراً هما فى هذا المصدر شأنها شأن المحاكم الدولية ، مؤيداً هذا الجانب رأية بأنة لايوجد تناقض بين المحاكم الدولية والوطنية ،حيث أن أحكام المحاكم سواء كانت دولية أو وطنية لا تعد مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولى العام ، ولكن يرجع إليها على سبيل الأستدلال فقط[٤].

وعلى ذلك يمكننا القول بأن أحكام محكمة العدل الدولية تدل بشكل واضح على تطور قواعد القانون الدولى العام من خلال تفسيرها لقواعد القانون بما يتفق مع اتجاهات المجتمع الدولى، أو من خلال عدم تطبيق القواعد التى مضى عليها فترة ذمنية طويلة وفقاً لتغير الحال والزمان.

وإعمالاً لهذا الشأن قضت محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد عام١٩٥١[٥]وحكمها فى قضية التعويضات عام١٩٤٩[١]وهو الحكم

---

(١)راجع فى ذلك: عباس ماضوى، المصادر التقليدية غير الإتفاقية للقانون الدولى العام ، رسالة ماجيستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، ص ١٧٠.

(٢)د.محمد سعيد المجذوب ، القانون الدولى العام، منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠٠٩، ص١٥٠ .

(3)S. Rosenne: Procedure in the, I.C.J, a commentary on the 1978, Rules of I.C.J. Martinus NIJHOFF, Publisher, Hague 1983. P. 149

(٤)د.على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص ٢٧.

(٥)راجع فى ذلك: موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ١٩٤٨،١٩٩١ قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة فى خدمة الأمم المتحدة ص ٢٧.

الاستشارى الصادر بتكريس حق المنظمة الدولية فى المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التى تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم المعهودة إليهم[٢].

فلايمكن اعتبار هذين الحكمين مجرد تطبيق للقواعد سواء الاتفاقية أو العرفية ؛ مما يعد استثناء فى الفقة الدولى .

وترجع حجية أحكام محكمة العدل الدولية كمصدر استدلالى في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر المتوسط إلى الدور التشريعى للمحكمة فى معالجة القصور الحاصل فى بعض أحكام القانون الدولى، ويظهر الدور التشريعى للمحكمة عندما تقوم بالفصل فى النزاع بين الاطراف متى طلب منها أطراف التداعى وفقاُ لقواعد العدالة والإنصاف ، وبشكل يوسع من دورها التشريعى الذى يساعد فى صياغتة.

مما تكون حجية أحكامها فيما يتعلق بالتقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر مراعاية تحقيق تلك الأهداف:

- الإجازة بتقدير التعويض للدول المشاطئة فى منطقة شرق البحر المتوسط نتيجة التصرفات الأحادية من بعض الدول متى تحقق شرط الضرر.
- منح صلاحية بأن يُستبعد شرطاً تعسفياً اذا كان يتعارض مع مبادئى الانصاف والتقسيم العادل.

=

(١)راجع فى ذلك: موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ١٩٤٨،١٩٩١ قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة فى خدمة الأمم المتحدة ، المصدر السابق نفسة، ص ٩ ، ١٠

(٢)د.رشاد السيد، القانون الدولى فى ثوبة الجديد، مرجع سابق، ص٦٧.

- منح الفرصة لإتخاذ القرار على أساس إعتبارات تخضع للملائمة والتوافق.

الفرع الثانى
التطبيقات القضائية لأحكام محكمة العدل الدولية
في المناطق البحرية المختلفة

من المسلم به فى الفقة والقضائين الدولى والوطنى أن من حق أطراف التداعى فى النزاع أين يطلبوا من هيئة المحكمة الامر بإتخاذ التدابير المؤقتة من أجل الحفاظ على حقوقهم ومراكزهم القانونية،وللمحكمة أن تلبى طلباتهم من أجل عدم حدوث أيى ضرر(١).

القاعدة المقررة في القانون الدولي هي التقسيم – العادل للثروات – بين الدول المشاطئة بالانتفاع بالثروات الحية وغير حية في المساحات البحرية المختلفة ،ومن الثابت أن من حق الدول أن تمتلك داخل إقليمها اختصاصاً عاماً، غايته تنظيم كافة مظاهر الحياة الإنسانية داخل إقليمها من أجل تحقيق الأمن والعدالة لسعادة مواطنيها ومن هذه الاختصاصات سيادة الدول علي مواردها الاقتصادية الحية وغير الحية بمياهها الإقليمية(٢).

---

(١)د.محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية فى اتخاذ التدابير المؤقتة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣٨.

(٢)راجع فى ذلك:حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الامتداد القاري ببحر الشمال عام ١٩٦٩،الفقرة ٤٥، ص٣٢ .

"The Court notes that the shelf areas in the North Sea separated from the Norwegian Coast by the 80-100kilometers of the Trough
=

ومن تطبيقات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق **باتخاذ التدابير المؤقتة** سواءُ بناء على طلب أحد الأطراف ، أم من تلقاء المحكمة نفسها ،متى رأت أن ظروف الدعوى تقتضيها للفصل فيها استناداً لأحكام المادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة[١]،لكن هناك رأياً آخر لدى بعض الشراح يضيف إليها المادة ٤٨ من نفس النظام للمحكمة[٢].

وفى هذا الشأن لجأت محكمة فى العديد من أحكامها الاستناد الى نص المادة ٤١ من نظامها والمادة ٦١ من نظام لائحة المحكمة اللتين بموجبهما تمنحها سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها[٣].

وقد قضت محكمة العدل الدولية فى٢١ ديسمبر٢٠٢٠ فى قضية (غامبيا ضد ميانمار) بإعتمادها لمنهج جديد يعززالتدابير **المؤقتة** التي تأمر

=

cannot in any physical sense be said to be adjacent to it, nor to be its natural prolongation

(١)وتقتضى المادة ٤١ من نظام محكمة العدل الدولية على مايلى:

- **للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتى التى يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطـراف وذلـك متى رأت أن الظروف تقتضى ذلك.**
- **إلى أن يصدر الحكم النهائى يبلغ فوراً أطراف الدعوى ،ومجلس الامن نبأ التدابير التـى يرى إتخاذها.**

Peter Haver: The status of Interim Measures of the I.C.J. after The Iranian Hostage crisis, c.w.i.l.j, vol,11,No,3, 1981,P.518.19

(2)S. Rosenne: P.436 "This jurisdiction is delegated by the Rules of court to the president whenever the court is not sitting"

(3)M. Dubisson: P.224,citons "les mesures conservatoires doivent etre normalement demandees les parties, Toutefois, elles peuvent etre indiquees d'office pour la cour (art.61 (6) du Reglement).

بها أثناء النظر في الدعاوى المعروضة أمامها فيما يتعلق بـــ لجوء المحكمة الى تلك التدابير المؤقتة أثناء المقاضاة وفقاً للمادة ١٩من نظام المحكمة الأساسي، وتطبيقاً للمادة ١١ من قواعد الاجراءات الداخلية، وذلك لأول مرة منذ دخول تلك الاجراءات حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦،من أجل الرصد والتتبع والتقرير دورياً عن مدى التزام الطرف المأمور بتنفيذ تلك التدابير المؤقتة، مع فحص المعلومات الواردة إليها من أطراف الدعوى بغية استشارتها من طرف المحكمة ، والتي تمخض عنها أمر قضائي دولي بتدابير مؤقتة ضد ميانمار،من أجل حماية أقلية الروهينغا من إدعاءات بأعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية ،لاجبار الدول المخلة بالتزاماتها الدولية على الإمتثال لشرعة القانون الدولي أو التعويض عن الاخلال قواعد القانون الدولى آنذاك[١].

وفى قضية (شركة النفط الانجلو إيرانية عام ١٩٥١) بالاستجابة الى طلب بريطانيا بحقها فى طلب التدابير الوقتية بتجميد النزاع على النفط بالأمر الذى أصدرتة فى ٥ يوليو ١٩٥١ لحين الفصل فى موضوع النزاع[٢].

وفى قضية (لوكربى عام ١٩٩٢) رفضت المحكمة الأمر بالتدابير المؤقتة التى طلبتها ليبيا وحيث أسست المحكمة فى قضائها بأن ظروف

([1])the ICJ announced a new approach to how it will monitor compliance with provisional measures. This is significant in the context of the The Gambia v Myanmar case https://icj-cij.org/public/files/press-releases/0/000-20201221-PRE-01-00-EN.pdf

([2])S.Oda: Provisional Measures- The practice of the International court of Justice-In: V.lowe and M. Fitzmaurice, Fifty years of the I.C.J. Grotins Publications, Cambridge, 1996.P.548.

وملابسات القضيه ليست على النحو الذى يستدعى أن تمارس المحكمة سلطانها بشأن التدابير المؤقتة[١].

وفى قضية(La grand بين ألمانيا والولايات المتحدة عام ١٩٩٩) ذكرت المحكمة بأن لديها القناعة بأنها تملك الإختصاص القضائى بشأن تقرير التدابير المؤقتة[٢].

وقد تستخدم محكمة العدل الدولية دوائر خاصة فى بعض النزاعات الدولية التى تتعلق بترسيم الحدود منها:

قضية (مالى وبوركينا فاسو ١٩٨٣) فصلت المحكمة فى ذات النزاع بدائرة خاصة[٣] وقد تعلق النزاع بالاتفاق بين الأطراف على عقد دائرة خاصة للفصل فى النزاع الحدودى بينهما حول المنطقة المتنازع عليها والتى تمتد من قطاع كورو (مالى)وجيبو (فولتا العليا) حتى منطقة بالى بما فيها تلك المنطقة[٤]وحيث أستند وقدم كل طرف من طرفى النزاع حُججة، وحيث أصدرت المحكمة حكمها فى غضون عام ١٩٨٦ بأنهاء النزاع بينهما[٥].

([1])Ibid, 1992. P.3 et 114. (C.I.J Ann. 1993-94. La Haye) 1994, No.48. p.197.

([2])Ibid, 1999. P.14 .

([٣])د.الخير قشى،غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية ،دار النهضة العربية ،١٩٩٩. ص ٥٩، ٦٣

([٤])راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى (١ أب ٢٠٠١ ،٣١ تموز٢٠٠٢) الأمم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٢ ،ص٩٣.I.C.J. reports, 1985

([٥])راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى (١ أب ٢٠٠١ ،٣١ تموز٢٠٠٢) الأمم المتحدة ، المصدر السابق نفسة،ص٢٢٧.I.C.J. reports, 1989

وفى قضية (السلفدور وهنداورس ١٩٩٢) أصدرت حكمها فى دائرة خاصة بشأن النزاع بينهم فى الحدود البرية والبحرية والجزرية[١].

فى قضية (اليترونيكاسيكولا الزى بين الولايات المتحدة وايطاليا١٩٨٩)أصدرت حكمها فى دائرة خاصة بشأن النزاع بينهم[٢].

وفى قضية (النيجر و بنين ٢٠٠٢)أصدرت حكمها فى دائرة خاصة بشأن النزاع بنينهم فى الحدود البحرية بينهما[٣] .

وفى قضية تعيين الحدود البحرية بين (قطر والبحرين)[٤]بشأن حق السيادة على بعض الجزر والمناطق الحدودية بين البلدين على سيادة جزر حوار ،والحقوق السيادية فى ضحال ديبال ، وقطعة جرادة ، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين[٥].

---

(١)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى (١ أب ٢٠٠١ ،٣١ تموز٢٠٠٢) الأمم المتحدة ، المرجع السابق نفسة، ،ص٩٣.

(٢)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى (١ أب ٢٠٠١ ،٣١ تموز٢٠٠٢) الأمم المتحدة ، المرجع السابق نفسة، ،ص٩٣.

(٣)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى (١ أب ٢٠٠١ ،٣١ تموز٢٠٠٢) الأمم المتحدة ، المرجع السابق نفسة،ص٩٣.

(٤)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى ١٩٩٦،١٩٩٢ .

(٥)راجع فى ذلك:شاهين على العنزى، الاختصاص فى فقة محكمة العدل الدولية ،تعليق على حكم محكمة العدل الدولية فى الاختصاص بالنزاع القطرى البحرينى على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين ،مجلة كلية الحقوق ،العدد الثالث ،جامعة الكويت ،ص ١٥،١٤.

وفى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ حددت المحكمة موعداً للطرفين لكى يقدم كل منهما طلباً للمحكمة ؛للنظر فى القضية إما مجتمعين أو منفردين[١]وفى ١٦ مارس عام ٢٠٠٠أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها مسترشدة بالإتفاقية الإنجليزية الموقعة عام ١٩١٩، والاتفاقية اللاحقة والمبرمة فى ٩ مارس ١٩١٤ فى تعيين الحدود على المناطق المتنازع عليها؛ حيث تأكد فى هذا النزاع إحترام الحدود الموروثة على الإستعمار[٢]،كما قررت أن لقطر السيادة على "زبارة" كما قررت أن للبحرين السيادة على جزر"حوار"وحيث أشارت المحكمة فى حكمها تمتع قطر فى البحر الاقليمى الذى يفصل جزر"حوار" عن جزر البحرين ،والحق فى المرور البرئى الممنوع بالقانون الدولى العرفى، كما أشارت أيضا بحق قطر فى السيادة على جزيرة "جنان"بما فيها حد جنان ،وأن من حق البحرين السيادة على جزيرة "جرادة"[٣].

وفى قضية(نيكاراغوا ضد كولومبيا)المتعلقة بتعيين الجرف القارئ بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من ساحل نيكاراغوا،

(١)راجع فى ذلك:تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى، ١٩٩٧ ،٢٠٠٢ منشـــورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٥ ،الوثيقية رقم (St/leG/se.f/1/ADD.2)،ص ١٨١.

(٢)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى ١٩٩٧ ،٢٠٠٢ منشـــورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٥ ، المرج اسابق نفسة ص١٨٢

(٣)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى ١٩٩٧ ،٢٠٠٢ منشـــورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٥ ، المرج اسابق نفسة ص١٨٧.

وقد خلصت المحكمة فى ١٧مارس ٢٠١٦ بالاستناد إلى المادة ٣١ من ميثاق بوغاتا وحيث قضت بعدم مقبولية نيكاراغوا[١].

وفى قضية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) المتعلقة بتعيين الحدود البحرية فى البحر الكاربى والمحيط الهادى، أودعت كوستاريكا فى ٢٥فبراير ٢٠١٤ عريضة دعواها ضد نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية فى البحر الكاربى والمحيط الهادى ، وحيث طلبت المحكمة طلبت أن تحدد بدقة الاحادثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد فى البحر الكاريبى وفى المحيط الهادى[٢].

وفى٣١ مايو ٢٠١٦ قررت المحكمة الاستعانة بآراء الخبراء فيما يتعلق بحالة جزء من ساحل البحر الكاريبى يقع بالقرب من الحدود بين كوستاريكا و نيكاراغوا من أجل تحقيق العدالة[٣] .

وفى٢ فبراير ٢٠١٨ قضت المحكمة بمقبولية إدعاء جمهورية نيكاراغوا المتعلق بالسيادة على الساحل الشمالى من إيسلا بورتيوس، وأن لجمهورية كوستاريكا السيادة على الجزء الشمالى من إيسلا بورتيوس برمتة بما فى ذلك ساحلة حتى النقطة التى تبلغ عندها الضفة اليمنى لنهر سان خوان الحد الأدنى للجزر لساحل البحر الكاريبى ،بإستثناء خليج هاربور هيد والشريط الساحلى

([١])راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى(١ أب/أغسطس ٢٠١٧-٣١ يوليه ٢٠١٨ الملحق رقم ٤ وثيقة (A/73/4) فقرة ١١٤،١٠٧.

([٢])راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى(١ أب/أغسطس ٢٠١٧-٣١ يوليه ٢٠١٨ الملحق رقم ٤، فقرة ١٣١،وثيقة (A/69/4) .

([٣])راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى(١ أب/أغسطس ٢٠١٧-٣١ يوليه ٢٠١٨ الملحق رقم ٤، فقرة ١٣٦.

الذى يفصل الخليخ عن البحر الكاريبى وكلاهما خاضع لسيادة نيكااغوا ضمن الحدود المعينة ، بوجوب أن تسجب جمهورية نيكاراغوا ثكناتها العسكرية من إقليم كوستاريكا[١] .

(١)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى(١ أب/أغسطس ٢٠١٧-٣١ يوليه ٢٠١٨ الملحق رقم ٤، فقرة ١٤١.

المطلب الثاني
دور المحكمة الدولية للبحار
في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي
في المناطق البحرية المختلفة

تتمتَّع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وذلك وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المبرم في ١٨ ديسمبر لعام ١٩٩٧م بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة [١].

ويتضح من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م والنظام الأساسي للمحكمة أنها لا تمثل جهازاً قضائياً تابعاً للمنظمة الدولية؛ بعكس ما هو حاصل بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية بكونها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة[٢].

وبهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة الدولية لقانون البحار في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٥٠٤ لعام ١٩٩٦م[٣].

وهنالك علاقة تنسيق وتعاون بين المحكمة والمنظمة الدولية بإعتبار أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعدُّ إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من

---

(١)راجع فى ذلك: المادة الأولى من الاتفاق بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة ، المبرم في ١٨ ديسمبر لعام ١٩٩٧م

(٢)د.محمد صافى،المحكمة الدولية بقانون البحار،داسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنه، دار النهضة العربية،طبعة ٢٠٠٣ ،ص ١٢٣.

(٣)راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٥٠٤ لعام ١٩٩٦م

ميثاق الأمم المتحدة[١]ويجوز وفقاً لاتفاقية التعاون المعقودة بين المحكمة والمنظمة الدولية أن يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أول من يمثله، وفي الحدود التي تسمح بها اللائحة الداخلية للمحكمة بحضور جلسات المحاكمة فيما إذا نصت على موضوعات ذات اهتمام مشترك.

ولكى يمكننا بيان دور المحكمة الدولية للبحار في التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية المختلفة يتطلب بنا أن نبين الطبيعة القانونية للمحكمة من خلال بيان حجية أحكامها ؛وكذا بيان بعض النماذج السوابق القضائية فيما يتعلق بتقسيم الحدود البحرية المختلفة من خلال التقسيم التالى :

الفرع الأول:حجية أحكام المحكمة الدولية للبحار كمصدر استدلالى في منازعات المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الثانى:التطبيقات القضائية لأحكام المحكمة الدولية للبحار في المناطق البحرية المختلفة.

الفرع الأول

حجية أحكام المحكمة الدولية للبحار كمصدر استدلالى في منازعات المناطق البحرية المختلفة

لعل أول ما يُلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أنها لا تتمتع بحسب نظامها الأساسي سوى بالاختصاص القضائي، أي لا يحق لها إصدار فتاوى قضائية ذات طابع استشاري غير ملزمة قانوناً؛ باستثناء ما هو مقرر بالنسبة إلى اختصاص غرفة منازعات قاع البحار.

(١)راجع فى ذلك: المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يلاحظ كذلك اتساع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة؛ إذ يكون اللجوء إليها متاحاً ليس للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٢م فحسب؛ وإنما أيضاً للكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف[١].

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها والمسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة[٢].

كما يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بإحدى المسائل التي تعالجها اتفاقية عام ١٩٨٢ أن يُحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو تطبيقهما[٣].

وتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في طوائف المنازعات المنصوص عليها في المادة (٢٩٧) من اتفاقية عام ١٩٨٢م حول قانون البحار، وهي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها فيما يتعلق بممارسة حريات الملاحة وحقوقها؛ أو فيما يتعلق بالتحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

(١)والمقصود بذلك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تكون وفقاً لمواثيقها ذات اختصاص في المسائل التي تخضع لاتفاقية ١٩٨٢م وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية شريطة أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٨٢م، إضافة إلى السلطة الدولية لقاع البحار والأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاعتبارية التي يحق لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار وليس إلى المحكمة بهيئتها العامة. راجع فى ذلك: المادة عشرون من النظام الأساسي للمحكمة والجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار١٩٨٢

(٢)راجع فى ذلك: المادة (٢١) من نظام المحكمة الدولية للبحار.

(٣)راجع فى ذلك: المادة (٢٢) من نظام المحكمة الدولية للبحار

أو غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإجراء البحث العلمي البحري.

ويجوز استثناء بعض المنازعات المتعلقة بقانون البحار من اختصاص المحكمة كتلك المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وبالأنشطة العسكرية؛ والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الدولي الوظائف التي خصه بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة[١].

ويحق للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها ــ حتى لو لم تكن مختصة بالنظر في نزاع ما ــ بانتظار إحالة النزاع إلى الجهة المختصة؛ ما دامت الصفة المستعجلة للحالة تتطلب ذلك، أو في حال عدم التوصل إلى الاتفاق على تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية في غضون فترة أسبوعين[٢].

وقد أحالت المادة (٢٣)من النظام الأساسي للمحكمة مسألة القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة إلى أحكام المادة (٢٩٣) من اتفاقية عام ١٩٨٢م والتي ذكرت بأن تطبق المحكمة ذات الاختصاص ــ ومنها المحكمة الدولية لقانون البحارــ نصوص اتفاقية جامايكا وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية، وبما لا يخل من سلطة المحكمة في البت وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

([١])راجع فى ذلك: المادة (٢٩٨)من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢م.

([٢])راجع فى ذلك: المادة (٢٩٠)من اتفاقية قانون البحارعام ١٩٨٢م.

بمعنى آخر بإمكان المحكمة الدولية لقانون البحار الاستناد إلى ما نصت عليه المادة (٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول مصادر القانون الدولي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ عامة واجتهادات قضائية وفقهية.

الفرع الثانى
التطبيقات القضائية لأحكام المحكمة الدولية للبحار
في المناطق البحرية المختلفة

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها فأصدرت أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م حول قانون البحار وما يتعلق بالنزاعات البحرية وتطبيقها على تقسيم حقول النفط والغاز الطبيعى.

وفى قضية النزاع البحرى بين (بنغلاديش ومانيمار) والمتعلق بتحديد الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار فى خليج البنغال، ويعود سبب النزاع[١]بين الطرفين سنة ١٩٦٨ حين أصدرت ميانمار قانون حددت فيه بحرها الإقليمى ب ١٢ ميل بحررى ، يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التى قامت برسمها ، ثم أصدرت قانون حددت فيه المنطقة المتاخمة ب ٢٤ ميل بحرى من خطوط الأساس السابق تحديها سنة ١٩٦٨ ، إلا أن بنغلاديش اعترضت على تحديد ماينمار حدودها البحرية دون احترام المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١)يعد النزاع بين بنغلاديش ومانيمار أول نزاع حدودى بحرى عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار آنذاك.

وبتاريخ ١٤مارس ٢٠١٢أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها فى هذا النزاع الذى دام أكثر من ٣٠ عاماً، فبعد أن قررت المحكمة بالإجماع اختصاصها فى تحديد الحدود البحرية بين الطرفين فى البحرالإقليمى"المنطقة الاقتصادية الخالصة،الجرف القارئ [1]إنتقلت إلى الحدود البحرية بين الدولتين كالآتى :

وحيث قررت المحكمة الدولية لقانون البحار **بتحديد البحر الإقليمى** بأغلبية ٢١ صوت مقابل صوت تحديد البحر الإقليمى لكل من بنغلاديش وماينمار ب ١٢ ميل بحرى ، فخط الأساس الذى يقاس منه البحر الإقليمى لكل من بنغلاديش وميانمار **هو خط مشترك يتجسد فى خط الوسط الذى تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وميانمار** .

أما تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ فيمتد خط الحدود المشترك بين ماينمار وبنغلاديش فى جميع الاتجاهات إلى غاية **الوصول إلى ٢٠٠ ميل بحرى مقيسة من خطوط الأساس** التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى لدولة بنغلاديش ، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التى تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين فى حدود ٢٠٠ ميل بحرى.

وأكدت المحكمة أن الطريقة التى يجب إتباعها لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين،لابد أن يتم اختيارها طبقاً للظروف الخاصة بكل نزاع ، والوصول إلى حل عادل ومنصف.

([1])Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No. 16, Différend relatif a` La Delimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh ET Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale (Arrêt), 14 Mars 2012. P 21? Sur Le Site: WWW.itlos.org

أما تحديد الجرف القارى فقررت بأغلبية ١٩ صوت مقابل ٣ أصوات أن الجرف القارى بين كل من بنغلاديش وماينمار يمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى .

ويتضح لنا أن المحكمة الدولية لقانون البحار كرست مبدأ التسوية السلمية الذى كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جزئها الخامس عشر[١].

وفى قضية النزاع البحرى بين (غانا و ساحل العاج) أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ ٢٣سبتمبر ٢٠١٧ حكم لصالح غانا، يقر بأنها لم تتعدى على الحدود السيادية لدولة العاج ،خلال قيامها بأعمال تنقيب بحثاً عن النفط فى المياة الإقليمة المتنازع عليها بين البدين ، وأضافت المحكمة أن غانا أبدت حسن النية بتوقيت الإستغلال فى المتنازع منذ سنة ٢٠١٥ إلى حين صدور الحكم فيها[٢].

وفى قضية(سان فينسن وغرينادين) كانت أولى هذه القضايا النزاع المتعلق بسفينة سان فينسن وغرينادين، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفريغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة فينسن

(١)د.أسماء مالكى، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية فى إطار القضاء الدولى ، ط ١ ، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٢٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١.

(٢)راجع فى ذلك: ساره رزق الله، بحث بعنوان ، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار فى حل منازعات الحدود البحرية،مجلة العلوم السياسية والقانون ،العدد الحادى عشر سبتمبر ٢٠١٨ ،المجلد رقم ٢ ،اصدار المركز الديمقراطى العربى ألمانيا برلين ،ص٣٥

وغرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملاً بأحكام المادة (٢٩٢) من اتفاقية عام ١٩٨٢م.

وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من **التدابير التحفظية** ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي ،أو إداري، ضد السفينة وطاقمها ومالكيها، كما أوصت المحكمة أطراف النزاع بالبحث عن تسوية مؤقتة وعدم القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في تفاقم النزاع ريثما يصدر الحكم النهائي.

وقد ارتأت المحكمة أن جنسية السفينة هي مسألة واقعية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، وأن قاعدة وجود رابطة فعلية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها تقتضي بأن تحترم دولة علم السفينة الواجبات الملقاة على عاتقها.

كما أقرَّت المحكمة أن قاعدة الحماية الدبلوماسية يتم تطبيقها عندما ترتكب الدولة عملاً تخالف فيه أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب، وبالتالي لا يجوز تطبيق شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية في حال انتفاء وجود رابطة قضائية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي قدَّمت دولة علم السفينة مطالبات بشأنهم والدولة التي وجِّهت إليها هذه المطالبات؛ وهي دولة غينيا.

كما قررت المحكمة بألا يجوز للدولة الساحلية تطبيق تشريعاتها الجمركية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبما يتجاوز حدود المنطقة المتاخمة، ويعدَّ جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة مرتبطين بدولة علم السفينة بغض النظر عن جنسياتهم، وأن السلطات المختصة في غينيا لم تحترم شروط المطاردة الحثيثة.

ومع أن المحكمة قد أقرَّت بحكمها الصادر في الرابع من شهر ديسمبر لعام ١٩٩٧م بمشروعية عملية احتجاز السفينة من قبل دولة غينيا وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من اتفاقية عام ١٩٨٢م؛ فإنها ألزمت دولة غينيا بالإفراج السريع عن هذه السفينة وأفراد طاقمها مقابل كفالة أو ضمان مالي معقول تدفعه دولة علم السفينة، والتي يحق لها بالمقابل الحصول على تعويض عن الأضرار المباشرة التي أصابتها ولحقت بالسفينة والأشخاص الذين كانوا على متنها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن غينيا لم تمتثل لحكم المحكمة فيما يتعلق بالإفراج عن السفينة، وهذا ما حدا دولة سان فينس وغرينادين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض النزاع على محكمة تحكيم تشكَّل وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية عام ١٩٨٢م[١].

(١)د.أسماء مالكى، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية فى إطار القضـــاء الـــدولى ، ط ١ ، القاهرة مرجع سابق ص ٢٠٩ ، ٢٠١٥ .

خاتمة البحث

لم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت تشكل مصدراً هاماً لحياة الشعوب، نظراً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية، تشكل مصدراً غذائياً واقتصادياً هاماً للدول لا يمكن إنكاره أو تجاهله.

ومن نتاج ذلك سعت الدول دائماً إلى تطوير إمكاناتها التكنولوجية المتعلقة باستكشاف واستغلال ثروات النفط والغاز الطبيعى الكامنة فى هذه المساحات البحرية،وقد كانت المشاكل المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعى إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية هذه المشكلات هى الأساس الذى استند إليه ظهور قواعد القانون الدولى فى مجمله والباعث على تناول قضية التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر المتوسط ، حيث تعيش منطقة شرق البحر المتوسط هذه الأيام توترات غير مسبوقة،التهديد بين الدول المشاطئة للمنطقة، وذلك مما يُهدد السلم والأمن الدوليين.

وفى هذه الآونة تنظر الدول المشاطئة للبحر المتوسط إلى ما تم من اكتشاف أغني حقول الغاز في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط آفاقاً جديدة أمام الدول المتشاطئة التي تدعي بعائدية هذه الموارد، بل وربما يقود كذلك إلى تعقيدات إقليمية خطرة في المنطقة.

فالدول المدعية بغازالمنطقة وبنفطه منها "إسرائيل وقبرص واليونان وتركيا ولبنان ومصر"، يمكن أن تثير نزاعاً فيما بينها، ونظرا لهشاشة موقف إسرائيل وقبرص اللتين تنويان الشروع باستخراج الغاز في جرف البحر دون التفات إلى مصالح الجيران فإن المشكلة تتجه نحو تصعيد سياسي غير محمود العواقب.

وكل ذلك يؤكد – بالمقابل– حجم الأهميّة التي توليها القوى الدولية للمنطقة كما تُــظهر حجم التعقيد في الواقع السياسي والديني والاجتماعي الذي تشهده المنطقة العربية، ممّا يعرضها لأزمات سياسية وأمنية واضطرابات خطيرة بالمنطقة تضرب معظم دولها، وتستفيد منه الدول الكبرى في رسم سياساتها وتنفيذ مشاريعها، وكذلك في تعزيز مصالحها الحيوية، وفي تأمين خطوط نقل إمداداتها من النفط والغاز على امتداد العالم.

كذلك فإن المتابعة الدائمة من قبل الدول الكبرى لمجريات الأحداث والتعامل معها بشكل مباشر هو ذو دلالة أكيدة، على الأهميّة الكبرى التي تعوّل عليها دوائر صنع القرار في الدول الكبرى تجاه دول المنطقة الغنية بمواردها الطبيعية، المهمّة بموقعها الإستراتيجي.**وعلى هذى ذلك تناولنا في الدارسة مبحث تمهيدى وثلاث مباحث:**

جاء المبحث التمهيدى تحت عنوان مفــهوم التقســيم العــادل لحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط، تعرفنا من خلالة أن حقول النفط والغاز الطبيعي **Oil and natural gas** كانت وستبقى لأمد غير منظور المصدر الرئيس للطاقة في العالم والسلعة الأكثر وفراً وتوفيراً لإنتاج هذه الطاقة، فالنفط هو المادة الإستراتيجية التي تبنى عليها اقتصاديات وسياسات الدول الصناعية وكذلك النامية، وما يستتبع من برامج استثمارية ضخمة وخطط تنموية يلعب فيها النفط الدور الأساس.

وفية تناولنا مفهوم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط ،وفية تعرفنا على أن تقسيم المياه على سطح الأرض إلى مناطق بحرية يتم تعريفها حسب الجغرافيا الفيزيائية المحيطة أو حسب الجغرافيا البشرية ، وعادة ما يؤثر تقسيم الحدود البحرية على الحقوق الوطنية لاستغلال

المعادن والموارد الطبيعية،الخصائص البحرية، الحدود السياسية، والمناطق بالرغم من أن بعض البلدان تعتبر أن الحدود البحرية هي حدود المياه الإقليمية الخاصة بها.

آخذاً فى الإعتبار أن العدل والإنصاف من الأفكار التى يصعب تحديدها بطريقة واضحة ، و يرجع السبب فى ذلك إلى كونها من الأفكار المرنة فى الزمان والمكان[١].

كما بينا فى ذات المبحث أيضاً أهمية التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، تعرفنا من خلالة على أنة نتيجة لإكتشافات حقول الغاز في منطقة شرق المتوسط التى أدت إلى العديد من ردود الفعل الإقليمية المتباينة؛ ما بين مُرحب بتلك الحقول باعتبارها نواة لتعاون إقليمي بين دول شرق المتوسط، وما بين توقعات باندلاع صراعات حول تلك الحقول وإعادة ترسيم الحدود البحرية، وتداخل نفوذ الدول الكبرى في المنطقة.

كما تعرفنا على أهم الأسباب التي تؤدى إلى إثارة هذه المنازعات ، وتتعد هذه الأسباب وتغيرها حسب طبيعة الظروف لكل دولة أي أنها ليست ثابتة مما يصعب حصر تلك الأسباب؛ فقد ترجع الى عدم ترسيم الحدود البحرية لدول المنطقة ، وقد ترجع إلى الهيمنة الاستيراتيجية من بعض دول المنطقة،

([١])وذلك مما يعنى أن محكمة العدل الدولية لا تجيز للقاضى إلا الإستناد إلى هذه المبادئى إلا بموافقة أطراف النزاع، فالإنصاف يعنى تطبيق مبادئى العدالة فى حالة معينة تقتضى بذلك

وقد ترجع إلى أسباب التقسيم العادل الى تجنب مخاطر النزاع والاشتباك على حقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط آنذاك.

وفى ضوءالاكتشافات العلمية التي أثبتت وجود كميات هائلة من الثروات في قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها بدأت البلدان الصناعية المتقدمة تجهز نفسها لاستغلال هذه المنطقة لما لها من أهمية استراتيجية لمعظم البلدان الصناعية وقد رأت البلدان الصناعية وجود هذه المواد فرصة للحصول عليها من مصادر أخرى غير البلدان النامية والمناطق الخطرة .

وقد جاء المبحث الأول تحت عنوان الأســاس القــانوني للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شــرق البــحر المتوسط في القــانون الدولي، تناولنا فية أن القواعد القانونية التى تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي فى المناطق البحرية قبل اتفاقية ١٩٨٢، اتجاهات الفقه الدولي في هذا الخصوص، وحيث اتضح أن الفقه الدولي لم يستقر على النظام القانوني الذي يمكن من خلالة استغلال تلك الثروات ؛ سيما وأن هناك خلافاً واضحاً بين الفقهاء فى هذا الشأن وتعد النظريات؛ فضلاً عن عدم إمكانية تطبيق الآراء المتقدمة على منطقة قاع البحار بسبب النتائج غير المنطقية المترتبة على الأخذ بها ، وبما يتفق مع طبيعة المنطقة والقانون الدولي والعلاقات الدولية، فضلاً عما أوردته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن فقد تم إبرام عدد كبير من اتفاقات تعيين الحدود البحرية، مما يتيح كماً وفيراً من ممارسات الدول.

كما تناولنا القواعد القانونية التى تحكم الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي فى المناطق البحرية بعد اتفاقية ١٩٨٢، فقد تواصلت جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء نظام قانوني دولي يحكم المنطاق البحرية المختلفة،تمثلت تلك الجهود فى تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إنشاء اتفاقية

دولية من أجل وضع نظام دولى يحكم المناطق البحرية المختلفة،ولقد منحت تلك الاتفاقية؛ للدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الغير الحية؛ منها حقوق النفط والغاز الطبيعى شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وإدارة هذه الموارد؛ لتفادي تعريضها للاستغلال المفرط.

وبينا من خلاله النظام المتوازي للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، لضمان كفالة وصول الدول الأطراف إلى الموارد المعدنية لقاع البحار، كما بينا النظام المتوازي للانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي وفقاً للاتفاق التنفيذي لسنة١٩٩٤.

وقد جاء المبحث الثـــــاني بعنوان المبادئ التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية، وفية بينا فية أن الوسائل الدولية السلمية المتعلقة بقانون البحار تكشف لنا القواعد والمبادئى المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية فى مجال قانون البحار ولعل هذا المبدأ العام والذى عبرت عنه المادة ٢٧٩ التى وردت فى صدر الجزء الخامس عشر، والتى جاءت متضمنة "تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسيرهذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً لما تضمنتة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقاَ لهذا الغرض تسعى فى إيجاد حل بالوسائل المبينة وفقاً لما تضمنتة المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق أيضاً.

وقد تنوعت تلك المبادئى إلى مبادئى اتفاقية دولية تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية بالالتزام ؛ "بالاستخدام السلمي والمعقول ، وبعدم تحقق الضرر ، وتحقيق مبدأ السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية، الإخطار بالانتفاع ،و حماية البيئة البحرية.

ومنها أيضاً مبادئى عرفية دولية تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بالوسائل السلمية نحو الالتزام؛ " التعاون بالانتفاع ،مراعاة الحقوق المكتسبة فى الماضى، والتشاورعند إقامة المشاريع الاستثمارية ، و التعويض عن الأضرار التى أصابت أحدى دول المنطقة.

وقد جاء المبحث الثالث بعنوان المبادئ القضائية التي تنظم التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي بمنطقة شرق البحر المتوسط ،من أجل توتر العلاقات بين وحدات المجتمع الدولى ، وتهدد أمنها وسلمها الدوليين ، خصوصاً بعد التطورات والمتغيرات التى يشهدها المجتمع الدولى، وفى مثل هذة المنازعات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تقديم ادعاءات متناقضة، وتدعم كل طرف أسباب تداعياتها عن طريق اللجوء إلى الوسائل القضائية للحصول على حل سلمى نهائى.

ولقد لعب القضاء الدولى العام "محكمة العدل الدولية" و القضاء الدولى المتخصص" المحكمة الدولية لقانون البحار" دوراً هاماً فى حل العديد من منازعات الحدود البحرية، من خلال مساهمتة فى ترسيخ عدد من المبادئى والأسس والقواعد القانونية التى صار متعارفاً عليها ومرجعاً أساسياً للفصل فى أية نزاع حدودى بحرى .

واختتمت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات نتناول أهمها على النحو التالي :

النتائج:

- نستنتج أن العدالة والإنصاف هى الغاية التى يجب الوصول إليها فى تحديد المساحات البحرية المختلفة، وإن إختلفت الطرق والوسائل المتبعة فى التحديد ،نتيجة إعتبارات مختلفة من شأنها تحقيق العدالة المنصفة.
- نستنتج أن وضع قواعد قانونية تبين طريقة وضع خط الحدود البحرية ليست سوى توجيهات وإرشادات للدول من أجل التوصل إلى إتفاق عادل يأخذ بعين الإعتبار كافة الظروف المرتبطة بالتحديد.
- تعتبر المنازعات المتعلقة بالتقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي فى منطقة شرق البحر المتوسط من أعقد وأدق المنازعات التى تؤثر على العلاقات بين الدول، وأكثرها تداولاً فى هذه الآونة الأخيرة بسبب الأهمية الأمنية، والأستيراتيجية ،والإقتصادية لهذه الحدود من جهة ، وصعوبة تحديدها على الواقع من جهة أخرى.
- نستنتج أن المنازعات كانت فى الماضى تقوم على أسباب سياسية و أمنية،أما حالياً فهى تثورلأسباب إقتصادية والتى تعتبر فى إعتقادنا مصدر رئيسى لنشوب أغلب منازعات الحدود البحرية الراهنة ،نتيجة إستنفاد أغلب ثروات البر إستقلال غالبية الدول،وكذا التطور التكنولوجى والعلمى فيما يتعلق بمجال استكشاف واستغلال الثروات البحرية من حقول نفط وغاز طبيعى ،مما أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى آنذاك.
- نستنتج أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصاً واضحة يمكن الإستعانة بها لإزالة الغموض حول تحديد الفرق بين النزاع الدولى والموقف الدولى، ومن المؤكد أن النزاع يفترض وجود بعض الوقائع أو

المواقف السابقة، ولكن لايلزم بالضرورة أن يكون النزاع الناشئ مرتبطاً بتلك الوقائع أو المواقع.

- نستنتج أن التنافس بين الدول الغنية والدول الفقيرة سيؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح، ونشوب الخلافات بين الدول، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالإضافة إلى التعارض بين الدول النامية والبلدان الصناعية ، فضلاً عن تعارض آخر بين مصالح البلدان الساحلية ومصالح البلدان المغلقة والمتضررة جغرافياً، إذ أن الدول المغلقة والمتضررة جغرافياً تسعى للوصول الى تقسيم عادل بغرض تعويضها عن حرمانها من هذة الثروات نتيجة الهيمنة الاستراتيجية من بعض الدول المشاطئة على تلك الثروات ،مما يؤدى الى عدم تحقق العدالة الدولية آنذاك.
- نستنتج أن تطبيق مبادئى العدالة والإنصاف فيما يتعلق بتقسيم حقول النفط والغاز الطبيعى بمنطقة شرق البحر المتوسط يُعد جزءاً لا يتجزء من قواعد القانون الدولى العام .
- نستنتج أن القضاء الدولى كان له الأثر فى تسوية النزاعات الدولية بين الدول فيما يتعلق بتقسيم الحدود البحرية بين الدول المختلفة ، وتجسد ذلك الدور فى كل من محكمة العدل الدولية فى إرساء العديد من المبادئى والقرارات التى تتعلق بتقسيم الحدود وحل تلك المنازعات، كما تجسد أيضاً فى دور المحكمة الدولية للبحار فى حل تلك النزاعات الحدودية البحرية بمختلف وقائعها وحيث لا تؤثر على عمل محكمة العدل الدولية.

التوصيات:

- يجب على الدول المتنازعة على المساحات البحرية المختلفة أن تعى أن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الحدودية بأنها قاعدة ملزمة لا يمكن مخالفتها ، خاصة الوسائل القضائية التى تضمن الحصول على حكم نهائى عادل ومنصف لكلا الأطراف.
- يجب على الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط أن تنجز فى عملية تخطيط الحدود البحرية بينهما البعض فى فترة زمنية وجيزة ،بعد إبرام اتفاقيات دولية لتعيين الحدود البحرية بمنطقة شرق البحر المتوسط، تجنباً لظهور منازعات حدودية آنذاك.
- يجب حل المنازعات الدولية المتعلقة بالمساحات البحرية إذا كانت تتعلق بالسيادة الوطنية، وذلك قبل عملية تحديد الحدود البحرية من أجل التقسيم الحال للثروات البحرية.
- عندما تقوم الدول المشاطة لمنطقة شرق البحر المتوسط الراغبة فى تحديد الحدود البحرية بينهما ،عليها أن تضمن وثيقة أو سند إنشائها نصوصاً صريحة ،تقضى بتمتعها بسلطات تقديرية تمكنها من إجراء بعض التعديلات، أو الإنحرافات الضرورية على خط الحدود المعين عن ترسيمة، لغرض التغلب على الصعوبات التى قد تواجهها أثناء القيام بعملها ، فهذا التفويض الصريح سيحسم أى خلاف قد يحصل بشأن هذة المسألة.
- نوصى بإنشاء منظمة إقليمية دولية تنظم التقسيم العالدل بين دول شرق البحر المتوسط بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعى بمنطقة شرق المتوسط حتى تكون دول المنظمة ملتزمة بميثاق ملزم فيما بينها من

أجل حل النزاعات الحدودية بالمياه الإقتصادية لدول المنظمة ، كما أن المنظمة ستعمل على تهيئة المناخ أيضاً للشركات العالمية بالتنقيب في تلك المناطق من دون أي تهديدات ، حتى تعلي من درجة الثقة لدى تلك الشركات لضخ المزيد من الإستثمارات في منطقة شرق المتوسط ، وبالتالي جذب استثمارات جديدة . كما أن هذا التحويل سيعطي انطباعاً بأن هذه الدول ستتعاون فيما بينها بشكل أكبر ، وستحاول تعزيز القيمة المضافة للغاز المتوافر في هذه المنطقة ، وستحاول هذه الدول أن تبرز الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في الأسواق العالمية .

- نوصى بإنشاء محكمة عربية تابعة لجامعة الدول العربية تختص بالمنازعات الحدودية بين الدول العربية، وتضم متخصصين فى مجال الحدود البحرية، وذلك لتسهيل تسوية المنازعات الحدودية من أجل التقسيم العادل والمنصف للأطراف تحقيقاً للأمن العربى.
- نوصى بتشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمنازعات الحدودية البحرية فى منطقة شرق البحر المتوسط .
- نوصى بضرورة تفعيل آليات تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن القضاء الدولى ،فيما يتعلق بالتقسيم العادل والمنصف للمساحات البحرية المختلفة وفقاً لقواعد القانون الدولى العام.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- القران الكريم:
- صحيح البخاري:المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ١، باب العدل، ص٨١.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
- المصباح المنير:لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية.
- معجم المصطلحات: د.مصطفى عبدالكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- المعجم الوسيط :لعبدالوهاب عوض الله، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط الثالثة، ١٩٨٥م.

▪ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون ، دار الفكر العربى ١٣٩٩هـ ١٩٧٦م.

ثانياً : المراجع المتخصصة :

▪ ج.م توكين: القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ .

▪ د .على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأ ه المعارف ، الا سكندرية ٢٠٠٠ .

▪ د.إبراهيم الدغمة:أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية ،١٩٨٧.

▪ د.إبراهيم العنانى: القانون الدولى العام،الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة١٩٩٧.

▪ د.إبراهيم مكى ابراهيم:إستغلال ثروات البحارفى ضوء أحكام القانون الدولى العام،دار النهضة العربية ١٩٩٥.

▪ د.أبو الخير عطية عمر: القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ط،١٩٩٧ .

▪ د.أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ دار النهضة العربية،ط ٢، ٢٠٠٦،

▪ د._____: الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية،٢٠٠٤،

- د.الـــــخير قشـــى:غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتهـــا كبـــديل مؤقت لمحكمة العـــدل الدوليـــة ،دار النهضـــة العربية ،١٩٩٩.
- د.حـــازم محمد عتلم:أصول القانون الـــدولى العـــام، القســـم الثـــانى، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ .
- د.حـــــامد سلطان:القانون الدولى العام وقت السلم،دار النهضة العربيـــة ١٩٧٦.
- د.رشـــــاد الســـيد: القانون الدولى العام فى ثوبة الجديـــد ،دار وائـــل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ٢٠١١.
- د.زهـــــير الحســـــــينى:القانون الـــدولى العام،الطبعـــة الأولـــى ، بنغازى،١٩٩٩.
- د.سهيل حســين الفتلاوى:القـــانون الـــدولى للبحار؛موســـوعة القـــانون الدولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن ،طبعة ٢٠٠٩.
- د.سوجيت شـــــودري: النفط والغاز الطبيعي أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ،مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسســـة الدوليـــة للديمقراطيـــة والانتخابـــات ،برنـــامج الأمـــم المتحـــدة الإنمائي٢٠١٤.
- د.شريف عبد الحميد حسن :الحدود الدولية ، أهميتها ، أنواعهـــا ، أســـباب المنازعات ، أسس وطرق تسويتها ، دار النهضة العربية ،٢٠١٣ .

- د.صالح يحيى الشاعرى :تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٦.
- د.صلاح الدين عامر:القانون الدولى للبحار دارسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الطبعه الثانية،دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- د.صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ،دار النهضة العربية،٢٠٠٧.
- د._____:القانون الدولى للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية،٢٠٠٤.
- د.صلاح عبدالبديع شلبى:حق الاسترداد، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى وتطبيق مبادئة فى العلاقة بين الدول العربية واسرائيل ،الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- د.صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩١.
- د.عبد المعزعبد الغفار: تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة ،٢٠٠٧.
- د.عبد المنعم محمد داود: القانون الدولي للبحار،منشأة المعارف، ١٩٩٩.
- د.عبدالعزير سرحان: دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية، القاهرة الطبعة الثانية،١٩٨٦.

- د.عبدالكريم علـــــــوان:الوسيط فـــى القـــانون الـــدولى العام،الكتـــاب الأول،المبادئ العامة،الطبعة الأولى عمـــان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٧.
- د.عبدالمنعم محمد داود:القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف، الأســكندرية،الطبعة الأولـــى ١٩٩٩.
- د.علـــــــــى جميـــل حرب:نظـــام الجـــزاء الـــدولى ،الطبعـــة الأولـــى بيروت،منشـــورات الحلبـــى الحقوقية،طبعـــة ٢٠١٠.
- د.فيـــــصل عبدالرحمن :القانون الدولى ومنازعات الحـــدود ،دار الأمـــين للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٥.
- د.محمد الحاج محمود: القانون الدولى للبحار (البحـــر العـــالى) القـــانون البحرى ،مطبعة الأديب البغدادية بغدادى٢٠٠٠ .
- د.محمد السعيد الدقاق: حول سلطة محكمة العدل الدولية فى اتخاذ التدابير المؤقتـــــة ،دار المطبوعـــــات الجامعيـــــة، الاسكندرية١٩٧٧.
- د.محمد السعيد الدقاق:القانون الدولى المعاصر، دار الكتب١٩٩٧.
- د.محمد حا فظ غانم : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة، بدون تاريخ نشر .
- د._____:الوجيز فى القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٧٣.

- د.محـــمد رفـــعت: تاريخ حوض البحر المتوسط وتياراته السياسية، دار المعارف ط ١٩٥٩.
- د.محمد سامى عبدالحميد:أصول القانون الدولى ، المجلد الأول ، القاعـدة الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢.
- د.محمد سعيد المجذوب: القانون الدولى العام، منشورات الحلبى الحقوقيـة ،طبعة ٢٠٠٧.
- د._____:القضاء الدولى ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.
- د.محمد صافى،المحكمة الدولية بقانون البحار،داسـة تحليليـة للجوانـب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهـم الأحكـام القضـائية الصـادرة عنـه، دار النهضـة العربية،طبعة ٢٠٠٣ .
- د.محمد طلعت الغنيمى: القانون الدولى البحرى فى أبعادة الجديدة، منشـأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨.
- د.محمد يوسف علوان: النظام القانونى لإستغلال النفط فى الأقطار العربية ،دراسة فى العقود الاقتصادية الدولية ،جامعـة الكويت ،الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- د.مصطفى الحـــفناوى:قانون البحار الدولى فى زمـن السـلم، مكتبـة الانجلو المصرية،القاهرة ١٩٦٢ .
- د.مصطفى سيد عبدالرحمن:الجوانب القانونية لتسوية المنازعات الحدودية ،دار النهضة العربية ١٩٩٤.

- د._____:مبادئ القانون الدولى العام ،الولاء للطباعة ،١٩٩٣.
- د.منتصر سعيد حمودة:القانون الدولى المعاصر، دار الفكر الجامعى ،الأسكندرية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩.
- د.هشام صادق: تنازع القوانين فى مسائل المسئولية التقصيرية على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن فى ضوء المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام ١٩١٠ طبعة ٢٠٠٢ دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية.
- د.يوسف محمد عطاوى: الاستغلال لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٦
- رودريك إيليا، موسوعة العولمة والقانون الدولى الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، طبعة ٢٠١٣.
- شارل روسو: القانون الدولى العام، ترجمةشكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٨٢.

ثانياً : الرسائل العلمية :

- أحمد محمد بهى الدين: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دارسة تطبيقية على الثروة البترولية ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،٢٠١٠.
- أحمد نبيل العسال: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

- أسامة محمد كامل عمارة: النظام القانونى لإستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، رسالة دكتوراه ، كليةالحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .
- رفعت محمد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
- عادل عبد الله المسدى: التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية رسالة دكتوراة كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- عامر سالم: تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار ،رسالة دكتوراه ،جامعه الزقازيق٢٠١٠.
- عباس ماضوى:المصادر التقليدية غبر الإتفاقية للقانون الدولى العام ، رسالة ماجيستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ،٢٠١٥.
- عمورة رابح :النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها ، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق جامعه الجزائر ٢٠٠١ .
- لعمامري عصاد: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية

الحقوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة مولـــود معمري، تيزيوزو ٢٠١٤.

- محمد إبراهيم أبو بكر:دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مفهوم السيادة ، رسالة ماجستير ،جامعـــة الشـــرق الأوســـط ٢٠١٦.
- محمد أحمـــــــد ذكـــى: حدود سلطة الدولة الساحلية في استغلال ثـــروات الامتداد القارئ ،رسالة دكتوراه كليـــة الحقـــوق ،جامعة الإسكندرية،٢٠١٨.
- ولد بو خطين عبدالقادر: الدول الناميـــة والنظـــام القـــانوني لاستكشـــاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فـــرع القـــانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلـــوم السياسية، جامعة مولـــود معمـــري، تيزيـــوزو ٢٠٠٣.

ثالثاً : المقالات العلمية:

- د.أحمد محمد رفـــعت: الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار: التأصيل القـــانوني لمبـــدأ التـــراث المشـــترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢،المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ٢٠١٣

- أسمـــــاء مـــــــالكى: التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية فى إطار القضاء الدولى ، ط ١ ، القـــاهرة دار النهضـــة العربية، ٢٠١٨.
- أنـــدريو باســـــــــولس:الكتـــاب الســـنوىlEmed للبحـــر الأبـــيض المتوسط،٢٠١٢
- د. شاهين على العنزى: الاختصاص فى فقة محكمة العدل الدولية ،تعليـــق على حكم محكمة العدل الدولية فى الاختصـــاص بالنزاع القطرى البحرينى على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين ،مجلة كلية الحقوق ،العـــدد الثالث ،جامعة الكويت ، بدون تاريخ نشر.
- التقرير الإقتصادى العربى الموحد لصندوق النقد العربى، تطـــور الســـوق البترولية العالمية وتأثيراتها على الإقتصـــاديات العربية ،أبو ظبى٢٠١١.
- جمـــــيل الطـــــاهر: أفاق التعاون العربي الصيني في مجال الـــنفط والغـــاز حتى عام ٢٠٣٠ تحديات وفرص، مجلـــة الـــنفط والتعاون العربي، المجلد الربع والثلاثون، العـــدد ١٢٤، منظمة الأقدار العربية المصدرة للبتـــرول (أوابك)، شتاء ٢٠٠٨.
- جـــورج لونزوســـكى: البترول والدولة فى الشرق الأوسط ، تعريب نجـــده هاجر و إبراهيم عبد الستار ،منشورات المكتـــب التجارى للطباعة والتوزيع والنشـــر، بيـــروت ، بدون تاريخ.

- جـــون مارتن ترونـدالن:حلول ممكنه للنزاعات المائية فى الشرق الأوســـط ،المياه والسلام من أجـــل التنـــافس ،البرنـــامج الهيدورلوجى الـــدولى، مطبوعـــات اليونســـكو ،متوفر باللغتين الأنجليزية والعربية،منشور فى ٢٠٠٨.
- د. بلقلة إ براهيـــــــم: مكانة الدول العربية ضمن خارطة ســـوق الـــنفط العالمية الحاضر، المستقبل والتحديات ، جامعـــة حســـيبة ،الأكاديميـــة للدراســـات الإجتماعيـــة والإنسانية، العدد ١٠، ٢٠١٣.
- ســـــاره رزق الله،: دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقـــانون البحار فى حل منازعات الحدود البحرية،مجلـــة العلوم السياسية والقانون ،العدد الحادى عشـــر سبتمبر ٢٠١٨ ،المجلد رقم ٢ ،اصدار المركـــز الديمقراطى العربى ألمانيا برلين.
- صـــــــابرين طلعت : أثر مخزون غاز شرق البحر المتوسط على القضية الفلسطينية ،سلسلة أوراق بحثية،٢٠١٨.
- طـــــــاهر الزيتونى: تقرير حول الأزمة المالية العالمية وإنعكاساتها على قطاع النفط والغاز الطبيعى فى الدول العربيـــة ، مجلة النفط والتعاون العربى، المجلد ٣٧.
- طـــــيبى حمـــــــــزة:بحث بعنوان الثروة النفطية فى البلـــدان العربيـــة ومدى فعاليتها فى تحقيق التنمية الإقتصـــادية ، مجلة العلوم الإقتصـــادية والتســـيير والعلـــوم

التجارية ،جامعة الجوائر،العدد ١١ لسنة ٢٠١٤ ،ص١٣٩.

- د.عادل حمزة عثمان:"المسئولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة فى حالة الموقف الأمريكي" مجلة دراسات دولية صـ٩٤ العدد ٤٨ .
- كرستين لينس: الطاقة المتجددة، التقرير السنوى للمنتدى العربى للبيئة والتنمية، AfEDk ،٢٠١٣.
- مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام ١٩٧٢.
- محمد سليمان الزواوى: غاز شرق المتوسط ، تقرير المعهد المصرى للدراسات السياسية والإستيراتيجية،١٩ ابريل ٢٠١٦.
- ناجى أبى عاد:ميشيل جيرينون،النزاع وعدم الإستقرار فى الشرق الأوسك ،ترجمة محمد النجار،الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٩.
- د.وائل علام:العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار فى قانون الأنهار الدولية (اولوية أم تكامل) بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، المجلد رقم ١٢ العدد ٢.

المراجع الأجنبية

- References

1. *Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, Volume III pp. 1905-1982, available* at http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_iii/1905-1982.pdf (last visit: 20 July 2013).
2. Ahmed Helal, "For Turkey, the Libyan conflict and the eastern Mediterranean are inextricably linked: Atlantic Council, October 28, 2020. On: https://bit.ly/36RHSCK
3. Alex G. Oude, The Law of the Maritime Tract, Int. Journal of Marine and Costal Law, Vol. 9, 1994.
4. Brierly, James Leslie. The Basis of Obligation in International Law and Other Papers, Oxford, 1950.
5. C.J. Schenk et al., Assessment of Undiscovered Oil and Gas Resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean, U.S. Geological Survey, 12 March 2010.
6. Campbell, N., Principles of Mineral Ownership in the Civil Law , Common Law Systems, Tulane Law Review , VOL.XXXI, 1957.
7. Captain Raul Redrozo, UN Navy Close Encounters at Sea: The USNS Impeccable Incident, Naval War College Review, Vol. (62:3), Summer 2009.
8. Case No. 17–Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities With Respect to Activities in the Area – Advisory

Opinion, Seabed Disputes Chamber of the International Tribunal for the Law of the Sea (1 February 2011).

9. Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute: Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution,vol.(62:3),Summer 2009.
10. Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute: Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution,vol.(62:3),Summer 2009.
11. Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18, Judgment Of 24 February 1982.
12. Costa Georgioum, Harnessing the Hydrocarbons potential, Cyprus Profile, No-vember 2020, {Online} available At: https://bit.ly/2JFWH1j, (Access date: December 1, 2020).
13. COVID19: Cyprus to extend Eni- Total energy exploration contract, Financial Mir-ror, May 6, 2020, {Online} available at: https://bit.ly/36wTRVG, (Accessed on December 1, 2020).
14. Darbouche, Hakim and others, "East Mediterranean Gas: what kind of a game-changer?", The Oxford Institute for Energy Studies, December 2012, (Visited on 25 March 2018): https://goo.gl/br7jn1
15. David freestone : the effective conservation and management of high seas living resources, university of hull, England, 1994.

16. *Edwin Egede, Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind, New York, Springer, 2011*
17. **Elena Becatoros, "Greece, Cyprus, Israel, US pledge to boost energy cooperation", 7 August 2019, on: https://bit.ly/39NmxLU**
18. **Energy Information Administration (EIA),International Energy Outlook 2009.**
19. **Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U. P., 1989)**
20. **G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril, 1978, Pedone, Paris, 1983.**
21. **Geoscience Australia, Maritime definitions; retrieved 19 Nov, 2010.**
22. **Ghazi M. Haider, -Economies of oilfields development ventures in Iraq, in Middle East Economic- Survey ,MEES,February 23,2004.**
23. **Henri J. Barkey , and Ellen Laipson , The Prospects for Conflict or Cooperation , The Cairo Review of Global Affairs, {Online} available at: https://bit.ly/2KX1sEt, (Accessed on November 29, 2020).**
24. **Henry Cattan, the Law of oil Concessions in the Middle East and North Africa, foreword by Wills L.M. Reese (Dobby Ferry, N.Y.: Oceana Publications, 1967)**
25. **Hijertousson, K, The New Law of the Sea: Influence of the Lain American States On the Recent Development of the Latin American States On**

the Recent Development of the Law of the Sea, Leiden , Sijthoff, 1974.
26. Ibid, 1992. P.3 et 114. (C.I.J Ann. 1993-94. La Haye) 1994.
27. ICJ, Corfu Channel Case, Judgment of April 9th, 1949, I.C. J. Reports 1949.
28. INDO Pacific Strategic Papers, COMMONWEALTH OF Australia, April 2016.
29. International Institute for Strategic Studies (IISS), the Military Balance 2020. And: Global Firepower Nations Index (2020), A listing of all countries considered for the annual defense review, on: https://bit.ly/37CCSR2
30. International Tribunal on the Law of the Sea Finally Renders Advisory Opinion Establishing that the Precautionary Principle is Incorporated Within UNCLOS Law, ITSSD Journal on the UN Law of the Sea Convention (March 22, 2011).
31. J.C. Lupinacci, "El regimen de la plataforma continental en la Convencion sobra el Derecho del Mar ", in P.M. Arana, ed, Trabaios présentados a la Conferencia International sobra Recursos Marinos del pacifico, Vina del Mar, Chile, 1983
32. Jack L. Goldsmith and Eric A. Posner. A Theory of Customary International Law. Chicago: the Law School – the University of Chicago, Paper No.
33. Jagota, op. cit., p. 40. See also Nirmala Chandrahasan, "Sri Lanka s shelf and the boundary delimitation with India" Indian

Yearbook of International Affairs, Vol. 19 (1986)

34. Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald Beck, Droit International Humanitaire Coutumier, Volume Règles (Genève, Bruxelles, CICR, Bruylant, 2006)
35. Joegraho, Wisnoemerti, Delimitation of Maritime Boundaries, its Problems and Issues, proceeding of the 5th international Ocean Symposium, November 26- 27 , 1980, Tokoo.
36. Joegraho, Wisnoemerti, Delimitation of Maritime Boundaries, its Problems and Issues, proceeding of the 5th international Ocean Symposium, November 26, 27 , 1980, Tokoo,
37. K.Krishana Rao, The legal regime of the sea bed and ocean floor, I.J.I.L.,Vol. 9, 1969.
38. Katharine Morton, China`s Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order possible?international Affairs,vol.(92), No(4)2016.
39. kind permission of the Center for Oceans Law and Policy, Charlottesville,Virginia(ISBN: 976-610-503-0.
40. Kuwait Aminiol, reprinted in 21 International Legal Materials (1982)
41. LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctoratd'Etat, institut de droit et des sciences administratives, universitéd'Alger, 1985.
42. LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctoratd'Etat, institut de droit et des

sciences administratives, universitéd'Alger, 1985, p 32.

43. Lowell Bautista, Aries A. Arugay, Philippines v. China The South China Sea Arbitral Award: Implications for Policy and Practice, Asian Politics & Policy Vol. (9), No.(1), 2017.
44. Margaret J. Vick, The Law of International Waters: Reasonable Utilization, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, Spring, 2012
45. Marine Mineral Resources Scientific Advances and Economic Perspectives,A Joint Publication by the United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, and the International Seabed Authority ,United Nations 2004.
46. Meliha Benli Altunisik, Turkey`s eastern Mediterranean quagmire, the Middle East Institute, February 18, 2020, {Online} available At: https://bit.ly/2VtbTSi, (Accessed on November 29, 2020).
47. MEMAHON,Henry,International Bounlaries grsa,Volume 84,1935.
48. Michael Sheng-ti Gau, ' The Sino- Philippine arbitration on South China Sea disputes: admissibility and jurisdiction issues', China Oceans Law Review15: 1, 2015.
49. *MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001*
50. Nieles Petersen. Customary Law without Custom? Rules, Principles, and the Role of State Practice in International Norm Creation, Amsterdam

University of International Law Review, Vol. 23:275: 2008.

51. Organization of Petroleum Exporting Countries(OPEC), World Oil Outlook 2009.
52. Peter Haver: The status of Interim Measures of the I.C.J. after The Iranian Hostage crisis, c.w.i.l.j, vol,11,No,3, 1981.
53. R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of Sea, Manchester University press, 1988.
54. Robert D. Hodgson and Robert W. Smith, "The informal single negotiating text (Committee II): A geographical perspective", Ocean Development and international Law, vol. 3. (1976).
55. Rüdiger Wolfrum, The Principle of the Common Heritage of Mankind, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, Vol. 43, 1983, available at: http:// www.zaoerv.de (Last visited on Oct 20, 2013)
56. S. Rosenne: Procedure in the, I.C.J, a commentary on the 1978, Rules of I.C.J. Martinus NIJHOFF, Publisher, Hague 1983.
57. S.Oda: Provisional Measures- The practice of the International court of Justice-In: V.lowe and M. Fitzmaurice, Fifty years of the I.C.J. Grotins Publications, Cambridge, 1996.
58. Satya N. Nandan, C.F., C.B.E.(Michael W. Lodge and Shabtai Rosenne (General Editor): The Development of the Regime for Deep Seabed Mining, Published in Jamaica 2002 .

59. Scott J. Shackelford: The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, Stanford Environmental Law Journal, Vol. 27,2008.
60. Shigeru Oda fifty yearsof The Lawofthe, sea,Kluwer Law International Incorporates,2003.
61. Soner Cagaptay, "Turkey In The Eastern Mediterranean Crisis", Issue 68, Hoover Institution, Stanford University, October 22, 2020. On: https://hvr.co/2VJEOSI
62. Suy, E, Les Acts Juridique Unilateraux en Droit International Public Libraire General de Droit et de Jurisprudence, 196.
63. TexacoV. Libyan Arab. Republic reprinted in 17 International Legal Materials (1978),.
64. The maritime border dispute between Lebanon and Israel explained", Middle East Strategic Perspectives, 5 March 2018, (Visited on 3 April 2018:) https://goo.gl/xmfNYh
65. Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No. 16, Différend relatif a` La Delimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh ET Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale (Arrêt), 14 Mars 2012. P 21? Sur Le Site: WWW.itlos.org
66. Turkey, Israel are at advanced stage for gas pipeline route talks", Daily Sabah, 13 October 2017, (Visited on 4 April 2018):https://goo.gl/UCSWkB
67. United States Department of State, Maritime boundaries; retrieved,19 Nov 2010.

68. Ushifumi Tanaka, the International Law of the sea, second edition, Cambridge University Press, 2015.
69. Valencia, Mark J, "Oil and Gas Potential, Overlapping Claims, and Political Relations, Marine Policy in Southeast Asia, University of California Press, Berkeley , 1985.
70. VLIZ Maritime Boundaries Geodatabase, General info; retrieved,19 Nov 2010
71. Ximena Fuentes, The Criteria for the Equitable Utilization of International Rivers, The British Year Book of International Law, 1996.
72. Zhukov, Yuri, "Trouble in the Easter Mediterranean Sea: The Coming Dash for Gas", Foreign Affairs, 20 March 2013, (Visited on 3 April 2018)
73. the ICJ announced a new approach to how it will monitor compliance with provisional measures. This is significant in the context of the The Gambia v Myanmar case https://icj-cij.org/public/files/press-releases/0/000-2020,12,21,